بسم الله الرحمن الرحيم

باب الرجل يكاتب عبده و هو مأذون له فى التجارة

قلت: أرأيت رجلا أذن لعبده فى التجارة ثم كاتبه و ليس عليه دين هل تجوز[1] المكاتبة؟ قال: نعم. قلت: و المأذون له فى التجارة و غير المأذون له إذا لم يكن عليه دين سواء؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن كان عليه دين يحيط برقبته فكاتبه السيد و الغرماء غيّب لا يعلمون شيئا من ذلك ثم علموا بعد ما كاتبه ما القول فى ذلك؟ قال: لهم أن يردوا المكاتبة. قلت: و لم؟ قال: لأن على العبد دينا[2] و لأن هذا يتلف الرقبة، و لا يباع فى دينهم.

قلت: أرأيت إن رضى الغرماء بذلك و قالوا: لا نريد أن نبيعه حتى يسعى؛ و رضى المكاتب بذلك أيجوز ذلك؟ قال: نعم.

---

(١) كذا فى الأصل؛ و هو فى م، د غير منقوط.

(٢) و فى الأصول «دين» و الصواب «دينا» لأنه اسم «أن».

قلت : أرأيت إن أخذ السيد شيئا من مكاتبته لمن يكون ؟ قال : هو للغرماء ، إلا أن يسلمه الغرماء للسيد .

قلت : أرأيت إن كاتبه السيد و الغرماء لا يعلمون فأدى إليه العبد مكاتبته كلها ثم علم الغرماء بذلك لمن يكون ما قبض السيد ؟ قال : يرجع الغرماء على السيد بجميع ما أخذ من المكاتبة ، فان فضل شيء من دينهم فهم[1] بالخيار : إن شاؤا ضمنوا السيد قيمة العبد و اتبعوا العبد بما بقى من الدين و لا يرجع المولى على العبد بالمكاتبة ، و إن شاء الغرماء اتبعوا العبد بما بقى عليه[2] من دينهم وتركوا السيد[3] .

---

(١) و كان فى الأصول « فهو » تصحيف ، و الصواب « فهم » . ذكر المسألة فى المختصر فقال : فان أخذ المولى المكاتبة ثم علم الغرماء بذلك فلهم أن يأخذوا من المولى ما أخذ من المكاتبة ـ الخ ؛ فان بقى من دينهم شيء فان لهم أن يضمنوا المولى قيمته و يتبعوا العبد ببقية دينهم .

(٢) كذا فى م ؛ و فى الأصل و د « عليهم » تصحيف .

(٣) و فى شرح المختصر للسرخسى ج ٨ ص ٤٧ : (فان أخذ المولى الكتابة أو بعضها ثم علم الغرماء بذلك فلهم أن يأخذوا ذلك من المولى) لأن حق الغرماء فى كسبه مقدم على حق المولى فلا يسلم للولى شيء من كسبه ما بقى حق الغرماء و لكن العبد قد عتق إن كان أدى جميع الكتابة او جود الشرط ، بمنزلة ما لو أعتقه المولى فان قيام الدين عليه لا يمنع صحة إعتاق المولى إياه (فان بقى من دينهم شيء كان لهم أن يضمنوا المولى قيمته) لأن مالية رقبته كان حقا للغرماء حتى يبيعوه فى دينهم و قد أبطل المولى ذلك عليهم بالإعتاق فيضمن قيمته (ثم يتبعون العبد ببقية دينهم) لأنه كان فى ذمته و بالعتق تقوى ذمته (و لا يرجع المولى على العبد بالمكاتبة) لأنه إنما كاتبه ليؤدى البدل من كسبه و هو كان عالما فى ذلك الوقت أن كسبه مشغول بالدين فيكون راضيا بقبض البدل مشغولا ، =

قلت : أرأيت الرجل إذا كاتب عبده و هو مأذون له فى التجارة و عليه دين لا يحيط برقبته هل يجوز مكاتبته و قد أبى الغرماء أن يجيزوا و قد طلبوا دينهم ؟ قال : يرد القاضى المكاتبة و يباع لهذا العبد[1] ، إلا أن يؤدى عنه مولاه . قلت : و إن قل الدين ؟ قال : و إن قل .

قلت : أرأيت إن أدى السيد إلى الغرماء ما عليه من دين هل تجوز المكاتبة ؟ قال : نعم . قلت : فهل يرجع السيد على المكاتب[2] بما أدى عنه من الدين ؟ قال لا . قلت : و لم ؟ قال : لأنه أصلح مكاتبته .

قلت : أرأيت إن أبى السيد أن يؤدى عنه فقال المكاتب[3] : أنا أعجل جميع الدين الذى علىّ ؛ أيجيز القاضى المكاتبة ؟ قال : نعم . قلت : و لم ؟ و قد كان السيد كاتبه و عليه دين ! قال : لأن المكاتب إذا أدى الدين جازت المكاتبة ، و كان كأنه كاتبه و ليس عليه دين .

قلت : أرأيت إن كاتبه و عليه دين يحيط برقبته فقال العبد حيث جاء الغرماء : أنا أؤدى إليكم جميع الدين تعجيلا ؛ هل تجوز المكاتبة إذا

= و لأن البدل للولى بما أوجبه للعبد من الحق فى كسبه ، و إنما أوجب له الحق فى كسبه مشغولا بالدين ، فاذا سلم البدل للولى مشغولا بالدين تحقق المساواة ـ الخ .

(١) كذا فى الأصول ، و لم يذكر هذا الفرع فى المختصر ، و لعل الصواب « هذا العبد » .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « المكاتبة » تصحيف .

(٣) و فى د « العبد » مكان « المكاتب » .

فعل ذلك ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت رجلا كاتب أمة له مأذونا لها فى التجارة و عليها دين يحيط برقبتها فولدت ولدا فى مكاتبتها ثم جاء الغرماء فأبوا أن يجيزوا المكاتبة فردها[1] القاضى فى الرق هل يباع ولدها معها فى الدين إن لم يؤد المولى الدين[2] ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إن كان فى الأم وفاء بالدين هل للغرماء على السيد سبيل ؟ قال : لا .

قلت : أرأيت إن كاتب الرجل أمة له مأذونا لها فى التجارة و عليها دين فولدت ولدا فى مكاتبتها ثم ماتت الأم ثم جاء الغرماء ما حال الولد ؟ قال : يرد الولد فى الرق و يباع للغرماء[3] . إلا أن يؤدى المولى ما كان من دين على أمه . قلت : أرأيت إن قال الولد : أنا أعجل الدين ، هل تجوز المكاتبة إن فعل ؟ قال : نعم . قلت : و لم ؟ قال : لأن الولد بمنزلة أمه .

قلت : أرأيت إذا كاتب الرجل أمة مأذونا لها فى التجارة و عليها دين فولدت فى مكاتبتها ولدا فأدت المكاتبة قبل أن يعلم الغرماء بشىء من ولدها[4] هل تعتق و يعتق ولدها ؟ قال : نعم . قلت : فهل يلزمها

---

(١) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « فرد » .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « الدين » من الأصل .

(٣) و فى الأصول « الغرماء » تصحيف ، و الصواب « للغرماء » .

(٤) من قوله « فأدت ... » س ١٥ ساقط من الأصل ؛ و زيد من م ، د .

الدين؟ قال : نعم . قلت : أرأيت الولد هل[1] يلحقه شيء من الدين؟ قال : نعم ، و إن شاؤا اتبعوا بالدين الأم و يأخذ الغرماء من السيد ما أخذ من المكاتبة ، فان فضل من دينهم كانوا فيه بالخيار[2] : إن شاؤا ضمنوا للسيد[3] قيمة الأم فيما بقى ، و إن شاؤا اتبعوا الأم بجميع ذلك ، و إن شاؤا الولد ، و لكن لا يأخذون الولد بأكثر من قيمته . قلت : أرأيت إن ماتت الأم بعد أداء المكاتبة هل يلحق الولد من ذلك شيء ؟ قال : نعم يلحقه الأقل من قيمته و الدين ، لأنه ولدها و هى أمه بعد . قلت : و لم ؟ قال : لأن الدين إنما كان على الأم فلا يلحق الولد شيء منه بعد عتقها إلا قيمته .

قلت : أرأيت الأمة تكون بين رجلين فيأذن[4] لها أحدهما فى

(١) سقط لفظ « هل » من الاصل ؛ و زيد من م ، د .

(٢) قال السرخسى فى شرح المختصر ج ٨ ص ٤٨ : (و يرجعون بفضل الدين إن شاؤا على الجارية ، و إن شاؤا على الولد) لأن حق الغرماء كان متعلقا بمالية الولد لما انفصل بعد لحوق الدين إياها ، ألا ترى أنه يباع فى ديونهم و قد احتبست تلك المالية عند الولد بالعتق فيبيعونه بدينهم إن شاؤا (و لكن لا يأخذون منه إلا مقدار قيمته) لأن وجوب الدين عليه باحتباس ماليته عنده فيتقدر بذلك القدر ، و إن شاؤا على الجارية بجميع ديونهم لأن ذمتها تأكدت بالعتق و ليس لهم أن يضمنوا المولى قيمة الولد لأنه ما صنع فى الولد شيئا ، و إنما عتق الولد تبعا للأم بجهة الكتابة - اه .

(٣) كذا فى الأصول ، و الصواب « السيد » .

(٤) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « فيأخذ » تصحيف .

التجارة فاستدانت دينا ثم إن الذى لم يأذن لها كاتب نصفه منها هل يجوز ذلك - و قد كاتب باذن شريكه و قد جاء الغرماء فقالوا : لا نجيز المكاتبة بمال ؟ قال[1] : لا يجوز . قلت : لم ؟ قال : لأن للغرماء[2] أن يبيعوا نصف الأمة ، و ليس له أن يكاتب نصفها و إن أذن له الشريك ، لأن نصف الذى للشريك للغرماء[3] . قلت : أرأيت[4] إن رضى الغرماء بذلك هل يجوز - و قالوا : نحن نرضى أن تستسعيها ؟ قال : نعم . قلت : أرأيت إن كاتب الذى لم يأذن لها فى التجارة و أخذ[5] المكاتبة هل

(١) سقط لفظ «قال» من الأصول ، موجود فى المختصر لأن فيه «قال لهم : ذلك».

(٢) كذا فى الأصل ؛ و فى م ، د « الغرماء » و ليس بصواب .

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ٤٨ : (أمة بين رجلين أذن لها أحدهما فى التجارة فاستدانت دينا ثم كاتب الآخر نصيبه منها باذن شريكه فأبى الغرماء أن يجيزوا ذلك فلهم ذلك) لأنهم استحقوا بيع نصيب الآذن فى ديونهم ، و فى لزوم الكتابة فى النصف الآخر إبطال هذا الحق عليهم لأن مكاتب البعض لا يباع و لأن إذن الشريك غير معتبر فى حق الغرماء لأن حقهم فى نصيبه مقدم على حقه فيجعل وجود إذنه كعدمه (فان رضوا به جاز) لأن المانع حقهم (و إن لم يحضر الغرماء حتى أخذ المولى المكاتبة عتق نصيبه) او جود شرطه (و يأخذ الغرماء النصف ما أخذ من كسبه و نصف حصة نصيب الآذن و هو مشغول بديونهم ثم يرجع به الذى كاتبه على المكاتبة) لأن نصيب المكاتب من الكسب قد سلم لها ، و لم يسلم له جميع البدل من جهتها فكان له أن يرجع عليها بما استحق من ذلك من يده - اه ص ٤٩ .

(٤) سقط لفظ « أرأيت » من الأصل ؛ و هو فى م ، د .

(٥) و فى د « و يأخذ » .

يعتق

يعتق نصيبه منها ؟ قال : نعم . قلت : أرأيت إن جاء الغرماء بعد ذلك هل يكون لهم على الذى كاتب شيء ؟ قال : نعم ، يرجعون عليه بنصف ما أخذ ، و يرجع به الذى كاتب على المكاتبة ثانية . قلت : لم ؟ قال : لأن ما أخذ من الأمة إنما هو للغرماء ؛ ألا ترى أن المكاتبة لو اكتسبت مالا قبل المكاتبة و عليها دين كان نصف ذلك[1] الكسب فى دينها ، و لو لم يكن عليها دين كان نصف ما أخذ لشريكه . قلت : أرأيت إن كاتب باذن شريكه و أمره أن يقبض هل يكون للغرماء فيه شيء ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت عبدا بين رجلين أذن له أحدهما فى التجارة فاستدان دينا [2]هل الآخر أن يستغل[2] نصيبه منه ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إن كانت الأمة بين رجلين فأذن لها أحدهما فى التجارة فاستدانت دينا ثم ولدت ولدا ثم جاء الغرماء هل لهم على ولدها سبيل ؟ قال : نعم ، إن أدى مولاها ما عليها من الدين ، و إلا بيع نصيبه منها و من ولدها حتى توفى الغرماء دينهم .

قلت : أرأيت رجلا له عبد مأذون له فى التجارة و عليه دين و أذن المأذون لعبده فى التجارة فاستدان دينا ثم إن السيد كاتب عبده الأول[3] فأدى إليه المكاتبة هل لغرماء المأذون له الأول على العبد المأذون له الآخر شيء ؟ قال : لا . قلت : و لم ؟ قال : لأن غرماءه[4] أحق به

(١) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « ذلك نصف » .
(٢-٢) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « هل يشتغل للآخر » .
(٣) و فى م ، د « العبد الأول » .
(٤) و فى الأصول « غرماه » .

حتى يستوفوا دينهم ، فان فضل شيء كان لغرماء[1] الأول .

قلت : أرأيت أمة مأذونا لها فى التجارة ولدت ولدا و عليها دين ثم إن السيد كاتب ولدها ثم جاء الغرماء هل لهم أن يردوا المكاتبة ؟ قال : إن أدى السيد الدين أو كان فى الأم وفاء بالدين جازت المكاتبة ، فان لم يؤد السيد أو لم يكن فى الأم وفاء بطلت المكاتبة . قلت : و لم ؟ قال : لأن الغرماء إذا ما[2] بقى من مالهم شيء كانت الابنة تباع فيه فلا يجوز للسيد أن يكاتبها . قلت : و كذلك لو أعتقها السيد ضمن قيمتها إذا لم يكن فى أمها وفاء ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إذا كان السيد معسرا هل لهم أن يستسعوا الابنة فيما بقى من الدين ؟ قال : نعم . قلت : و لم ؟ و إنما الدين على أمها ! قال : لأنه فى رقبة أمها و فى رقبتها جميعا ؛ ألا ترى أنها تباع هى و أمها فى الدين جميعا .

قلت : أرأيت رجلا أذن لأمة[3] له فى التجارة فاستدانت دينا بمكاتبتها فولدت ولدا فى كتابتها ثم إن السيد أعتق ولدها هل يجوز عتقه ؟ قال : نعم . قلت : أرأيت إن [4]جاء الغرماء[4] فردوا المكاتبة و بيعت الأم لهم فلم يكن لهم فيها وفاء بالدين أيضمن المولى قيمة

(١) و فى م ، د « للغرماء » و ليس بشيء .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « ما » من الأصل .

(٣) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « لأمة » من الأصل .

(٤-٤) و فى د « جاؤا الغرماء » .

الولد ؟ قال : نعم . قلت : و لم ؟ قال : لأن الدين كان فى رقابهم جميعا ؛ ألا ترى أنه لو لم يعتق الولد بعتقها[1] بيعت مع أمها فى الدين .

قلت : أرأيت إذا كاتب الرجل أمـــة له مأذونا لها فى التجارة فاستدانت دينا فى مكاتبتها و قد كان عليها دين[2] قبل المكاتبة ثم جاء الغرماء الأولون فردوا المكاتبة هل يشتركون جميعا فى الثمن ؟ قال: نعم .

قلت : أرأيت إن أذن الرجل لأمته فى التجارة فاستدانت دينا ثم كاتبها فولدت ولدا فى المكاتبة فشب الولد فاشترى و باع و لزمه دين ثم جاء الغرماء الأولون فردوا الأم فى الرق ما حال الولد ؟ قال: تباع الأم للغرماء غرماء نفسها، و يباع الابن لغرمائه خاصة دون غرماء أمه . قلت : و لم لا يكون للأولين شيء و الولد بمنزلة أمه و ما كان من دين على الأم فهو فى رقبتهما جميعا ؟ قال: لأن دين نفسه أحق من دين أمه .

قلت : أرأيت رجلا أذن لأمته فى التجارة فاستدانت دينا ثم ولدت ولدا فأذن له المولى فى التجارة ثم إن ولدها اشترى و باع و لزمه دين هل يلزمه ذلك الدين ؟ قال: نعم . قلت : و لم؟ قال : لأنه بمنزلة أمه .

قلت : أرأيت إن بيعت الأم فلم يف ثمنها بالدين فبيع الولد لمن يكون ثمنه ؟ لغرمائه أو لغرماء أمه ؟ قال: لغرمائه دون غرماء أمه .

قلت : أرأيت رجلا كاتب عبدين له مأذونا لهما فى التجارة و عليهما دين فكاتبهما مكاتبة واحدة[3] و جعل نجومهما واحدة[3] و عليهما دين يحيط

(١) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « بعتقها » من الأصل .

(٢) سقط لفظ « دين » من الأصل ؛ و زيد من م ، د .

(٣-٣) قوله « و جعل نجومهما واحدة » ساقط من الأصل ؛ زيد من م ، د .

برقبتهما فغاب أحدهما فجاء[1] الغرماء فأخذوا الشاهد منهما هل لهم أن يردوه[2] فى الرق؟ قال: لا . قلت: لم؟ قال: لأن الآخر غائب و المكاتبة واحدة، و لأنهما يعتقان جميعا و يعجزان جميعا؛ ألا ترى إن جاء الغائب فأدى عتق و عتق الآخر معه . قلت: فكيف يصنع الغرماء بهذا الشاهد؟ قال: يستسعونه فيما عليه من الدين، و ما أدى من المكاتبة فالغرماء أحق به .

قلت: فهل للغرماء أن يضمنوا المولى[3] قيمة العبدين؟ قال: لا . قلت: لم؟ قال: لأنه لم يجر[4] فيهما عتاقه[5] بعد، و لأنهما إذا اجتمعا رُدّا فى الرق، و لكنهم إن شاؤا ضمنوه[6] قيمة العبد الشاهد، لأنه[7] منعهم[8] من بيعه فليس لهم أن يضمنوه قيمة الغائب .

قلت: أرأيت إن اجتمعا جميعا فأجاز[9] الغرماء مكاتبة أحدهما و لم يجيزوا مكاتبة الآخر هل لهم أن يردوا هذا الآخر فى الرق دون الذى[10]

(١) كذا فى م، د؛ و فى الأصل «فى» مكان «جاء» تصحيف .
(٢) و فى الأصل «أن يردوا» و فى م، د «أن يرد» و الصواب «أن يردوه» .
(٣) و فى الأصل «للولى» تصحيف .
(٤) كذا فى د، و فى الأصل و م «لم يجز» .
(٥) و فى الأصل «عتاقة» .
(٦) كذا فى المختصر و شرحه، و فى الأصول «ضمنوا» .
(٧) كذا فى الأصل و م، و فى د «لأن» و ليس بصواب .
(٨) كذا فى المختصر، و فى الأصول الثلاثة «منعه» تصحيف .
(٩) كذا فى م، د؛ و فى الأصل «فاختار» .
(١٠) و فى الأصلين «الدين» و فى د «الذين» و الصواب «الذى» كما أثبته؛ =

أجازوا ؟ قال : ليس لهم أن يردوا هذا الآخر فى الرق . قلت : و لم ؟ قال : لأن مكاتبتها واحدة فلا يردان إلا[1] جميعا و لا يعتقان إلا جميعا .

باب ميراث المكاتب

قال : أخبرنا محمد بن الحسن عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن على و عبد الله و شريح رضى الله عنهم[2] أن المكاتب إذا مات و ترك مالا و ورثة أنه يؤدى إلى المولى[3] ما بقى من المكاتبة ، و يكون ما بقى لورثته .

قلت : أرأيت المكاتب إذا مات و له ورثة أحرار و قد ترك وفاء

= و فى المختصر و شرحه : (ولو حضر العبدان فأجاز الغرماء مكاتبة أحدهما لم يكن لهم أن يردوا الآخر فى الرق) لأن مكاتبتهما واحدة فاجازتهم العقد فى أحدهما إجازة فى الآخر - اهـ ص ٥٠ .

(١) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « إلا » من الأصل .

(٢) أخرجه الإمام محمد فى كتاب الآثار ص ١١٧ : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن على بن أبى طالب و عبد الله بن مسعود و شريح رضى الله عنهم أنهم قالوا : إذا مات المكاتب و ترك وفاء أخذ مما ترك ما بقى عليه من مكاتبته فدفع إلى مولاه و صار ما بقى لورثة المكاتب ، قال محمد : و به نأخذ و هو قول أبى حنيفة رحمه الله . و أخرجه الإمام أبو يوسف أيضا فى آثاره ص ١٩٠ : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن على و عبد الله بن مسعود و شريح رضى الله عنهم أنهم قالوا فى المكاتب يموت و يترك وفاء : يؤدى بقية مكاتبته ، و ما بقى فهو ميراث لورثته - اهـ .

(٣) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « إلى المكاتب المولى » تحريف .

و عليه من مكاتبته بقية ما القول فى ذلك ؟ قال : يأخذ السيد ما بقى من مكاتبته مما ترك ، و ما فضل فلورثته . قلت : فهل يعتق المكاتب ؟ قال : نعم . قلت : فهل يجر ولاء ولده و له ولد أحرار من امرأة حرة و قد كان تزوجها و هى حرة ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت المكاتب إذا مات و ترك ولدا ولد فى المكاتبة من أمة له و له ولد سوى ذلك أحرار و ترك مالا من يرثه ؟ قال : يأخذ المولى ما بقى من مكاتبته ، و يكون[1] ميراثه بين ولده الأحرار و بين الذين ولدوا له فى المكاتبة . قلت : و لِمَ و الذين ولدوا فى المكاتبة عبيد ؟ [قال] : لأنه عتق فعتق ابنه الذى ولد فى المكاتبة بعتقه[2] ؛ ألا ترى أن المولى حيث قبض المكاتبة عتق المكاتب و عتق ولده معه فصاروا ورثته[3] .

قلت : أرأيت إن ترك المكاتب دينا فيه وفاء لمكاتبته ما حال الولد - و الدين لا يقدر ؟ قال : يسعى هذا الولد الذى ولد فى المكاتبة فيما على أبيه[4] من المكاتبة . قلت : أرأيت إن سعى فيها فأداها هل يعتق ؟ قال : نعم . قلت : أرأيت إن خرج دين أبيه[4] بعد ذلك ما القول فى ذلك و معه إخوة له[5] أحرار ؟ قال : لا يرجع ولده الذى يسعى فى المكاتبة

(١) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « و قد يكون » .
(٢) و فى الأصل « يعتقه » تصحيف ؛ و الصواب « بعتقه » كما فى م ، د .
(٣) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « ورثة » .
(٤) و فى الأصول « ابنه » و الصواب « أبيه » .
(٥) سقط لفظ « له » من الأصل .

(٣) فيما

فيما سعى على والده ، و يكون ما ترك أبوه[1] ميراثا بينه و بين إخوته .

قلت : و لمَ لا يرجع فيما يسعى؟ [قال] : لأنه هو نفسه مال أبيه[2] ، و ما اكتسب أيضا و ما أدى فهو من مال أبيه[3] .

قلت : أ رأيت مكاتبا مات و عليه دين و ترك وُلدا أحرارا و ترك وفاء و قد كان أوصى بوصية لرجل و دبر عبدا له ما القول فى ذلك ؟ قال : وصيته باطل ، و تدبيره باطل ، و يأخذ المولى ما بقى من المكاتبة ، و ما بقى فللورثة . قلت : و لم أبطلت وصية المكاتب؟ قال : لأنه بمنزلة العبد .

قلت : أ رأيت مكاتبا مات و عليه دين و قد ترك وفاء ما القول فى ذلك؟ قال : يُبدأ بالدين فيقضى ، ثم يأخذ المولى ما بقى من المكاتبة بعد ذلك ، و ما بقى فهو ميراث لورثته .

قلت : أ رأيت إن كان السيد قد أدانه دينا فى مكاتبته ما القول فى ذلك ؟ قال : يبدأ بدين الأجنبيين فيؤدى إليهم ، ثم يؤدى إلى المولى ، ثم يأخذ المولى بعد ذلك ما بقى من المكاتبة ، و ما بقى فلورثته ، و ذلك إذا ترك وفاء بذلك كله ، فان لم يترك بعد دين الأجنبيين إلا مقدار المكاتبة أو الدين دين المولى فانه يبدأ بالمكاتبة قبل دين المولى ، لأنا إن بدأنا بالدين مات المكاتب عاجزا و بطل دين المولى .

قلت : أ رأيت إن لم يدع شيئا إلا قدر الدين هل للمولى منه شىء؟

---

(١) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « أبواه » تصحيف .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « ابنه » تصحيف .

(٣) فى الأصل « ابنه » وكذا فى م ، وهو غير منقوط فى د ، و الصواب « أبيه » .

قال: لا ، و لكنه للغرماء . قلت : و لم لا يضرب المولى مع الغرماء بدينه فيما ترك المكاتب ؟ قال : لأنه عبد فلا يضرب بدينه مع الغرماء .

قلت : فهل يرث المكاتب إذا مات أخ له أو أب له حر ؟ قال : لا يرث المكاتب ، لأنه[1] بمنزلة العبد . قلت : فهل يورث إذا مات ؟ قال : نعم ، يأخذ[2] مولاه ما بقى من مكاتبته ، و ما بقى فلأقرب الناس ممن يرثه .

قلت : أرأيت المكاتب إذا مات و قد كاتب عبدا له أيكون مكاتبة عبده ذلك ميراثا لورثته ؟ قال : نعم ، ينظر إلى جميع ما ترك من مال ، و ما كان له من دين على أحد ، و ما كان له من مكاتبة فهو ميراث لورثته بعد ما يقبض المولى مما بقى من مكاتبته ، و هو فى ذلك بمنزلته .

قلت : أرأيت المكاتبة إذا ولدت ابنة و ولد لولدها جارية و ولد لولدها ابن ثم إن المكاتبة ماتت و تركت وفاء ما القول فى ذلك - و ليس لها وارث إلا ولدها ؟ قال : يأخذ المولى ما بقى من المكاتبة ، و لابنتها النصف بعد ذلك من جميع ما بقى ، و ما بقى فهو للمولى .

قلت : أرأيت إن كانت ولدت غلاما و ولد لابنها ولد ذكر من جارية ثم ماتت المكاتبة ؟ قال : يأخذ المولى ما بقى من المكاتبة ، و ما بقى فلابنها دون ابن ابنها .

---

(١) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « الا » مكان « لأنه » .

(٢) و فى م ، د « يأخذه » و الصواب ما فى الأصل .

قلت : أرأيت المكاتبة إذا ماتت و تركت مالا دينا و لها ولد[1] قد ولدته فى المكاتبة فاستسعاها القاضى فيما على الأم فعجزت هل ترد فى الرق و قد أيس من الدين أن يخرج ؟ قال : نعم ، إذا كان الأمر كما[2] ذكرت ردت فى الرق . قلت: أرأيت إن خرج المال بعد ذلك ؟ قال : هو[3] كله للمولى .

قلت : أرأيت رجلا كاتب عبدا له و امرأته مكاتبة واحدة و جعل نجومهما واحدة إن أديا عتقا ، و إن عجزا ردا ، فولدت المكاتبة فى مكاتبتها ولدا ثم إن الولد اكتسب مالا ثم مات لمن يكون المال ؟ قال : هو للأم دون الأب . قلت : لم ؟ قال : لأن هذا ليس بميراث ، و لأن الولد عضو من أعضاء الأم ، وكسب الولد و ماله أجمع للأم دون الأب .

قلت : أرأيت إن ماتت الأم و تركت مالا و فيه وفاء بمكاتبتها و فضل و[4] لها ولد أحرار قد أعتقوا قبل المكاتبة ما القول فى ذلك ؟ قال : يأخذ المولى مما تركت جميع ما بقى من المكاتبة و الميراث بين ولدها الأحرار و بين زوجها ، و يرجع الولد[5] على الزوج بما أدت عنه الأم ، لأن المكاتبة كانت عليهما جميعا ؛ ألا ترى أنها لو كانت حية فأدت

(١) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « و لها قد ولد » تحريف .
(٢) كذا فى الأصل ؛ و فى م ، د « على ما » .
(٣) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « فهو » و سقط لفظ « قال » منه .
(٤) سقط الواو من د ، و الصواب إثباته كما فى بقية النسخ .
(٥) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « المولى » مكان « الولد » .

رجعت عليه بما أدت عنه[1] من المكاتبة ! فكذلك[2] ورثتها[3] .

قلت: أرأيت رجلا كاتب عبدا له و ابنا للعبد و هما رجلان جميعا مكاتبة واحدة و جعل نجومها واحدة إن أديا عتقا ، و إن عجزا ردا ، فمات الأب و ترك مالا كثيرا ما القول فى ذلك ـ و ليس له وارث غير ابنه؟ قال: يأخذ المولى ما بقى من المكاتبة مما ترك الأب ، و ما بقى فهو ميراث لابن المكاتب . قلت : و لم و هو مكاتب ؟ قال: لأنه عتق الابن بعتق الأب و ورثه من ذلك ، و لو كانت[4] مكاتبتها ليست بواحدة و كانت مكاتبتين متفرقتين[5] فمات الأب و ترك وفاء فأدى الابن إلى المولى بعد موت أبيه و عتق لم يرثه ، لأن أباه مات و هو مكاتب ، و إنما عتق بعد موته و بعد ما صار الميراث لغيره ، و الذى ولد له فى المكاتبة إنما عتق مع الأب ، فلذلك اختلفا .

قلت: و كذلك الابن لو مات؟ قال: نعم ، لأنها إذا كانت مكاتبة ولدته فانما يعتق الابن بعتق الأب ؛ ألا ترى أن الأب لا يصير حرا ، و الأول الابن حر معه ، و إذا كان فى غير مكاتبة لم يكن كذلك .

قلت: أرأيت رجلا كاتب عبدا له ثم مات و ترك رجالا و نساء ثم مات المكاتب بعد ذلك و ترك مالا كثيرا و ليس له وارث إلا مواليه؟ قال: ينظر إلى مكاتبته مما ترك فيكون لجميع الورثة من الرجال و النساء ،

(١) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « عنه » من الأصل.

(٢) و فى الأصول « فلذلك » و الصواب « فكذلك » .

(٣) كذا فى الأصل و د ؛ و فى م « ورثتها » تصحيف ، و الضمير للام .

(٤) كذا فى الأصل و د ، و فى م « كاتب » و ليس بشىء .

(٥) و فى الأصول « متفرقين » و الصواب « متفرقتين » .

و ما بقى من مال المكاتب للرجال دون النساء . قلت : لم ؟ قال : لأن المكاتبة ميراث من الميت تركه فهو لجميع الورثة من الرجال و النساء، فاذا قبض الورثة المكاتبة عتق المكاتب، و كان ما بقى ميراثا للذكور من ولد المولى دون الإناث، لأن هذا ولاء و لا يرث النساء شيئا[1] منه . قلت : وكذلك لو أن المكاتب أدى إلى الورثة جميع المكاتبة ثم مات بعد ذلك ؟ قال : نعم . قلت : فلمن يكون ما أدى من المكاتبة ؟ قال : لجميع ولد المولى من الرجال و النساء، لأنه ميراث كله .

قلت : أرأيت رجلا مات و ترك ولدا رجالا و نساء فوهبوا له ما عليه من المكاتبة هل يعتق ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إن مات و ترك بعد ذلك مالا من يرثه ؟ قال : الذكور دون الإناث . قلت : و كذلك لو أعتقوه جميعا ورثه الرجال دون النساء ؟ قال : نعم . قلت : و لم صار هذا هكذا ؟ قال : لأن ولاءه للميت الذى كان كاتبه، و لا يرث النساء من الولاء شيئا إلا ما أعتقن أو كاتبن، و ليس هذا بمنزلة ما كاتبن و لا ما أعتقن .

قلت : أرأيت امرأة كاتبت عبدا لها ثم إن المكاتب كاتب عبدا له فأديا جميعا المكاتبة ثم مات المكاتب الأول و ليس له وارث إلا مولاته هل ترثه ؟ قال : نعم . قلت : أرأيت إن مات مكاتب المكاتب بعد ذلك و ليس له وارث غيرها هل ترثه ؟ قال : نعم . قلت : لم - و قد زعمت أن النساء لا يرثن إلا ما أعتقن أو كاتبن ؟ قال : هذا بمنزلة ما أعتقت هى، لأن عتق

(١) و فى الأصل « شىء » تصحيف .

ما أعتقته و كتابة ما كاتبته[1] فى ذلك بمنزلة ما أعتقت أو كاتبت ، و مولى مولاها بمنزلة مولاها . قلت : و كذلك لو أعتقت عبدا فأعتق مولاها ذلك عبدا ثم مات مولاها الأول ثم مات الآخر بعد ذلك و ليس له وارث غيرها هل ترثه ؟ قال: نعم[2] ، لأن ما أعتق مولاها هو بمنزلة ما أعتقت . قلت : و كذلك ما أعتق مولى مولاها ؟ قال : نعم . قلت : و كذلك ما كاتبت مكاتبتها أو أعتق المكاتب بعد ما أدى أو كاتب المكاتب بعد ما أدى ؟ قال : نعم ، و هذا كله سواء و يرثه إذا مات .

قلت : أ رأيت المكاتب إذا مات قبل أن يؤدى شيئا أو قد أدى بعض مكاتبته ؟ قال : يؤدى ما بقى من مكاتبته ، و ما بقى فهو ميراث . و قول عبد الله و على بن أبى طالب رضى الله عنهما فى هذا أحب إلينا ، و به نأخذ فى الموت ، فأما إذا كان حيا فقول[3] زيد رضى الله عنه نأخذ به : إن عجز عن درهم من مكاتبته رد فى الرق ، و ذلك أيضا قول عائشة و قول ابن عمر رضى الله عنهم - و بالله التوفيق[4] .

---

(١) و فى د « كاتب » مكان « كاتبته » تصحيف .

(٢) من قوله « قلت : لم و قد زعمت ... » ص ١٧ س ١٨ ساقط من الأصل ؛ و زيد من م ، د .

(٣) و فى الأصول « فبقول زيد نأخذ به » و الصواب « نقول زيد نأخذ به » .

(٤) و قال المؤلف فى آثاره باب مكاتبة المكاتب : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن على بن أبى طالب رضى الله عنه فى المكاتب قال : يعتق عنه بقدر ما أدى و يرق عنه بقدر ما عجز ، أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن =

باب مكاتبة المملوك الصغير

قلت: أرأيت رجلا كاتب عبدا صغيرا هل تجوز المكاتبة؟ قال: نعم، إن كان يعقل جازت المكاتبة، و إن كان لا يعقل لم تجز.

قلت: أرأيت الرجل إذا كاتب عبدا له و هو صغير لم يحتلم و لكنه

= عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى المكاتب قال: إذا أدى قيمة رقبته فهو غريم، أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت رضى الله عنه فى المكاتب قال: هو مملوك ما بقى عليه شىء من مكاتبته، قال محمد: و قول يزيد أحب إلينا و إلى أبى حنيفة فى المكاتب من قول على و عبد الله. و قال أبو حنيفة: و هو قول عائشة رضى الله عنها فى ما بلغنا و به نأخذ، قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن على بن أبى طالب و عبد الله بن مسعود و شريح رضى الله عنهم أنهم كانوا يقولون: إذا مات المكاتب و ترك وفاء أخذ مما ترك ما بقى عليه من مكاتبته فدفع إلى مولاه و صار ما بقى بعده لورثة المكاتب، قال محمد: و به نأخذ و هو قول أبى حنيفة رضى الله عنه - اهـ. قلت: و الأثر الأخير قد مر فى الكتاب قبل ذلك، و ذكر الإمام أبو يوسف فى آثاره الآثار هذه كلها و زاد عليها: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: قول على و ابن مسعود و شريح رضى الله عنهم فى المكاتب أحب إلى من قول زيد، و قول زيد فى الحياة أحب إلى من قولهم، قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضى الله عنها أنه كان لها مكاتب عليه شىء من مكاتبته يدخل عليها فبلغه قول زيد فقال: يريد أن يسترقنى! فأدى إليها فاحتجبت عنه - اهـ ص ١٩٠ - ١٩١.

(١) و فى م «مكاتب» و ليس بشىء.

قد راهق و عرف ذلك هل يجوز؟ قال: نعم . قلت : أرأيت إن أجزت[1] المكاتبة هل يكون فى ذلك بمنزلة العبد الكبير؟ قال: نعم .

قلت: أرأيت إن استدان دينا هل يلزمه؟ قال: نعم . قلت : أرأيت إن اشترى و باع هل يجوز؟ قال: نعم، و هو فى ذلك[2] بمنزلة الكبير . قلت: أرأيت إن كاتب المملوك عبدا له هل يجوز؟ قال: نعم . قلت[3]: و هو فى ذلك بمنزلة الكبير؟ قال: نعم . قلت: أرأيت إن عجز هل يرد فى الرق قبل أن يدرك[4]؟ قال: نعم .

قلت: أرأيت إن كاتب الرجل عبدا له[5] صغيرا لا يعقل و لا يعرف ذلك و لا يقدر على أن يسعى فجاء رجل فأدى عنه تلك المكاتبة فقبلها المولى هل يعتق الصبى ما لم يتكلم؟ قال: لا يعتق، و ليس هذه[6] بمكاتبة . قلت: لم - و أنت تزعم لو أن رجلا كاتب عبدا له مكاتبة فاسدة فأداها عتق؟ قال: لأنى لو أجزت هذا لأجزت: لو أن رجلا كاتب ما فى بطن جاريته فجاء رجل بعد ذلك فأدى عنه عتق! و ليس هذا بشىء،

(١) و فى الأصول « أجرت » بالراء، و الصواب « أجزت » بالزاى بصيغة المخاطب .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و سقط قوله « فى ذلك » من الأصل .

(٣) سقط لفظ « قلت » من الأصل .

(٤) فى الأصل « تدرك » و هو فى م ، د مهمل ؛ و الصواب « يدرك » بالياء.

(٥) سقط لفظ « له » من الأصل .

(٦) و فى الأصل « هذا » .

و هذا بمنزلة من لم يكاتب ، و يرد المال إلى صاحبه ، و إنما يجوز إذا كان يعقل و يتكلم و يعرف ذلك .

قلت : أرأيت رجلا كاتب عبدين له صغيرين و قد راهقا و لم يحتلما[1] مكاتبة واحدة و جعل نجومهما واحدة إن أديا عتقا و إن عجزا ردا هل يكونان[2] فى ذلك بمنزلة الكبيرين؟ قال : نعم . قلت : و لا يعتقان إلا بأداء جميع المكاتبة ؟ قال : نعم . قلت : أرأيت إن أدى أحدهما قيمته من المكاتبة هل يعتق ؟ قال : لا يعتقان حتى يؤديا جميع المكاتبة كلها . قلت : أرأيت إن عجز أحدهما و لم يعجز الآخر هل يردان فى الرق ؟ قال : لا . قلت : و لم[3] ؟ قال : لأن الآخر إذا أدى جميع المكاتبة عتقا جميعا ، و لا يكون عجزهما إلا جميعا و لا عتقهما إلا بالأداء جميعا .

قلت : أرأيت الرجل كاتب على عبد لرجل رضيع[4] فرضى المولى بذلك هل يجوز ذلك ؟ قال : لا . قلت : و لم ؟ قال : لأن الرجل لا يجوز كتابته لرجل عن عبده ، و كذلك المكاتب[5] . قلت : أرأيت

(١) و فى الأصول « لم يحتلم » بصيغة الواحد ، و الصواب بصيغة التثنية .

(٢) و فى الأصل « يكون » و الصواب « يكونان » بالثنيا كما فى د .

(٣) و فى د « قلت : لم » .

(٤) و فى الأصل « وضيع » تصحيف .

(٥) قال السرخسى فى شرحه للمختصر ج ٨ ص ٥٢ : (رجل كاتب على عبد لرجل رضيع رضى المولى بذلك لا يجوز) لأنه لا ولاية للقابل على عبد الغير ، و لا يلزمه البدل بالقبول فى كتابة الغير (و لكن إن أدى إليه المكاتبة عتق استحسانا) =

إن أدى إليه المكاتبة هل يعتق الصبي؟ قال: نعم. قلت: و لم - و قد زعمت أن المكاتبة ليست بجائزة؟ قال: لأني استحسنت ذلك و جعلته بمنزلة قوله: إذا أديت إليّ كذا و كذا فعبدي حر؛ ألا ترى أن الرجل لو لم يؤد شيئا ثم بلغ العبد و هو غائب يوم وقعت الكتابة فأجازها كان جائزا

٥ وكان الأداء على العبد يؤخذ بذلك، و إن أداه الرجل عنه إلا درهما كان أداؤه عنه جائزا، و لا يؤخذ العبد إلا بذلك الدرهم، و يتم ما صنع ذلك! فكذلك أداء الجميع أيضا جائز[1]، و لا يؤخذ[2] و يقبض به العبد، و الصغير بمنزلة العبد الغائب.

= و في القياس لا يعتق، كما بينا في الفصل الأول لأن قبول الرجل على الرضيع غير معتبر لكنه استحسن هنا فقال: يعتق؛ وقال في وجه الاستحسان (أجعل هذا بمنزلة قوله: إذا أديت إلى كذا فعبدي حر) و معنى هذا أنه خاطب الأجنبي هنا بالعقد فيمكن أن يجعل معلقا عتقه بأداء الأجنبي، وفي الأول ماخاطب الأجنبي بعقد، إنما خاطب به الذي لا يعقل فلا يمكن أن يجعل معلقا عتقه بأداء الأجنبي، و حقيقة المعنى فيه أن العقد هنا منعقد لقبول الأجنبي و لكن لم يلزم مراعاة لحق المولى حتى لم يجب له البدل على أحد فاذا أدى إليه المكاتبة فقد وصل إليه حقه فقلنا بأنه يعتق، ألا ترى أنه لو كاتب حرا على عبد له غائب ثم رجع الغائب فأجاز كان العقد جائزا، و لو أدى القابل قبل رجوع الغائب عتق الغائب، و لو أدى البدل إلا درهما ثم رجع الغائب فأجاز فعليه أداء الدرهم الباقي و يعتق إذا أدى! فبهذا تبين معنى الاستحسان في الرضيع، و الله أعلم - اهـ ص ٥٣.

(١) كذا في م، د؛ و في الأصل «جائزا».

(٢) و في الأصل «لا يؤخذ العبد» زيادة «العبد» من سهو الناسخ.

قلت : أ فرأيت الرجل إذا كاتب عبدا له صغيرا قد راهق ثم إن المكاتب كاتب له عبدا آخر ثم عجز المكاتب الأول ما حال المكاتب الثانى ؟ قال : هو مكاتب على حاله ، إن أدى عتق ، و إن عجز رد فى الرق .

باب الرجل[1] يكاتب عن نفسه و عن عبد له آخر

قلت : أرأيت رجلا كاتب عبدا له على نفسه و عبد له آخر غائب على ألف درهم مكاتبة واحدة و ضمن المكاتبة هل يجوز هذا؟ قال : أما المكاتب فمكاتبته على نفسه جائزة ، و لا تجوز على الآخر الغائب . قلت : أرأيت إن أدى جميع المكاتبة هل يعتقان جميعا ؟ قال : نعم . قلت : فهل يرجع هذا المكاتب على الغائب بشىء ؟ قال : لا . قلت : و لم ؟ قال : لأنهما لم يكاتبا جميعا ، و لأنه كاتب عنه بغير أمره .

قلت : أ فرأيت إن عجز هذا المكاتب هل يرد فى الرق؟ قال : نعم . قلت : و لم ؟ و الآخر غائب ! قال : لأن الآخر لم يدخل فى المكاتبة لأنهما لم يكاتبا جميعا .

قلت : أرأيت ان رد فى الرق ثم جاء الآخر بعد ذلك فقال « أنا أسعى فى المكاتبة » هل يلتفت إليه؟ قال : لا ، و هو عبد . قلت : أرأيت إن قدم قبل أن يؤدى فرضى بالمكاتبة فعجز المكاتب بعد ذلك هل يردان جميعا فى الرق ؟ قال : نعم . قلت : و لم[2] ؟ و قد كان الآخر رضى

(١) كذا فى الأصل ؛ و فى م ، د « باب مكاتبة الرجل » .

(٢) كذا فى د ؛ و فى الأصل و م « لم » .

بالمكاتبة ! قال : لأن الآخر ليس من هذا فى شىء ، و لا يلتفت إليه ، و لم يكاتب هو لنفسه .

قلت : أرأيت إن أدى هذا المكاتب حصة قيمته من المكاتبة هل يعتق ؟ قال : لا . قلت : و لم ؟ قال : لا يعتق حتى يؤدى جميع المكاتبة .

قال[1] : لأن المكاتبة قد لزمته جميعا يوم كاتب فلا يعتق إلا بأدائها[2] جميعا .

قلت : أرأيت إن مات المكاتب و لم يدع شيئا ما حال الآخر ؟ قال : الآخر مملوك إلا أن يعجل جميع المكاتبة حالة ، فانى أستحسن أن أعتقهما جميعا[3] ، و إن لم يؤده حالا رد فى الرق . قلت : أرأيت إن قال الآخر « أنا أسعى » هل يلتفت إلى قوله ؟ قال : لا .

قلت : أرأيت إن قدم الغائب منهما فرضى بالمكاتبة و رضى السيد بعد ذلك أن يكون عليه و على المكاتبة يأخذ أيهما شاء فهل يجوز ذلك ؟ قال : لا . قلت : و لا يكون للمولى عليه سبيل ؟ قال : لا . قلت : لم - و قد رضى المولى ؟ قال : لأن الغائب لم يكن دخل فى المكاتبة فليس يلزمه شىء من المكاتبة بعد ذلك رضى أو لم يرض . قلت : فكيف القياس فى هذا الذى ذكرت لك ؟ قال : إذا أدى المكاتب الذى كاتب قدر حصة قيمته من المكاتبة عتق ، و لكن أستحسن أن لا يعتق إلا بأداء

---

(١) كذا فى الأصول .

(٢) و فى الأصول « بأدائها » و الصواب « بأدائها » ؛ و فى المختصر : و إن أدى الحاضر حصته لم يعتق استحسانا حتى يؤدى جميعها .

(٣) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « جميعا » من الأصل .

جميع المكاتبة، لأنهما مكاتبة واحدة و النجوم واحدة و المال كله على المكاتب، فلا يعتق إلا بأدائه.

قلت: أرأيت رجلا كاتب عبدا له و عبدا له آخر و هما حاضران جميعا و رضى الآخر بذلك بعد وقوع المكاتبة و جعل المال على هذا الذى كاتب دون الآخر هل يجوز ذلك؟ قال: هذا و الباب الأول سواء، إذا لم تقع المكاتبة عليهما و النجوم و الأداء عليهما جميعا لم تجز مكاتبة المكاتب على الآخر، و ضمانه على المال، إلا أنى أستحسن إذا وقع الأمر على ما ذكرت لك فأدى المال أن يعتقان[1] جميعا، و لا يعتق المكاتب إلا بأداء جميع المال، ندع القياس فى ذلك.

قلت: أرأيت المولى إن أعتق الآخر الذى لم يدخل مع هذا فى المكاتبة هل يرفع عن المكاتب ما بقى؟ قال: نعم. قلت: و لم؟ و ليس يلزمه شىء من مال المكاتبة! قال: لأنه قد أعتق[2] فهو بمنزلة ما قد قبض هذا المال، لأن المال[3] إنما لزم المكاتب عنهما جميعا.

قلت: أرأيت إن مات الذى لم يدخل فى المكاتبة هل يرفع عن هذا شىء؟ قال: لا. قلت: أرأيت إذا كان أحدهما غائبا فكاتب الشاهد على نفسه و على الغائب و لا يدرى ما قيمة الغائب كيف القياس فى هذا؟ قال: المكاتبة فاسدة. قلت: و لم؟ قال: لأنى لا أدرى ما يلزم

(١) كذا فى الأصول «أن يعتقان»، و الصواب «أن يعتقا».

(٢) و فى الأصول «أعتقت» تصحيف، و الصوب «أعتق».

(٣) كذا فى م، د؛ و قوله «لأن المال» ساقط من الأصل.

هذا المكاتب من المكاتبة لأن فى القياس إنما يلزمه قدر قيمته من المكاتبة ، فاذا لم يعلم ما قيمة الآخر فالمكاتبة فاسدة ، و لكن أدع القياس و أجيز ذلك .

قلت : أرأيت[1] إن أدى جميع المكاتبة و هى فاسدة هل يعتق و يعتق الآخر معه ؟ قال : نعم . قلت : لم - و أنت قد أفسدت المكاتبة ؟ قال : لأنه إذا أدى[2] عتق ، لأن الرجل إذا كاتب عبده مكاتبة فاسدة فأدى المكاتبة قبل أن يرد فى الرق عتق .

قلت : أرأيت رجلا كاتب عبدا له على نفسه و وُلدٍ له صغار هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم . قلت : أرأيت إن كبر الولد و غاب الأب للمولى أن يستسعى الولد فى شىء من المكاتبة ؟ قال : لا . قلت : و لم ؟ قال : لأن المكاتبة على الأب .

قلت : أرأيت إن أدى الأب المكاتبة هل يعتقون جميعا ؟ قال : نعم . قلت : فهل يرجع الأب على ولده بشىء ؟ قال : لا . قلت : و لم ؟ قال : لأنه كاتب[3] على ولده و هم صغار ، و لأن الولد لم يكن عليهم شىء من المكاتبة .

قلت : أرأيت إن أدى الولد إلى المولى المكاتبة هل يرجعون على أبيهم بشىء ؟ قال : لا . قلت : و لم ؟ قال : لأن هذا شىء تطوعوا به على أبيهم .

قلت : أرأيت إن مات الأب ما حال الولد ؟ قال : يسعون فى المكاتبة على

(١) سقط لفظ « أرأيت » من الأصل .

(٢) كذا فى م ، د ؛ وكان فى الأصل « ادعى » .

(٣) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « مكاتب » .

النجوم ، فان أدوا عتقوا ، و إن عجزوا ردوا .

قلت : أرأيت رجلا كاتب عبدا له على نفسه و على عبد له آخر برضى[1] ذلك العبد ثم إن السيد باع العبد الذى لم يدخل فى المكاتبة هل يجوز بيعه؟ قال : لا . قلت : و لم؟ قال : لأن المكاتب لو أدى المكاتبة عتقا جميعا .

قلت : أرأيت الرجل إذا كاتب جارية له على نفسها و جارية له أخرى ثم إن السيد وطئ المكاتبة فعلقت فاختارت أن تعجز هل تكون الأخرى رقيقا؟ قال : نعم . قلت : أرأيت إن كان أيضا وطئ السيد التى لم تدخل فى المكاتبة فعلقت هل تصير أم ولده[2]؟ قال : أما من أجاز المكاتبة عليهما جميعا و أخذ بالاستحسان فيه لم يصيرها[3] أم ولد ، لأن المكاتبة إذا أدت المكاتبة عتقا جميعا . و أما فى القياس فتصير أم ولد ، و تسعى المكاتبة فى قدر قيمتها من المكاتبة و تعتق ، و لكن أدع القياس ، فلا تصير أم ولد و تكون على حالها . قلت : أرأيت إن دبر السيد التى لم تدخل فى المكاتبة هل يرفع[4] عن المكاتبة شىء؟ قال : لا . قلت : و لم - و قد زعمت أنها إذا عتقت رفع عن هذه حصة قيمتها من المكاتبة؟ قال :

---

(١) و فى الأصل « يرضى » و الصواب « برضىٰ » بالباء كما هو فى المختصر ، و هو فى م ، د غير منقوط .

(٢) و فى الأصل « أم ولد » .

(٣) كذا فى المختصر ، و فى الأصول « و لم يصيرها » تحريف ، و الصواب ما فى المختصر « لم يصيرها » .

(٤) و فى الأصل « ترفع » و فى م ، د هو غير منقوط ، و الصواب « يرفع » .

لأن المدبرة مملوكة على حالها ؛ ألا ترى أن المكاتبة إذا أدت عتقا جميعا .

قلت : أرأيت الرجل إذا كاتب أمة له على نفسها و على أمة له أخرى ثم إن الأخرى ولدت ولدا هل للمولى أن يبيع ولدها ؟ قال : لا ، و هى بمنزلة أمها ، لأن المكاتبة إذا أدت عتقا جميعا . [قلت :][1] فهل للمولى أن يطأها ؟ قال : أكره له ذلك . قلت : أرأيت السيد أله أن يزوجها برضاها ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إن ماتت الأخرى التى ضمنت[2] شيئا من المكاتبة فأخذ المولى قيمتها و فى قيمتها وفاء بالمكاتبة هل تعتق المكاتبة ؟ قال : نعم . قلت : فهل يرجع السيد على المكاتبة الأخرى بشىء ؟ قال : لا ، لأنها لو كانت حية فأدت المكاتبة لم ترجع بشىء ، فكذلك قيمتها .

باب المكاتبة على الحيوان و غير ذلك من العروض

قلت : أرأيت رجلا كاتب عبدا له على عبد إلى أجل هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم . قلت : و كذلك لو كاتب أمة له على عبد ؟ قال : نعم . قلت : و كذلك لو كاتبها على وصيف ؟ قال : نعم ، و قيمة ذلك عندنا أربعون دينارا فى قياس قول أبى حنيفة ، و أما فى قول أبى يوسف و محمد فعلى قدر الغلاء و الرخص .

قلت : و كذلك المكاتب يكون عليه وصيف وسط فجاء به هل يجبر المولى على أن يقبله ؟ قال : نعم .

---

(١) سقط لفظ « قلت » من الأصول و لا بد منه .

(٢) كذا فى الأصل ؛ و فى م . د « لم ضمنت » و ليس بشىء .

قلت : أرأيت إن أتى بقيمة الوصيف أربعون[1] دينارا هل يجبر[2] المولى على أخذ ذلك ؟ قال : نعم . قلت[3] : و تعتق المكاتبة ؟ قال : نعم . قلت : و تجبر[4] المكاتبة على عبد و على خادم و على وصيف ؟ قال : نعم . قلت : و تعتق المكاتب إذا أداه ؟ قال : نعم . قلت : و لم أجزت هذا ؟ قال : استحسنت ذلك و تركت القياس فيه ، و هو فى القياس سواء لا يجوز .

قلت : أرأيت رجلا كاتب عبدا له على عبد بعينه لرجل هل تجوز المكاتبة على هذا ؟ قال : لا . قلت : و لم ؟ قال : لأنه كاتبه على عبد رجل فلا يجوز .

قلت : أرأيت إذا كاتبه على دابة هل تجوز المكاتبة ؟ قال : لا . قلت : و لم ؟ و قد أجزته فى الوصيف و العبد ! قال : لأن الدواب مختلفة من البراذن[5] و الحمر و البغال و غير ذلك فمن ثم لم نجز[6] ، لأنه لم يسم نوعا منها بعينه ، فمن ثم لم نجز .

قلت : أرأيت إن كاتبه على ثوب هل تجوز المكاتبة ؟ قال : لا .

---

(١) كذا فى الأصلين ، و لعل الصواب « أربعين » .

(٢) و فى الأصل « يجيز » تصحيف .

(٣) من قوله « قلت : أرأيت إن أتى ... » س ، ساقط من د .

(٤) و فى الأصل هـ ، م « تجيز » تصحيف ، و الصواب « تجبر » .

(٥) و فى د « البردان » .

(٦) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « لم يجز » .

قلت: لم؟ قال: لأن الثياب مختلفة فلم يسم نوعا فمن ثم لم نجز.

قلت: أرأيت إن سمى نوعا من الثياب فقال له: كاتبتك على كذا كذا ثوب مروى[1]، أو كذا كذا ثوب هروى؛ أو غير ذلك من الثياب هل تجوز المكاتبة؟ قال: نعم. قلت: فما الذى يلزمه من ذلك؟ قال: وسط من الثياب التى سمى. قلت: وكذلك الدواب؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلا كاتب عبدا له على وصيف ولم يسم للمكاتبة أجلا هل تجوز هذه المكاتبة؟ قال: نعم، ويكون الوصيف حالا، فاذا أدى عتق حين يأخذ المولى، وإلا رد فى الرق. قلت: ولم أجزت هذا ولم تسم له أجلا؟ قال: لأن هذا بمنزلة الدراهم؛ ألا ترى أنه لو كاتبه على ألف درهم ولم يجعل لها أجلا كانت المكاتبة جائزة وكانت حالة، فان أداها حين يأخذه فيها المولى، وإلا رد فى الرق! وكذلك إذا كاتبه على وصيف أو على عبد.

قلت: أرأيت رجلا كاتب عبدا له على وصيف ثم صالحه من الوصيف على ثوب فدفعه المكاتب إليه وقبضه المولى هل يجوز ذلك؟ قال: نعم. [2]قلت: وكذلك إن صالحه على دنانير؟ قال: نعم. قلت[2]: وكذلك إن صالحه على دابة أو على غير ذلك من العروض؟ قال: نعم.

---

(١) كذا فى الأصل؛ وفى م، د «يهودى». وفى المغرب: وعن خواهرزاده: الثياب المروية بسكون الراء، منسوبة إلى بلد بالعراق على شط الفرات - اه ج ٢ ص ١٨٣.

(٢-٢) كذا فى م، د؛ ومن قوله «قلت: وكذلك» ساقط من الأصل.

قلت

قلت : أرأيت إن صالحه على ثوب زطى[1] نسيئة أو هروى هل يجوز ذلك ؟ قال : لا . قلت : و لم و قد أجزته إذا كان يدا بيد ؟ قال : لأنه إذا كان يدا بيد فهو جائز ، و إن كان نسيئة فلا يجوز دين بدين .

قلت : و كذلك لو صالحه على كرٍّ من طعام بعينه ؟ قال : لا يجوز ، و لا يجوز أن يصالحه إلا يدا بيد ؛ ألا ترى لو أن رجلا تزوج امرأة على خادم فصالحه من ذلك على ثوب نسيئة[2] أو على طعام نسيئة[3] لم يجز ! لأنه لا يجوز أن يبيع دينا بدين ، ألا ترى أنه لو كان لرجل على رجل دين فصالحه من ذلك على ثوب نسيئة لم يجز ! فكذلك الثياب فى الباب الأول فى المكاتبة .

قلت : أرأيت رجلا كاتب أمة[4] له على وصيف إلى أجل فولدت المكاتبة ولدا فى مكاتبتها ثم إن المكاتبة ماتت ما حال الولد ؟ قال :

---

(١) و فى ج ١ ص ٢٣٢ من المغرب : الزط جيل من الهند إليهم تنسب الثياب الزطية . قلت : الزط بالضم معرب « جاٹ » . و فى ج ٢ ص ٢٧١ منه : ثوب هروى بالتحريك ، و مروى بالسكون ، منسوب إلى هراة و مرو ، قريتان معروفتان بخراسان ، و عن خواهرزاده هما على شط الفرات ، و لم نسمع ذلك لغيره ، و فى الإشكال سوى هراة خراسان هراة أخرى بنواحى اصطخر من بلاد فارس - اه .

(٢) سقط لفظ « نسيئة » من الأصل ؛ و زيد من م ، د .

(٣) كذا فى م ، د ؛ و سقط قوله « طعام نسيئة » من الأصل .

(٤) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « امرأة » تصحيف .

عليه ما كان على أمه من الوصيف . قلت : و هو عندك بمنزلة المكاتبة على دنانير أو دراهم ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت لو كاتب مكاتبين له على وصيف مكاتبة واحدة ثم إن السيد أعتق أحدهما ما القول فى ذلك ؟ قال : يرفع عن الباقى من قيمة الوصيف بحصة الذى أعتق ، و ينظر فان كان قيمتها سواء رفع[1] عنه نصف الوصيف . قلت : و لم ؟ قال : لأن هذا بمنزلة رجل كاتب عبدين له على ألف درهم و أعتق أحدهما و قيمتهما سواء فيرفع عن الباقى نصف المكاتبة . قلت[2] : وكذلك إذا كاتبهما على وصيف .

قلت : أرأيت رجلا كاتب أمة له على وصيف ثم إن الأمة أدت إليه الوصيف أو قيمته فعتقت ثم استحق[3] ذلك من يد السيد ما القول فى ذلك ؟ قال : يرجع السيد على المكاتبة بما أعطته من ذلك ، و المكاتبة حرة ، و يكون الوصيف[4] دينا عليها .

قلت : أرأيت رجلا كاتب عبدا له على جارية فدفع إليه الجارية و قبضها ثم إن السيد وطئ الجارية فولدت منه ولدا ثم جاء رجل فاستحق الجارية ما القول فى ذلك ؟ قال : يأخذ المستحق الجارية و عقرها و قيمة أولادها من السيد ، و يرجع السيد على المكاتب بالجارية التى كاتبه عليها

---

(١) و فى د « دفع » بالدال و ليس بشىء .

(٢) لفظ « قلت » هذا زائد ذكر مقام « قال » مؤكد لـ « قال » الأول .

(٣) و فى د « استحقت » و ليس بصواب ، إلا أن يراد من الوصيف الأمة .

(٤) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « الوصية » تصحيف الناسخ .

و بقيمة أولادها ، و لا يرجع السيد على المكاتب بالعقر . قلت : و لِمَ يرجع عليه بقيمة الأولاد ؟ قال : لأنـــه غره و أعطاه جارية لا يملكها ؛ ألا ترى لو أن رجلا ابتاع من مكاتب له جارية فولدت من السيد أولادا ثم جاء رجل فاستحق الجارية أخذها و عقرها و أخذ قيمة ولدها من السيد و يرجع [1]السيد بقيمة الولد على المكاتب[1] لأنه قـــد غره[2] و باعه ما لم يملك ، و المكاتب و غيره سواء .

قلت : أرأيت المكاتبة على الوصيف و الثوب إذا سمى جنسه بمنزلة المكاتبة على الدراهم و الدنانير ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إن كاتبه على دار قد سماها و وصفها هل تجوز المكاتبة ؟ قال : لا . قلت : و كذلك لو كاتبـــه على أرض ؟ قال : نعم . قلت : و كذلك كل شيء من العروض إلا على ما سميت لك من الوصيف و الثوب إذا سمى جنسه ، و أما[3] على الأرضين و الدار و غير ذلك فلا يجوز ؟ قال : نعم . قلت : فان سمى دارا بعينها ؟ قال : ذلك أفسد للكاتبة . قلت : و لم ؟ قال : لأن الدار لم تسم بعينها فقد كاتبه على شيء لا يعرف ، فان سماها فقد كاتبه[4] عليها لم يملك[5] .

(١-١) كذا في م ، د ؛ و كان في الأصل « السيد على المكاتب » تحريف من الناسخ .

(٢) كذا في م ، د ؛ و في الأصل « لأنه غره » سهو الناسخ .

(٣) كذا في هـ ، م ؛ و في د « فأما » .

(٤) كذا في د ؛ و في هـ ، م « كاتبها » و ليس بصواب .

(٥) كذا في الأصول ، و لعله « على ما لم يملك » أو « عليها و لم يملك » .

قلت: و كذلك لو كاتبه على ياقوتة و لؤلؤة أو غير ذلك[1] من العروض؟ قال: نعم، أيضا لا يجوز.

قلت: أرأيت لو كاتبه على كر حنطة أو كر شعير أو سمسم أو كذا كذا من الزيت أو كذا كذا من السمن أو غير ذلك مما يكال أو يوزن هل تجوز المكاتبة على ذلك؟ قال: نعم، قلت: لم أجزت هذا فى هذا الباب[2] و قد أفسدته فى العروض؟ قال: لأن هذا يكال و يوزن و يعرف، و هذا عندنا بمنزلة الدراهم و الدنانير. قلت[3]: و كذلك إذا كاتبه على شيء مما يكال أو يوزن فهو جائز عندك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن كاتبه على كر حنطة و لم يسم جيدا و لا رديا و لا وسطا هل تجوز المكاتبة؟ قال: نعم، و له[4] كر وسط. قلت: و لِمَ أجزته فى هذا الباب و أنت لا تجيزه فى السلم؟ قال: لأن المكاتبة لا تشبه السلم؛ ألا ترى أنى أجيز[5] المكاتبة على الوصيف، و السلم فى الوصيف غير جائز، و لا يجوز السلم فى شيء من الحيوان، و المكاتبة فى الحيوان جائزة.

قلت: أرأيت إذا كاتبه على وصيف فدفع إليه المكاتب وصيفا له به عيب فاحش ما القول فى ذلك؟ قال: إذا قبض السيد وصيف

(١) كذا فى م، د؛ و فى هـ « و غير ذلك ».

(٢) كذا فى م، و فى د « لم أجزت هذا فى الباب » و كان فى الأصل « لم أجزت هذا الباب ».

(٣) كذا فى م، د؛ و سقط لفظ « قلت » من الأصل.

(٤) و فى د « ولو » مكان « و له » وليس بشيء.

(٥) كذا فى م، د؛ و فى الأصل « ان أجير » تصحيف.

الوصيف[1] عتق المكاتب ، فان أصاب به السيد عيبا[2] فاحشا بعد ذلك فرده على المكاتب رجع عليه[3] بمثله و يصير المكاتب حرا .

قلت : أرأيت إن استحق بعض العبد من السيد ما القول فى ذلك؟ قال : السيد بالخيار : إن شاء رد ما بقى من العبد و أخذ القيمة ، و إن شاء أمسكه و أخذ من المكاتبة بعد ما استحق ، و إن شاء رد ما بقى و أخذ عبدا كاملا .

باب مكاتبة الذمى

قلت : أرأيت رجلا من أهل الذمة كاتب عبدا له هل تجوز مكاتبته ؟ قال : نعم . قلت : و هو فى ذلك بمنزلة الرجل المسلم ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت ذميا كاتب عبدا له و العبد ذمى ثم إن العبد أسلم و هو مكاتب ما القول فى ذلك؟ قال : هو على مكاتبته ، فان أدى عتق ، و إن عجز أجبر[4] المولى على بيعه . قلت : و يسعى له فى المكاتبة و هو مسلم ؟ قال : نعم . قلت : من يرثه إن مات و قد أدى و ليس له وارث من المسلمين ؟ قال : ورثه بيت المال .

قلت : أرأيت نصرانيا ابتاع عبدا مسلما فكاتبه هل تجوز مكاتبته ؟

---

(١) المراد بالوصيف الثانى المكاتب لأنه وصيف السيد و إن كاتبه .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « فان أصاب السيد عيبا به » .

(٣) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « عليه » من الأصل .

(٤) كذا فى د ، و فى م « اجير » و هو غير منقوط فى م .

قال : نعم . قلت : و لا يرد المكاتبة ؟ قال : لا . قلت : و لم و أنت تجبر[1] النصرانية[2] على بيعه ؟ قال : لأنى أجبره[3] على بيعه ما دام عبدا ، فأما إذا كاتبه فانى أجيز المكاتبة .

قلت : أرأيت ذميا كاتب جارية له ثم أسلمت المكاتبة فولدت ولدا فى مكاتبتها ثم إن المكاتبة ماتت أيكون ولدها بمنزلتها ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الذمى إذا كاتب عبدين له مكاتبة واحدة و جعل نجومهما واحدة ثم إن أحد المكاتبين أسلم ما حالهما[4] ؟ قال : هما على مكاتبتهما ، و إسلامهما و إسلام أحدهما فى ذلك سواء و هما على مكاتبتهما .

قلت : أرأيت إذا أسلمت مكاتبة الذمى و هى من أهل الذمة لِمَ لا تجبرها[5] كما تجبر[6] المكاتبة إذا علقت من سيدها ؟ قال : لأن إسلامها و غير إسلامها فى المكاتبة سواء ، لأن الذمى إنما يجبر على بيع الأمة المسلمة لمكان الخدمة و الوطئ ، فاذا لم يكن عليها ذلك من أجل كتابة كاتبها[7]

(١) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « تجير » تصحيف .

(٢) كذا فى الأصول ، و الصواب « النصرانى » .

(٣) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « أجيره » خطأ .

(٤) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « قلت ما حالهما » .

(٥) فى الأصول « لايجيزها » إلا أن الياء فى د غير منقوطة ، و الصواب « لا تجبرها » .

(٦) فى الأصل « تجير » و فى م ، د « يجبر » من غير نقطة فى الحرفين ، و الصواب « تجبر » .

(٧) كذا فى د و هو الصواب ؛ و فى هـ ، م « كتابتها » تصحيف .

عليه لم تجبر المكاتبة[1] لذلك ، لأنه لا سبيل له عليها فى خدمة و لا وطئ .

قلت : أرأيت ذميا كاتب عبدا له ذميا على دنّ من خمر هل تجوز المكاتبة على ذلك ؟ قال : نعم . قلت : و لم أجزته ؟ قال : لأن أهل الذمة لو تبايعوا الخمر[2] فيما بينهم لأجزتها ، وكذلك المكاتبة .

قلت : أرأيت إن كان العبد مسلما فكاتبه مولاه و هو ذمى على خمر هل يجوز ؟ قال : لا ، المكاتبة[3] باطل . قلت : و لم أبطلتها ؟ و المولى نصرانى[4] ! قال : لأن العبد مسلم ، فلا أقضى على المسلم بالخمر ، فأرد المكاتبة و أجبره[5] على بيع العبد . قلت : أرأيت إن أدى إليه الخمر[6] قبل أن يرد القاضى المكاتبة ما القول فى ذلك ؟ قال : يعتق العبد . قلت : و لِمَ يعتق و أنت لا تجيز المكاتبة ؟ قال : لأنه بمنزلة قوله « إذا أديت إلىّ كذا وكذا فأنت حر » .

قلت : أرأيت إذا عتق العبد و قد كان كاتبه على ما ذكرت لك هل للسيد على العبد شىء ؟ قال : نعم ، له عليه قيمته دينا عليه . قلت : و لم[7] و قد أدى إليه المكاتبة ؟ قال : لأنه أدى إليه ما لا يحل له ، و لا تجوز

---

(١) كذا فى الأصول ، و الصواب « لم نجبر المكاتب » .

(٢) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « لو تبايعوا بالخمر » .

(٣) و فى الأصول « لأن المكاتبة » و الصواب « لا ، المكاتبة » فالجواب « لا » ، و « المكاتبة باطل » بدل منه .

(٤) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « نصرانيا » خطأ .

(٥) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « اجيره » .

(٦) سقط لفظ « الخمر » من الأصل ؛ موجود فى م ، د .

(٧) كذا فى الأصل ؛ و فى م ، د « لم » .

المكاتبة عليه .

قلت : أرأيت إن كان السيد مسلما و العبد ذميا فكاتبه على خمر فهو بمنزلة الباب الأول لا يجوز ؟ قال : نعم ، لا يجوز .

قلت : أرأيت ذميا كاتب عبدا له من أهل الذمة على خمر ثم إن العبد أسلم ما القول فى ذلك ؟ قال : المكاتبة جائزة . قلت : فما يكون على العبد ؟ قال : عليه قيمة الخمر . قلت : لم و أنت لا تجيز المكاتبة على الخمر ؟ قال : لأنه كاتبه يوم كاتبه و المكاتبة جائزة فلا يفسدها إسلامه ، و لا يزيدها إلا شدة ، و يكون عليه قيمة الخمر يسعى فيها .

قلت : أرأيت إن كان نجومه كل شهر أن يؤدى [1] كذا كذا [1] رطلا من خمر كيف يؤدى النجوم بعد إسلامه ؟ قال : يؤدى [1] قيمة كل نجم عند محل كل نجم ، فان عجز عن شىء من ذلك رد فى الرق ، و إن [2] عجز و رد فى الرق أجبر [3] مولاه على بيعه . قلت : و كذلك السيد هو الذى أسلم ؟ قال : نعم ، إلا أنه لا يجبر على بيعه .

قلت : أرأيت إن كان كاتبه على ميتة هل تجوز المكاتبة على ذلك ؟ قال : لا ، و المكاتبة فاسدة . قلت : و لم و قد أجزت المكاتبة الفاسدة فى الخمر [4] ؟ قال : لأن الميتة لا تشبه الخمر . قلت : و كذلك لو كاتبه على

(١-١) من قوله « كذا كذا » ساقط من الأصل موجود فى م ، د .

(٢) كذا فى الأصل و م ، و فى د « ولو » .

(٣) كذا فى م ، و هو فى د مهمل ، و فى هـ « اجبر » تصحيف .

(٤) و فى د « فى الميتة » خطأ .

دم ؟ قال : نعم ، لا يجوز ، لأن الخمر مال وليس هذا[1] بمال .

قلت : أرأيت إن أدى إليه ما كاتبه عليه من هذا هل يعتق ؟ قال : لا . قلت : ولم وقد أجزت فى المكاتبة الفاسدة أن يعتق فأعتقته فى الخمر ؟ قال : لأن الميتة والدم لا تباع وليس لها ثمن ، ولو تبايعوا به لم أجزه ؛ ألا ترى لو أن رجلا باع عبدا بميتة ثم أعتقه المشترى بعد ما قبضه لم يجز عتقه ! فكذلك المكاتب .

قلت : أرأيت إن كان السيد قال فى المكاتبة حيث كاتبه على الميتة « إذا أديتها فأنت حر - أو : دفعتها إلى فأنت حر » فدفعها إليه وقبلها السيد هل يعتق ؟ قال : نعم فى هذا[1] الوجه . قلت : لم ؟ قال : لأنه قال له « إن دفعتها إلى فأنت حر » فانما يعتق بقوله « أنت حر » ولا يعتق بالأداء . قلت : فهل يرجع السيد عليه بعد ذلك بشىء ؟ قال : لا . قلت : ولم ؟ قال : لأن العبد إنما يعتق بعتقه إياه ليس بالأداء .

قلت : أرأيت ذميا كاتب عبدا له ذميا على عبد أو على ثوب وقد سماه هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم . قلت : ولم ؟ قال : لأنه كاتبه على شىء معلوم . قلت : وهو فى ذلك عندك بمنزلة الرجل الحر المسلم إذا كاتب عبدا له فى جميع العروض ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت ذميا كاتب أم ولد له ذمية ثم إنها أسلمت فى مكاتبتها ما القول فى ذلك ؟ قال : تمضى على مكاتبتها ، فان أدت عتقت ،

(١) سقط لفظ « هذا » من الأصل ؛ موجود فى م ، د .

و إن عجزت قضى القاضى عليها بقيمتها تسعى[1] فيها، و لا يكون للسيد عليها سبيل، و لا ترد إليه . قلت : أرأيت إن قضى القاضى عليها بالسعاية فى القيمة فعجزت هل ترد إلى مولاها و هو ذمى ؟ قال : لا ، و لكنها تسعى، و لا يلتفت إلى عجزها ما دام مولاها ذميا .

قلت : أرأيت إن أسلم مولاها فعجزت هل ترد إليه فتصير أم ولده[2] على حالها ؟ قال : نعم . قلت : و لم و قد قضى القاضى عليها بالقيمة ؟ قال : لأن مولاها مسلم، و لأن ذلك ليس بعتق، و إنما قضى القاضى عليها بالقيمة . قال : لأن مولاها كان نصرانيا و لم يكن يقدر على بيعها فلا يكون قضاء القاضى عليها[3] بالقيمة عتقا[4] لها و لا تعتق إلا بالأداء .

قلت : أرأيت إن أعتقها السيد بعد ما قضى القاضى عليها بالقيمة هل تبرأ من القيمة و يجوز عتقه ؟ قال : نعم . قلت : و سواء إن أسلمت أو لم تسلم ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إن مات السيد بعد ما قضى القاضى عليها بالقيمة و قد مات نصرانيا ما القول فى ذلك ؟ قال : تعتق من جميع ماله، و لا تسعى فى شىء، و يبطل ما كان عليها من القيمة . قلت : و لم[5] و قد كنت أخرجتها من يده و قضيت عليها بالسعاية ؟ قال : لأن الرقبة فى ملك

---

(١) كذا فى هـ ، م ؛ و فى د « فتسعى » .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « أم ولد » بلا ضمير .

(٣) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « عليها » من الأصل .

(٤) كذا فى الأصول ، والصواب « عتقا لها » لأنه خبر « يكون » .

(٥) قوله « و لم » كذا فى الأصل ؛ و فى م ، د « لم » .

السيد بعد حتى تؤدى، فاذا مات عتقت، لأنها بمنزلة أم ولد مات عنها سيدها.

قلت: أرأيت إن ولدت ولدا بعد ما قضى القاضى عليها بالسعاية و أعتق السيد[1] ولدها هل يجوز عتقه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إذا مات السيد و لم يعتق الولد هل يعتق ولدها معها؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن[2] ماتت الأم و بقى الولد أيسعى فيما كان[3] على أمه فيما كان قضى عليها من القيمة؟ قال: نعم. قلت: و إن كان ذلك أكثر من قيمته أو أقل[4]؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن عجز عن ذلك و قد أسلم السيد هل يرد إليه؟ قال: نعم، و يكون بمنزلة أمه، لأن أمه كانت تكون حرة من جميع المال، وكذلك ولدها.

قلت: أرأيت النصرانى إذا كاتب أم ولده فأدت بعض المكاتبة ثم أسلمت ثم عجزت بعد ذلك فردها القاضى و قضى عليها بالقيمة لمن يكون ما أخذ السيد؟ قال: له. قلت: فلا تحتسب لها بما قبض منها مما أدت من قيمتها؟ قال: لا. قلت: فان أدت ذلك بعد إسلامها؟ قال: و إن أدت. قلت: و لم؟ قال: لأنها قد عجزت و ردت فى الرق و صارت[5]

(١) كذا فى م، د؛ و فى الأصل «المولى» مكان «السيد».
(٢) كذا فى م، د؛ و فى الأصل «انه» و ليس بشىء.
(٣) كذا فى م، د؛ و فى الأصل «كان له».
(٤) قوله «أو أقل» كذا فى م، د؛ و فى الأصل «و أقل».
(٥) و فى د «فصارت».

مملوكة ، و إنما قضى عليها بالسعاية بعد ما صار المال للسيد .

قلت : أرأيت ذميا كاتب أمة له ذمية ثم وطئها فولدت ما القول فى ذلك ؟ قال : هى بالخيار إن شاءت أن تمضى على مكاتبتها و تأخذ عقرها من سيدها فعلت ، فان أدت عتقت ، و إن شاءت أن تعجز عجزت و هى أم ولد له . قلت : أرأيت إن أسلمت بعد ما علقت منه فاختارت العجز ما القول فى ذلك ؟ قال : يقضى[1] عليها القاضى أن تسعى فى قيمتها و تعتق ، فان أدت عتقت ، و لا سبيل للسيد عليها .

قلت : أرأيت النصرانى [2] كاتب أم ولده[2] ثم إنه مات هل تعتق ؟ قال : نعم ، هى حرة .

قلت : أرأيت النصرانى إذا كاتب أمتين له من أهل الذمة مكاتبة واحدة و جعل نجومهما واحدة ثم إن النصرانى وطئ إحداهما فعلقت ما القول فى ذلك ؟ قال : هما على مكاتبتهما ، و الولد ولده ، و تأخذ عقرها منه . قلت : و لا تجيزها[3] ؟ قال : لا[4] ، لأن الأخرى مكاتبة معها فلا تعتقان إلا جميعا ، [5]و لا تعجزان إلا جميعا[5] ، و لا تعجز إحداهما[6] دون الأخرى .

---

(١) و فى د « يعتق » مكان « يقضى » تصحيف .

(٢-٢) كذا فى الأصل ؛ و فى م ، د « كاتب له أم ولد » .

(٣) كذا فى الأصل ؛ و فى م ، د « و لا يجبرها » .

(٤) سقط حرف « لا » من الأصل ؛ و زيد من م ، د .

(٥-٥) كذا فى م ، د ؛ و سقط قوله « و لا تعجزان إلا جميعا » من الأصل .

(٦) كذا فى م ، و فى هـ و د « احدهما » تصحيف .

قلت : أرأيت الذمى إذا كاتب مدبرة له هل يجوز ذلك[1] ؟ قال : نعم . قلت : أرأيت إن مات السيد قبل أدائها[2] هل تعتق[3] ؟ قال : نعم ، هى حرة من الثلث ، و تبطل المكاتبة .

قلت : أرأيت رجلا من أهل الذمة كاتب نصيبا له من عبد بينه و بين آخر بغير إذن شريكه و العبد ذمى و الشريك مسلم فكاتبه على خمر فأداها إلى الذمى ما القول فى ذلك ؟ قال : يعتق نصيبه من العبد ، فان كان موسرا فشريكه بالخيار : إن شاء ضمن ، و إن شاء أعتق ، و إن شاء استسعى . قلت : فهل يكون له على شريكه مما قبض من المكاتبة سبيل ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنه مسلم و لا يحل له الخمر و لا قيمتها ، فمن ثم لم أقض له على شريكه بشىء مما أخذ إذا استهلكه .

قلت : أرأيت إذا كان العبد بين رجلين ذمى و مسلم و العبد ذمى فكاتب الذمى نصيبه باذن شريكه على خمر هل تجوز المكاتبة ؟ قال : نعم . قلت : لم و شريكه مسلم ؟ قال : لأن المسلم لم يكاتب نصيبه ، و إنما كاتب الذمى نصيبه ، فمكاتبة نصيبه على الخمر جائزة لأنه [4]ذمى و العبد[4] ذمى - فى قول أبى حنيفة . قلت : فهل يكون للمسلم فيما أخذ النصرانى من المكاتبة شىء و قد استهلكه ؟ قال : لا . قلت : لم و قد كاتبه باذنه ؟ قال : لأنه كاتبه على ما لا يحل للمسلم ، فمن ثم لم يكن

(١) كذا فى الأصل ؛ و لم يذكر لفظ « ذلك » فى م ، د .
(٢) و فى الأصول « أدائها » خطأ .
(٣) و فى الأصل « يعتق » و هو فى م ، د مهمل ؛ و الصواب « تعتق » .
(٤ - ٤) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « ذمى و العبد » من الأصل .

له فى شىء[1] .

قلت : أرأيت إن كاتباه جميعا على خمر مكاتبة واحدة و النجوم واحدة هل تجوز المكاتبة ؟ قال : لا . قلت : و لم ؟ قال : لأنها مكاتبة واحدة ، و لا يحل للمسلم أن يكاتب على خمر ، فاذا أفسدت نصيب المسلم أفسدت نصيب[2] الآخر . قلت : و لم أفسدت نصيب الذمى ؟ قال : لأن : المكاتبة واحدة ، و لا يعتق إلا بأدائهما جميعا ؛ ألا ترى لو أنهما كاتباه على دراهم مكاتبة واحدة ثم إن أحدهما قبض نصيبه من المكاتبة لم يعتق نصيبه و لا يعتق إلا بأداء جميع المكاتبة إليهما ! فلذلك أفسدت مكاتبة الذمى .

قلت : أرأيت إن أدى إليهما ما كاتباه عليها[3] من الخمر هل يعتق العبد ؟ قال : نعم . قلت : فما حال العبد ؟ قال : العبد حر ، و يكون عليه نصف قيمته للمسلم ، و يكون[4] للنصرانى نصف الخمر لأنه لا يحل له ما أخذ منه ، فلذلك كان للمسلم أن يرجع عليه بنصف قيمته .

قلت : أرأيت عبدا نصرانيا بين نصرانى و مسلم كاتبه المسلم باذن شريكه على نصيبه منه فقبض المكاتبة هل يرجع النصرانى عليه بشىء ؟ قال : نعم ، إن لم يكن أذن له فى قبض المكاتبة ، و هما فى ذلك بمنزلة المسلمين .

---

(١) كذا فى الأصول .

(٢) سقط لفظ « نصيب » من د بسهو الناسخ .

(٣) كذا فى الأصول ؛ و الصواب « عليه » .

(٤) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « لا يكون » شر تحريف .

قلت : أرأيت عبدا ذميا بين رجلين من أهل الذمة كاتباه جميعا على خمر مكاتبة واحدة ثم إن أحدهما أسلم ما القول فى ذلك ؟ قال : يكون لهما جميعا قيمة الخمر دراهم على المكاتب . قلت : أرأيت إن أدى إلى المسلم[1] حصته من المكاتبة دراهم هل يشاركه الذمى فى ذلك ؟ قال : نعم ، و يرجع هو على العبد بما أخذ منه شريكه . قلت : أرأيت إن أدى إلى االذمى الخمر هل يكون للمسلم فيما أدى إليه من شىء ؟ قال : لا ، و لا يعتق بأدائها[2] ، لأن المكاتبة قد تحولت دراهم . قلت : و لم ؟ قال : لأنى لا أدفع إلى المسلم الخمر . قلت : فهل يعتق نصيب النصرانى منه ؟ قال : لا . قلت : لم و قد قبض حصته التى له عليه ؟ قال : لأن المكاتبة واحدة فلا يعتق حتى يستوفيا جميعا ، و لا أبطل حصة المسلم مما أخذ النصرانى من قبل أن له خاصة ، و لكن أكره أن أدفع إلى المسلم خمرا و أقضى له بها .

قلت : أرأيت إن كاتب الذمى أمة له على خمر فولدت له ولدا فى مكاتبتها ثم ماتت الأم ما حال الولد ؟ قال : يسعى فيما على أمه من ذلك . قلت : فان أسلم ما يكون عليه ؟ قال : عليه قيمة الخمر فيسعى فيها على نجوم أمه . قلت : متى تلزمه القيمة ؟ يوم كاتب الأم أو يوم يسلم ؟ قال : يوم يسلم . قلت : لم ؟ قال :لأنه أسلم و الخمر عليه ؛ ألا ترى أن الأم[3] لو أسلمت كان عليها قيمة ذلك يوم أسلمت ! فكذلك الولد .

(١) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « أدى المسلم » .
(٢) كذا فى ه ، م ؛ و فى د « بأدائها » تصحيف .
(٣) سقط لفظ « الأم » من الأصل ؛ و هو فى م ، د .

قلت : أرأيت إن كانت ولدت ولدين ثم ماتت فأسلم أحدهما و بقى الآخر ما القول فى ذلك ؟ قال : عليهما[1] قيمة الخمر يسعيان فيها .

قلت : فهل له أن يستسعى المسلم منهما[2] بجميع قيمة الخمر و يدع الآخر ؟ قال : نعم ، إن شاء ، و إن شاء استسعى الآخر فى قيمة الخمر و ترك المسلم . قلت : و لم ؟ قال : لأن له أن يستسعى أيهما شاء فى جميع المكاتبة .

قلت : أرأيت إن عجز أحدهما هل له أن يرده فى الرق [قال : لا-[3]] حتى يعجزا جميعا .

قلت : أرأيت ذميا[4] كاتب عبدا له ذميا على خمر فاشترى المكاتب جارية فوطئها فولدت ثم إن المكاتب مات و ترك ولدا صغيرا لا يستطيع أن يسعى ما القول فى ذلك ؟ قال : تسعى الأم فى المكاتبة على نجوم المكاتبة ، فان أدت عتقت و عتق ولدها ، و إن عجزت ردا فى الرق جميعا .

قلت : أرأيت ذميا كاتب عبدا له ذميا ثم إن المكاتب سباه أهل الحرب و أسلم فى أيديهم ثم ظهر المسلمون على الدار ما حال المكاتب ؟ قال : يرد إلى مولاه و هو على مكاتبته ، و لا يصير فيئا[5] لأن المكاتب

(١) كذا فى م ؛ و فى هـ ، د « عليها » تصحيف .

(٢) و فى د « منها » خطأ .

(٣) سقط قوله « قال لا » من الأصول ، و لا بد منه لتتم المسألة .

(٤) و فى م ، د « ذميا جميعا » تحريف ؛ و الصواب ما فى الأصل .

(٥) كذا فى الأصل ، و هو فى د « قنا » و فى م غير منقوط الياء و نقطة الفاء فيه ظاهرة .

لا يقع

لا يقع عليه السبى [1]لذمى كان أو لمسلم ، وكذلك المدبر لا يقع عليه السبى[1].

قلت : أفرأيت إن أدى إليه فأعتق و رجع إلى دار الحرب مرتدا ناقضا أيكون حربيا ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إن كاتبه[2] ذميان على خمر فأسلم أحدهما و أعطى النصرانى[3] نصف الخمر و المسلم نصف قيمتها هل يعتق ؟ قال : لا .

قلت : وكذلك لو كاتب الذمى عبدا له على خمر فولد[4] للمكاتب ابنان[5] ثم مات و أسلم أحدهما فأدى الذمى الخمر و المسلم نصف قيمتها ؟ قال : نعم .

قلت : أفرأيت عبد المكاتب إذا مات من يصلى عليه ؟ سيده أم المكاتب ؟ قال : ينبغى للمكاتب أن يقدم السيد ، فان أبى فالمكاتب أحق به .

قلت : أرأيت مكاتبا قال « إذا أنا مت و أنا حر فثلث مالى لفلان » أيجوز ذلك ؟ قال : نعم ، إذا أدى قبل أن يموت ، فان ترك وفاء ولم يؤد حتى مات لم تجز الوصية .

باب مكاتبة الحربى إذا دخل دار الإسلام بأمان

قلت : أرأيت حربيا دخل دار الإسلام بأمان و معه عبد له فكاتبه

(١-١) من قوله « لذمى .. » ساقط من الأصل ؛ و زيد من م ، د ؛ إلا أن فيها « بذمى » و « بمسلم » صحف الحرفان فيهما .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « كاتباه » .

(٣) وفى الأصول « وأعطاه النصرانى » تحريف ، والصواب « وأعطى النصرانى » .

(٤) و فى الأصول « فولدت » و الصواب « فولد » .

(٥) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « اثنان » .

هل تجوز مكاتبته؟ قال: نعم. قلت: و لم؟ قال: لأنه عبده[1] أخرجه من دار الحرب معه؛ ألا ترى أنه لو أعتقه حين أخرجه جاز عتقه، فان شاء العبد أقام، و إن شاء رجع.

قلت: أرأيت حربيا دخل دار الإسلام بأمان فابتاع عبدا مسلما هل يجوز شراؤه؟ قال: نعم. قلت: و تجبره[2] على بيعه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن لم يعلم به حتى كاتبه هل يجوز مكاتبته؟ قال: نعم، قال: لأنه عبده؛ ألا ترى [أنه[3]] لو أعتقه جاز عتقه! فكذلك إذا كاتبه.

قلت: أرأيت إن دبره هل يجوز تدبيره؟ قال: نعم، يقضى عليه بقيمته يسعى فيها للحربى و يعتق.

قلت: أرأيت إن كاتبه ثم أراد أن يرجع إلى دار الحرب فيدخل به[4] معه [5]أيكون ذلك له؟ قال: لا، و ليس له أن يدخله دار الحرب.

قلت: أرأيت إن ذهب به معه[5] ما حال المكاتب؟ قال: إذا أدخله[6] دار الحرب فهو حر ساعة أدخله - فى قياس قول أبى حنيفة.

قلت: لم؟ قال: لأنه لو أدخله و هو عبد له عتق، لأن الحربى لا يملك المسلم فى دار الحرب إذا اشتراه فى دار الإسلام، فكذلك المكاتب،

(١) كذا فى م، د؛ و فى الأصل «عبد».

(٢) كذا فى م، د؛ و فى الأصل «جبره».

(٣) سقط لفظ «أنه» من الأصول و لا بد منه.

(٤) كذا فى هـ، م؛ و سقط لفظ «به» من د.

(٥-٥) من قوله «أيكون ذلك له ...» ساقط من هـ.

(٦) و فى م «دخله» تصحيف.

لأن الحربى لو أعتقه جاز عتقه، فادخاله إياه دار الحرب بمنزلة عتقه.

قلت: وكذلك إذا دبره ثم أدخله دار الحرب؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كان القاضى قد قضى على المدبر بقيمته؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت حربيا دخل دار الإسلام بأمان فاشترى جارية فوطئها فعلقت منه ما القول فى ذلك؟ قال: يقضى عليها القاضى[1] بالسعاية و تعتق.

قلت: أرأيت إن أدخلها الحربى دار الحرب بعد ما ولدت منه ما القول فى ذلك؟ قال: هى حرة ساعة أدخلها دار الحرب. قلت: لم و هى أم ولد له؟ قال: لأن إدخاله إياها دار الحرب بمنزلة موته. قلت: أرأيت إن كان إنما أدخلها بعد قضاء القاضى عليها بالسعاية أو قبل أن يقضى عليها بالسعاية هو سواء؟ قال: نعم، و هى حرة.

قلت: أرأيت حربيا دخل دار الإسلام بأمان فاشترى أمة ذمية ما القول فى ذلك؟ و هل يجوز شراؤه؟ قال: نعم[2]، شراؤه جائز، و أجبره على بيعها. قلت: لم و هى ذمية؟ قال: لأنه ليس للحربى أن يملك الذمية، و هى فى ذلك عندنا بمنزلة الأمة المسلمة. قلت: أرأيت إن اشتراها وكاتبها هل تجوز مكاتبتها؟ قال: نعم[3]، مكاتبتها جائزة. قلت: أرأيت إن أدخلها[4] دار الحرب بعد ذلك ما القول فى ذلك؟

---

(١) كذا فى الأصل؛ و فى م، د «يقضى القاضى عليها».

(٢) كذا فى الأصل؛ و سقط لفظ «نعم» من م، د.

(٣) كذا فى م، د؛ و سقط لفظ «نعم» من الأصل.

(٤) كذا فى م، د؛ و فى الأصل «إذا دخلها».

قال: هى حرة ساعة أدخلها دار الحرب. قلت: و هى فى ذلك بمنزلة المسلمة؟ قال: نعم. قلت: و لم؟ قال: لأن الحربى لا يملك الذمية فى دار الحرب، ألا ترى لو أنه[1] أدخلها دار الحرب قبل أن يكاتبها عتقت! فكذلك المكاتبة، لأنها أمته بعد.

قلت: أرأيت حربيا دخل دار الإسلام بأمان فاشترى عبدين فكاتبهما جميعا مكاتبة واحدة و جعل نجومهما واحدة إن أديا عتقا و إن عجزا ردا هل يجوز ذلك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن رجع الحربى إلى دار الحرب فذهب بأحدهما معه ما تقول فى ذلك؟ قال: أما الذى أدخله معه فهو حر، و أما الآخر فعلى مكاتبته، و سقط عن الباقى من المكاتبة حصة الذى أدخله من قيمته من المكاتبة. قلت: و لم لا يعتق الباقى و قد عتق[2] الذى أدخله معه دار الحرب؟ قال: لأن ذلك قد عتق بادخاله بغير أداء؛ ألا ترى أنه لو كان أعتق أحدهما فى دار الإسلام جاز عتقه وكان على الآخر مكاتبته! فكذلك إذا أدخل أحدهما دار الحرب.

قلت: أرأيت إذا دخل الحربى بأمان بعد ذلك فأدى هذا المكاتب الباقى إلى الحربى ما عليه من المكاتبة هل يعتق؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن لم يرجع[3] إلى دار الإسلام ما حال المكاتب؟ إلى من يؤدى

(١) كذا فى الأصل؛ و فى م، د «أنه لو».
(٢) كذا فى م، د؛ و فى هـ «أعتق».
(٣) كذا فى م، د؛ و فى الأصل «إن لم يخرج».

المكاتبة ؟ قال : إذا أداها إلى القاضى عتق ، و يصير ذلك المال للحربى .

قلت : أرأيت إن جاء الحربى بعد ذلك مسلما إلى دار الإسلام أيكون له ولاء هذا المكاتب ؟ قال : نعم . قلت : و لم ؟ قال : لأنه بمنزلة حربى أعتق عبدا له مسلما [1] فى دار الإسلام ثم رجع الحربى إلى دار الحرب ثم جاء الحربى بعد ذلك مسلما [1] فولاؤه للحربى .

قلت : و كذلك لو أن حربيا دخل دار الإسلام بأمان فابتاع عبدا مسلما فأدخله دار الحرب عتق؟ قال : نعم ، و هو حر ساعة أدخله ، و لا يكون له ولاؤه . قلت : فان أسلم الحربى قبل أن يرجع إلينا ؟ قال : و إن . قلت : و لم ؟ قال : لأنه خرج من دار الإسلام إلى دار الشرك ، فصار بمنزلة من أعتق فى دار الشرك ثم خرج إلينا مسلما - و هذا قول أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد : لا يعتق العبد المسلم إذا أدخله الحربى دار الحرب حتى يظهر عليه المسلمون أو يهرب منه إلينا .

قلت : و كذلك لو كان ابتاع عبدا حربيا فى دار الحرب فأعتقه لم يكن له من ولائه شىء؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إذا دخل دار الإسلام [2] بأمان فابتاع عبدا مسلما فأعتقه أو كاتبه فأدى إليه ، أو ذميا فأعتقه أو كاتبه فأدى إليه ثم لحق الحربى [3] ثم رجع [3] بعد ذلك مسلما هل يكون له الولاء ؟ قال : نعم . قلت :

(١-١) من قوله « فى دار الإسلام ... » ساقط من د .

(٢) كذا فى الأصل ؛ و فى م ، د « إلى دار الإسلام » .

(٣-٣) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « لم يرجع » .

و لم ؟ قال : لأنه بمنزلة عبد أعتقه فى دار الحرب و العبد مسلم . قلت : أ رأيت لو أسلم هاهنا أو صار ذميا هل يكون له ولاؤهم[1] ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت إن مات الحربى فى دار الإسلام بعد ما عتق العبد أو صار الحربى ذميا و له ورثة فى دار الحرب ثم جاء ورثته بعد ذلك مسلمين هل يكون لهم ولاء هذا العبد ؟ قال : نعم . قلت : و لم ؟ قال : لأنه ليس من أهل الحرب ؛ ألا ترى لو أن ذميا أعتق عبدا له و له وارث من أهل الحرب ثم أسلم العبد و هلك الذمى ثم جاء وارثه و هو حربى بعد ذلك مسلما كان له الولاء .

قلت : أ رأيت رجلا من أهل الحرب كاتب عبدا له فى دار الحرب [2]و دبر عبدا له فى دار الحرب[2] ثم أخرج المدبر معه و المكاتب و أمة قد ولدت منه فخرج بهم[3] إلى دار الإسلام بأمان و هم معه فأراد أن يبيعهم أله ذلك ؟ قال : أما أم ولد فلا ينبغى للمسلمين أن يشتروها منه ، و أما المكاتب و المدبر فلا بأس به ، و له أن يبيعهما . قلت : و لم و قد أجزت المكاتبة إذا كان فى دار الإسلام ؟ قال : لأن مكاتبته و تدبيره فى دار الحرب باطل ؛ ألا ترى لو أنه أعتق عبدا له فى دار الحرب ثم غصبه نفسه فأخرجه معه كان عبدا له وكان له أن يبيعه ! فلا يكون ذلك أشد من هذا . و إذا دخل المكاتب دار الحرب بأمان فاشترى بينهم و باع

(١) كذا فى الأصول ، و الصواب « ولاؤه » .

(٢ - ٢) كذا فى م ، د ؛ و من قوله « و دبر ... » ساقط من الأصل .

(٣) و فى الأصول « لهم » و الصواب « بهم » كما أثبته .

فصار عليه مال لهم و له عليهم مال ثم خرجوا بأمان فانهم لا يؤخذون بدينه و لا يؤخذ بدينهم ، لأن بعضهم لا يؤخذ البعض بذلك ، فكذلك المكاتب الذمى أو المسلم ، و إن أسلموا أخذوا بذلك من بعضهم لبعض .

و قال : أبو حنيفة و يعقوب و محمد جميعا : إذا أعتق الحربى فى دار الحرب عبدا مسلما فالعتق جائز ، و له ولاؤه . و قال أبو حنيفة : يوالى من شاء ، و كل معتق يجرى عليه السبى بعد العتق و المولى حربى أو مسلم[1] فى قول أبى حنيفة و محمد . و للعتق أن يوالى من شاء بعد ما أعتق فى قولهما . و قال يعقوب : أستحسن ما وصفت لك فى المسلم يعتق الحربى أن له ولاءه[2] ، بمنزلة الحربيين يعتق أحدهما صاحبه ثم أسلما ، لأن الحكم على المولى إذا كان مسلما حكم على[3] أهل الإسلام[4] .

و بالله التوفيق .

---

(١) زاد السرخسى بعد قوله « أو مسلم » : « فى دار الحرب » و لم يذكر هنا فى الأصول .

(٢) كذا فى د ، و فى ه ، م « ان كان ولاؤه » تصحيف .

(٣) كذا فى الأصول ، و لم يذكر فى المختصر لفظ « من » .

(٤) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ج ٨ ص ٩٥ : (و قال أبو حنيفة : إذا أعتق الحربى فى دار الحرب عبدا مسلما فالعتق جائز) لأنه لا يملكه بعد العتق بالقهر فان حريته تتأكد باسلامه فلهذا أنفذ إعتاقه فى دار الحرب (و له ولاؤه) لأن الولاء كالنسب ، و النسب يثبت ممن باشر سببه فى دار الحرب كما يثبت فى دار الإسلام ، و كذلك الولاء ، و قد باشر الحربى هنا اكتساب سبب الولاء و هو إعتاقه =

باب ضمان المكاتب وكفالته

قلت : أرأيت مكاتبا كفل بكفالة لرجل على رجل هل تجوز كفالته ؟ قال : لا . قلت : وإن كفل عنه بأمره ؟ قال : وإن .

قلت : وكذلك لو ضمن المكاتب حقا لرجل عن رجل ؟ قال : نعم ، لا يجوز . قلت : وكذلك لو أحاله على المكاتب ؟ قال : نعم ،

= إياه (وكل معتق يجرى عليه السبي بعد العتق والمولى حربي أو مسلم في دار الحرب، فان في قول أبي حنيفة و محمد للمعتق أن يوالي من شاء) و قد بينا في كتاب العتاق أن عتق المولى عبده في دار الحرب لا ينفذ في قول أبي حنيفة و محمد خلافا لأبي يوسف ، و أن الطحاوي جعل هذا الخلاف في الولاء و كأنه أخذ ذلك الخلاف من رواية كتاب المكاتب فانه نص هنا على الخلاف في الولاء (إن للمعتق أن يوالي من شاء في قول أبي حنيفة و محمد ، و على قول أبي يوسف ولاؤه للذي أعتقه - استحسانا ؛ و في بعض النسخ جعل ذلك الاستحسان من أبي يوسف في المسلم خاصة يعتق الحربي أن له ولاءه ، بمنزلة الحربيين يعتق أحدهما صاحبه ثم أسلما) قال (لأن الحكم على المولى إذا كان مسلما حكم على أهل الإسلام) ففي التعليل أشار إلى أن الاستحسان فيما إذا كان المولى مسلما ، وفي قوله « هو بمنزلة الحربيين يعتق أحدهما صاحبه ثم أسلما » أشار إلى الاستحسان في الفصلين جميعا فاشتبه مذهب أبي يوسف في هذا ، وعند أبي حنيفة و محمد في الفصلين له أن يوالي من شاء لأن العبد حربي فما دام في دار الحرب لا يلزمه حكم الإسلام ، و إلزام الولاء عليه من حكم الإسلام فلا يلزمه ذلك في دار الحرب ، و إن خرج إلينا فقد خرج ولا ولاء عليه ، فله أن يوالي من شاء ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب و إليه المرجع و المآب - اه .

لا يجوز

لا يجوز شيء من هذا، لا يجوز للمكاتب أن يضمن و لا يكفل، و إن فعل لم يلزمه شيء . قلت : و لم ؟ قال : لأنه ليس يشترى و لا يبيع و لا شيء أخذه، و إنما هو غرم يدخل عليه فليس يجوز ذلك و لا يلزمه .

قلت : أرأيت المكاتب إذا ضمن رجلا بنفسه لرجل هل يجوز؟ قال : لا . قلت : لِمَ و لم يضمن مالا ؟ قال : لأن ضمانه لا يجوز و إن ضمن الرجل بنفسه ؛ ألا ترى أنى لو أجزته كان للذى ضمنه أن يحبسه إن شاء حتى يجيء بصاحبه ! فلذلك أبطلته .

قلت : أرأيت المكاتب إذا كفل له رجل بكفالة أو ضمن له ضمانا هل يجوز ؟ قال : نعم ، يجوز الضمان له ، و لا يجوز عنه ضمانا لغيره .

قلت : أرأيت المكاتب إذا كفل لرجل بكفالة باذن سيده أو ضمن له أو أحيل عليه هل يجوز ؟ قال : لا يجوز . قلت : لم و قد أذن له سيده فى ذلك ؟ قال : إذن السيد و غير إذنه فى هذا سواء . قلت : و لم ؟ قال : لأنه ليس للسيد على ماله سبيل ، و لا يملك أن يلزم[1] رقبته شيئا ، فمن ثم لم يجز .

قلت : أرأيت إن عجز المكاتب بعد ذلك و قد كان كفل بكفالة باذن سيده هل تلزمه تلك الكفالة ؟ قال : لا . قلت : و لم ؟ قال : لأن ضمانه كان باطلا ، و لأن الكفالة لم تكن يومئذ بشيء و لم تلزمه ،[2] فلذلك لم تلزمه[2] بعد ما عجز .

---

(١) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « يلزمه » .

(٢-٢) كذا فى م ، د ؛ و سقط قوله « فلذلك لم تلزمه » من الأصل .

قلت : أرأيت مكاتبا كفل بكفالة باذن سيده ثم أدى المكاتبة هل يلزم ذلك الكفالة ؟ قال : نعم . قلت : و لِمَ يلزمه بعد العتق ؟ قال : لأنه كفل و هو بمنزلة العبد فأبطلنا كفالته ما دام على تلك الحال . فاذا عتق لزمته الكفالة ، و لو أن عبدا محجورا عليه كفل ثم عتق لزمته الكفالة بعد العتق ؛ ألا ترى لو أن عبدا كفل بكفالة بغير إذن سيده لم يلزمه شيء من الكفالة حتى يعتق .

قلت : أرأيت المكاتب إذا كفل لسيده بمال عن رجل هل يجوز ؟ قال : لا . قلت : و لم ؟ قال : السيد و غير السيد فى هذا سواء .

قلت : أرأيت[1] إن كفل له سيده بدين له على رجل هل يجوز ذلك و يكون للمكاتب أن يأخذ سيده بذلك الدين ؟ قال : نعم . قلت : و لم ؟ قال : لأن ضمان سيده له جائز ؛ ألا ترى أنه لو اشترى منه شيئا جاز و لزمه الثمن . قلت : أرأيت ضمانه لسيده لمَ لا يجوز و لو اشترى من سيده شيئا لأجزته ؟ قال : لأن الكفالة لغيره لا تجوز ، فكذلك لا تجوز لسيده .

قلت : أرأيت إن كان للمكاتب دين على رجل فكفل به السيد بأمره ثم إن المكاتب عجز قبل أن يدفع السيد إلى المكاتب ما ضمن له ما القول فى ذلك ؟ قال : يرجع السيد فيأخذ ذلك الحق من الذى هو عليه ، و يبطل ضمانه إن كان كفل بأمره ، و إن كان كفل عنه بغير أمره بطل المال عنهما جميعا ، و لم يكن على الذى عليه الأصل شيء . قلت :

(١) سقط لفظ « أرأيت » من الأصل .

ولِمَ يرجع به عليه وقد كان ضمنه؟ قال: لأنه حق المكاتب على ذلك الرجل، فحيث عجز رد فى الرق فقد صار لسيده، ولم يبرأ ذلك الرجل منه لأنه لم يصل إليه ولم يؤده السيد وهو مال العبد يأخذه سيده إذا عجز[1].

قلت: أرأيت إن أداه السيد إلى المكاتب هل يرجع به على الذى ضمنه به عنه؟ قال: نعم، إذا ضمنه بأمره. قلت: ولم وإنما دفعه إلى مكاتبه؟ قال: لأنه قد غرم عنه بأمره فلا بد من أن يرجع به عليه.

قلت: أرأيت إن عجز المكاتب بعد ذلك هل يكون للسيد على ذلك الرجل شىء؟ قال: نعم، يرجع به عليه بما ضمن عنه. قلت: ولم[2] وقد صار المكاتب عبدا له ورجع[3] إليه ماله؟ قال: لأنه قد كان غرمه[4] فصار دينا له[5] عليه.

قلت: أرأيت إن كان ذلك فى يد المكاتب بعينه بعد ما رد فى الرق وعجز أيرجع السيد على الذى كان عليه بما كان أدى إلى المكاتب من ذلك؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد صار[6] دينا له عليه

---

(١) كذا فى الأصل؛ وفى م، د «فاذا عجزا» وليس بشىء.

(٢) وفى د «قلت لم».

(٣) كذا فى م، د؛ وفى الأصل «يرجع».

(٤) كذا فى م، د؛ وفى هـ «يلزمه» تصحيف.

(٥) سقط لفظ «له» من الأصل، وزيد من م، د.

(٦) كذا فى م، د؛ وفى هـ «لأنه صار».

حيث أداه المكاتب فصار بمنزلة غيره من مال المكاتب .

قلت : أرأيت المكاتب إذا كان له دين على رجل فأحال[1] سيده على ذلك الرجل بذلك الحق و هو لا يبلغ المكاتبة هل يجوز ؟ قال : نعم . قلت : فهل يكون للمكاتب أن يأخذ بذلك الرجل ؟ قال : لا .

قلت : أرأيت إن عجز المكاتب بعد ذلك فرد فى الرق ما القول فى ذلك ؟ قال : يرجع السيد بالمال على ذلك الرجل . قلت : فلم يرجع عليه ؟ قال : لأنه دين للمكاتب عليه أبدا حتى يعطيه .

قلت : أرأيت السيد إذا ضمن لمكاتبه مالا عن رجل فحلت النجوم على المكاتب و فيما ضمن للمكاتب وفاء بالنجوم هل يصير ذلك قصاصا و يعتق العبد ؟ قال : نعم ، [2]و يرجع به السيد على الذى ضمنه عنه[2] إن كان ضمنه بأمره .

قلت : و كذلك لو أقرضه المكاتب مالا أو باعه شيئا و قد حلت جميع نجومه عليه و فى ذلك العرض[3] وفاء لنجومه ؟ قال : نعم ، هو قصاص ، و العبد حر . قلت : و لم ؟ قال : لأنه بمنزلة ما أدى إليه و هو

---

(١) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « و أحال » .

(٢-٢) وفى الأصول « ويرجع به على السيد على الذى ضمنه عنه » و ليس بصواب ، حرف « على » الأول زائد لا يصح ، زاده الناسخ سهوا . و فى المختصر : وإن كفل له سيده بمال على إنسان جاز ، و إن عجز المكاتب رجع السيد بالمال على المكفول عنه إن كان كفل عنه بأمره - الخ ق ٢٢٥ / ٢ .

(٣) كذا فى م ، هـ ؛ و فى د « العروض » .

فى

فى ذلك بمنزلة الحر؛ ألا ترى أن رجلا حرا لو أقرض رجلا مالا و لذلك الرجل عليه مال[1] مثله كان قصاصا! فكذلك المكاتب .

قلت : أرأيت إن لم يكن له فيما باعه أو ضمن له وفاء بالمكاتبة أيأخذه فيما بقى ؟ قال : نعم ، و لا يعتق حتى يؤدى ما بقى . قلت : أرأيت إن كان فيه فضل أ يكون الفضل دينا على السيد للمكاتب ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت المكاتب إذا كاتب عبدا له ثم إن المكاتب كفل بكفالة و ضمن ضمانا هل يجوز ؟ قال : لا . قلت : وكذلك إن ضمن له مولاه الذى كاتبه ؟ قال : نعم ، هذا كله باطل لا يجوز .

قلت : أرأيت إن أدان المكاتب مكاتبه دينا من بيع باعه إياه أو من قرض أقرضه إياه هل يلزمه ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك ما أدان المكاتب الثانى الأول دينا ثم إن الأول عجز هل يكون ذلك الدين لمكاتب[2] المكاتب فى رقبة المكاتب ؟ قال : نعم ، فان أداه[3] المولى ، و إلا بيع فيه له . قلت : و لم و هو الذى كاتبه ؟ قال : لأن الدين فى رقبته ، و قد كان له أن يأخذ قبل العجز .

قلت : أرأيت إن أدان المكاتب مكاتبه دينا من قرض أو بيع ثم عجز الثانى و عليه دين كثير غير ذلك ما القول فى ذلك ؟ قال : إن أدى عنه المكاتب دينه ، و إلا بيع . قلت : فدين المكاتب ما حاله ؟

---

(١) و فى م « مالا » تصحيف .

(٢) كذا فى الأصل ؛ و فى م ، د « للكاتب » و ليس بصواب .

(٣) فى الأصل « أداها » و ليس بصواب .

قال : يبطل . قلت : و لم ؟ قال : لأنه لمولاه ، و لا يكون لمولاه فى رقبة عبده شىء[1] .

قلت : أ فرأيت إن عجز الأول و بقى الثانى ما حال دين المكاتب الذى عليه ؟ قال : هو عليه على حاله يأخذه المولى ، لأنه بمنزلة دين له على الأجنبى .

قلت : أ رأيت إن عجزا جميعا و عليهما دين كثير يحيط برقبتهما و قد كان المكاتب أدان مكاتبه[2] دينا ما القول فى ذلك ؟ قال : دين كل واحد منهما فى رقبته ، يباع فيه إن لم يؤد عنهما المولى .

قلت : أ فرأيت دين المكاتب الذى كان على مكاتبته[3] ما حاله ؟ و هل يبطل عنه دين المكاتب الذى له عليه ؟ قال : نعم ، يبطل . قلت : و لِمَ يبطل و على المكاتب الأول دين ؟[4] قال : لأن ذلك الدين سقط عنه حيث عجز ؛ ألا ترى لو أن عبدا مأذونا له فى التجارة و على الأول دين[4] و على الآخر دين بيع كل واحد منهما فى دين نفسه ، و لا يكون لغرماء الأول فى رقبة الثانى من ذلك الدين الذى أدانه الأول شيئا[5] ، لأنه لم يكن يلزمه يوم[6] أدانه ! فكذلك الأول .

---

(١) و فى الأصول « شيئا » خطأ ، و الصواب « شىء » .

(٢) و فى م ، د « مكاتبته » .

(٣) كذا فى الأصول ؛ و لعل الصواب « مكاتبه » .

(٤-٤) كذا فى م ، د ؛ و من قوله « قال لأن ذلك : . . » ساقط من الأصل .

(٥) كذا فى م ، د ؛ و الصواب « شىء » و سقط هذا اللفظ من الأصل .

(٦) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « يوم » من الأصل .

باب مكاتبة ما فى بطن الخادم

قلت : أرأيت رجلا له أمة حبلى فكاتب الأمة على ما فى بطنها هل تجوز المكاتبة ؟ قال : لا . قلت : ولم ؟ قال لأن المكاتبة فى هذا باطل ، لأنه لا يعلم أشيء[1] هو أم لا ؟ وإنه ليس بشيء يكاتب عن نفسه ، ومكاتبتها[2] على ما فى بطنها لا يجوز .

قلت : أرأيت إن قال السيد « قد كاتبت ما فى بطن جاريتى هذه على كذا كذا[3] » هل يجوز ؟ قال : لا ، وهذا باطل . قلت : ولم وإنك تجيز العتق لو أعتقه أو دبره ؟ قال : لأن العتق والتدبير لا يشبه المكاتبة ، لأن المكاتبة لا تجوز إلا أن يكاتب العبد نفسه أو الأمة ، والمكاتبة هاهنا على غير شيء ، وهو لو كاتب صبيا لا يعقل ولا يتكلم لم يجز ، فهذا أشد حالا وأحرى أن لا يجوز .

قلت : أفرأيت إن كاتبه على ما فى بطنها رجل حر وضمن المكاتبة وقال « إذا أديت إلى فهو حر » هل يجوز ؟ قال : لا .

قلت : أفرأيت إن أدى اليه المكاتبة هل يعتق ما فى بطنها[4] ؟ قال : نعم ، إن كان فى بطنها ولد . قلت : وكيف تعلم ذلك ؟ قال : إذا وضعت

---

(١) قوله « أشيء » كذا فى م ، د ؛ وفى الأصل « أى شيء » وليس بشيء .

(٢) كذا فى د ؛ وفى هـ ، م « مكاتبتها » تصحيف .

(٣) كذا فى م ، د ؛ وفى هـ « كذا وكذا » .

(٤) قوله « يعتق ما فى بطنها » كذا فى م ، د ؛ وفى الأصل « يعتق على ما فى بطنها » وليس بصواب .

لأقل من ستة أشهر فلا يعتق[1]، و يرجع صاحب المال على صاحبه فيأخذ ماله أعتق هو أو لم يعتق، على كل حال .

قلت: أفرايت إن كان ما فى بطنها ولد فأعتقه فأراد صاحب المال أن يرجع فى ماله فيأخذه أيكون ذلك له؟ قال: نعم .

---

(١) كذا فى الأصول، لعل قوله « فلا يعتق » من سهو الناسخ، و الصواب حذفه أو هو « فيعتق » لأنه إذا وضع لأقل من ستة أشهر يعتق . و فى المختصر: و كذلك إن تولى قبول ذلك حر على ما فى البطن و ضمنه و قال له المولى « إذا أديت إلى ألفا فهو حر » لم يجز، فان أداه عتق إذا وضعته لأقل من ستة أشهر و يرجع صاحب المال بماله - اه ق ٢/٢٢٥ . و فى شرح المختصر للسرخسى ج ٨ ص ٦٠ : (و إن كفل له سيده بمال على إنسان جاز) لأنه بمنزلة الأجنبى عنه حتى يشترى منه و يبيع كسائر الأجانب، و كفالة الأجنبى بالمال صحيح، لأنه تبرع عليه لا منه، فكذلك كفالة المولى (فان عجز المكاتب رجع السيد بالمال على المكفول عنه إن كان كفل بأمره، و إن كان كفل بغير أمره بطل المال عنهما جميعا و لم يرجع عليه بشىء) لأن ما فى ذمة الأجنبى و هو المال المكفول به كسب المكاتب، و كسبه بالعجز يصير ملكا لمولاه فكان ملك المولى المال المكفول به بهذا الطريق كملكه و الهبة منه، و هناك يسقط عنهما جميعا و يرجع على المكفول عنه إن كان بأمره، و لم يرجع إذا كفل بغير أمره، فهذا مثله (و لو كان أدى السيد المال ثم عجز المكاتب رجع به المولى على الذى ضمنه بأمره) لأنه بالأداء استوجب الرجوع عليه و صار ذلك دينا له فى ذمته، فلا يسقط بعجز المكاتب بعد ذلك (و يستوى إن كان المقبوض قائما بعينه فى يد المكاتب أو مستهلكا) لأن ما قبضه المكاتب التحق بسائر أمواله فكما أن عود ماله إلى المولى بالعجز لا يمنعه من الرجوع على المكفول عنه فكذلك عود هذا المال إليه (و كذلك =

باب شراء المكاتب و بيعه و صدقته[1] و هبته و ما يلزمه من الدين

قلت : أرأيت المكاتب إذا وهب هبة أتجوز هبته ؟ قال : لا .

= لو حلت المكاتبة فصارت قصاصا بماله على المولى من الضمان) لأن المولى بالمقاصة يصير قاضيا دين الكفالة للمكاتب أو يصير متملكا ما فى ذمته فيثبت له حق الرجوع على المكفول عنه إذا كان كفل بأمره (ولا يجوز مكاتبة ما فى البطن و إن قبلها الأم عليه) لأن ما فى البطن غير معلوم الوجود والحياة ولا ولاية لأحد عليه فى القبول ، و القبول منه لا يتصور ، و قد بينا أن كتابة الصبي الذى لا يعقل باطل فما فى البطن أولى (وكذلك إن تولى ذلك حر على ما فى البطن وضمنه) لأنه لا ولاية له عليه فى القبول، و ما فى البطن ليس بمحل الكتابة، و العقد متى أضيف إلى غير محله كان باطلا ، و إنما يجعل قبول الغير كقبول من هو المقصود فى موضع يتحقق القبول فيه ممن هو المقصود (إلا أن المولى إن كان قال للحر « إن أديت إلى ألفا فهو حر » فأداه عتق إذا وضعت لأقل من ستة أشهر) حتى يتيقن بوجوده فى البطن يومئذ ، و هذا لأن ما فى البطن محل لتنجيز العتق فيكون محلا لتعليق عتقه بالشرط (و يعتق) بوجود شرطه (ثم يرجع صاحب المال عليه بماله) لأن المؤدى لم يملكه من المولى بسبب صحيح ، و عتق الجنين كان بوجود الشرط ، و الشرط هو الأداء إلى المولى دون التمليك منه فبقى المال على ملك المؤدى فلهذا يرجع به عليه و إن عتق الجنين - اه ص ٦١ .

قلت : فعلم منه أن الصواب «فيعتق» و « فلا يعتق» تحريف بسهو الناسخ .

(١) و فى د « باب شراء المكاتب و خدمته و هبته » .

قلت: وكذلك صدقته؟ قال: نعم. قلت: و لم لا تجيزها[1]؟ قال: لأن هذا ليس بشرى و لا بيع، و ليس له أن يهب شيئا من ماله، و لا يتصدق به و لا يعتق رقبة[2].

قلت: أرأيت إن تصدق على مولاه بصدقة أو وهب له هبة أهو بهذه المنزلة؟ قال: نعم. قلت: فيرد ذلك القاضي؟ قال: نعم، إن اختصما إليه.

قلت: أرأيت المكاتب إذا[3] تصدق بصدقة أو وهب له هبة ثم إن المكاتب عتق ما حال الهبة؟ [4]هل تردها[4] إليه؟ قال: نعم، أعتق أو لم يعتق فإنها مردودة.

قلت: أرأيت إن كان الموهوب له مات و الهبة في يد ورثته هل يردها إلى المكاتب إن طلبها أو خاصم فيها؟ قال: نعم. قلت: و لم[5] و قد خرجت منه إلى غيره؟ قال: لأن هبته ليس بشيء. قلت: فأيهما وجدها المكاتب أخذها؟ قال: نعم. قلت: و كذلك الصدقة؟ قال: نعم. قلت: و كذلك النحلى و العمرى؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إذا[6] وهب المكاتب هبة أو تصدق بصدقة

(١) وفي الأصل «لا يجيزها» و الحرف في م، د مهمل؛ و الصواب «لا تجيزها» بصيغة الخطاب.
(٢) سقط لفظ «رقبة» من هـ.
(٣) كذا في م، د؛ و في هـ «إن» مكان «إذا».
(٤-٤) في الأصل «قال يردها» و في د «هل تردها» و في م «هل ردها» غير منقوط.
(٥) كذا في الأصل؛ و في م، د «لم».
(٦) كذا في م، د؛ و في هـ «إن».

فاستهلكها الموهوب له ثم خاصمه المكاتب فيها هل يقضى بها القاضى للمكاتب ؟ قال : نعم ، يقضى بقيمتها . قلت : أرأيت إن عجز و قد استهلك الموهوب له الهبة هل يرجع السيد على الموهوب له بقيمة الهبة ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك إن كان الموهوب له قد باع الهبة ؟ قال : نعم . قلت : و هبة المكاتب عندك و صدقته باطل ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت المكاتب إذا اشترى و باع هل يجوز شراؤه و بيعه من سيده ؟ قال : نعم . [1]قلت : و هو فى ذلك بمنزلة غيره من الناس ؟ قال : نعم . قلت : أرأيت إن اشترى[1] من مولاه عبدا ثم أصاب به عيبا هل يرد ذلك ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك إذا ابتاع السيد من مكاتبه ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت مكاتبا اشترى عبدا من رجل ثم عجز و العبد فى يديه ثم أصاب السيد بالعبد عيبا هل يرد العبد[2] على البائع ؟ قال : نعم . قلت : ولم و المكاتب هو الذى اشترى و قد خرج من ملكه إلى مولاه ؟ قال : [3]لأن العبد صار[3] للسيد .

قلت : أرأيت إن اشترى عبدا ثم باعه من سيده ثم إن المكاتب عجز و العبد عنده ثم إن السيد وجد بالعبد عيبا هل يرد السيد على البائع ؟ قال : لا . قلت : ولم ؟ قال : لأن السيد إنما اشتراه من مكاتبه و لم يشتره

(١-١) كذا فى م ، د ؛ و من قوله « قلت و هو فى ذلك » ساقط من هـ .
(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « السيد » مكان « العبد » .
(٣-٣) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « ان الصدقة صارت » تحريف .

من البائع ، فليس له أن يرده على البائع ، لأنه ليس له بخصم و لا بائع ، و لا يقدر أن يرده على عبده ، فمن ثم ليس له أن يرده ؛ و هو فى الباب الأول إنما يرده ذلك على ملك المكاتب .

قلت : أرأيت إن مات المكاتب فى يد السيد بعد ما عجز ثم أصاب السيد بالعبد عيبا هل يرده على البائع ؟ قال : لا ، ليس له أن يرده لأنه ليس له بخصم[1] و لا بائع .

قلت : أرأيت المكاتب إذا اشترى شيئا فلزمه دين من ذلك ثم إنه عجز ما القول فى ذلك ؟ قال : الدين فى رقبته إن أدى عنه مولاه ، و إلا بيع للغرماء . قلت : و لم ؟ قال : لأن الدين فى رقبته للغرماء لا بد من أن يؤدى عنه مولاه ، و إلا بيع .

قلت : أرأيت المكاتب إذا استقرض مالا فى مكاتبته أو استدان دينا من شراء اشتراه ثم عجز ؟ قال : يلزمه جميع ذلك فى رقبته ، فان أدى عنه مولاه ، و إلا بيع فيه .

قلت : أرأيت المكاتب إن[2] استدان من مولاه ثم إنه عجز ما القول فى ذلك ؟ قال : أما دين مولاه فباطل ؛ و يباع فى دين الأجنبي . قلت : و لِمَ أبطلت دين مولاه و قد كان لازما له قبل ذلك ؟ قال : لأنه قد رجع فى الرق ، ولا يكون له فى عنق[3] عبده دين .

---

(١) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « بخاصم » .

(٢) كذا فى هـ ، م ؛ و فى د « إذا » .

(٣) و فى الأصل « عتق » و هو فى م ، د مهمل ، و الصواب « عنق » بالنون أى الرقبة .

قلت : وكذلك لو مات و لم يدع إلا قدر دين الأجنبي ؟ قال : نعم ، يبطل دين المولى ، و يكون ما ترك لهم .

قلت : أرأيت إن ترك مالا كثيرا ما القول فى ذلك ؟ قال : يبدأ بدين الأجنبي فيؤدى ، ثم يؤدى دين المولى و مكاتبته ، و يكون ما بقى بعد ذلك لورثته إن كان له ورثة أحرار .

قلت : أرأيت المكاتب إن استدان دينا فى مكاتبته ثم إن المكاتب عجز فرد فى الرق و ذلك الدين فى رقبته ثم جاء رجل بعبد يرده عليه بعيب به و قد اشتراه منه و هو مكاتب هل يرد عليه ؟ قال : نعم . قلت : فما حال الثمن ؟ قال : هو فى رقبة العبد ، يباع العبد المردود فيقسم بين غرمائه جميعا ، فان فضل شىء بيع فيه المكاتب و يؤدى عنه ماله .

قلت : أرأيت إن قال المشترى « لا أرده حتى آخذ ثمنه » ما القول فى ذلك ؟ قال : له أن لا يرده و يمسكه حتى يباع له [1] خاصة دون الغرماء .

قلت : أفرأيت إن كان الغرماء قد خاصموا المولى إلى القاضى فأمر القاضى أن يباع العبد للغرماء و قد أبى المولى أن يؤدى عنه فجاء المشترى بالعبد ليرده بعيب على المكاتب هل يرده ؟ قال : نعم ، و يكون ثمنه دينا فى رقبته .

قلت : أرأيت إن قال المشترى « أنا أرد العبد و أكون أحق بثمنه حتى أستوفى لأنه فى يدى » أيكون ذلك له ؟ قال : نعم ، له أن يمسكه حتى يأخذ ثمنه الذى يؤديه ، و يكون أحق بذلك من الغرماء حتى يستوفى الثمن الذى رد به .

---

(١) كذا فى م ، د ؛ و لفظ « له » ساقط من الأصل .

قلت : أرأيت مكاتبا اشترى عبدا ثم إنه عجز و رد فى الرق ثم أصاب المولى بالعبد عيبا هل يرده ؟ قال : نعم ، و لكن يلى رده المكاتب .

قلت : أرأيت إن مات المكاتب بعد ما عجز هل يرده[1] المولى على البائع ؟ قال : نعم ، و هو فى هذه الحالة بمنزلة[2] الوارث .

قلت : أرأيت مكاتبا أسره العدو[3] فاستدان فى أرض العدو دينا من شراء اشتراه أو قرض استقرضه ثم إن أهل الدار أسلموا فرد المكاتب إلى مولاه هل يلزمه ذلك الدين فى رقبته؟ قال: نعم . قلت: و لم و قد أسره و قد كان ذلك الدين فى حال أسره[3]؟ قال : لأنه على مكاتبته على حالها ، و هو بمنزلة ما لو دخل أرض العدو بأمان ؛ ألا ترى[4] أنه لا يصير فيئا و لا يقع عليه السبى .

قلت : وكذلك لو أن المكاتب هرب من أيديهم فخرج إلى دار الإسلام و خرج صاحب الدين بأمان ذميا أو مسلما فأقام عليه بينة مسلمين أو أقر المكاتب ؟ قال : نعم ، الدين له لازم إذا كان مسلما أو كان ذميا .

قلت[5] : فان استدان بعد ذلك دينا أيكون الدين فى رقبته ؟ قال :

(١ - ١) كذا فى م ، د ؛ و من قوله « قال نعم و لكن » ساقط من الأصل .

(٢-٢) كذا فى م ، د ؛ و من قوله « الوارث » ساقط من الأصل .

(٣) كذا فى م ، د ، و فى الأصل « أمره » تصحيف .

(٤) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « إلا أن يرى » تحريف .

(٥) كذا فى م ، د ؛ و لفظ « قلت » ساقط من الأصل .

نعم . و هو[1] بمنزلة ما استدان فى أرض الإسلام ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت مكاتبا ارتد عن الإسلام و قد كان عليه دين قبل أن يرتد فاستدان دينا فى حال ردته من شراء أو بيع أو قرض و لا يعلم إلا بقوله ثم استتيب فأبى أن يتوب فقتل ما القول فى ذلك ؟ قال : أما ما استدان فى ردته فهو جائز ، و هو بمنزلة ما استدان فى مرضه ، فان ترك شيئا أدى إلى غرمائه الذين كانوا أدانوه فى حال الإسلام ، ثم[2] كان ما بقى للذين أدانوه فى حال ردته - و هذا قول محمد . و قال أبو يوسف : الحر ما أقر به من دين فى ردته إذا قتل فهو بمنزلة الصحيح[3] ، و كذلك المكاتب .

قلت : أرأيت إن كان ترك مالا كثيرا يكون فيه وفاء بالدينين[4] جميعا ما القول فى ذلك ؟ قال : يؤدى عنه ما كان من دينه فى حال إسلامه ،

(١) كذا فى الأصول ، ولعل لفظ « قلت » سقط قبل قوله « و هو » والله أعلم .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « ثم » من الأصل .

(٣) قال السرخسى فى شرح المختصر ج ٨ ص ٦٢ : (و إن ارتد المكاتب و عليه دين و استدان فى ردته أيضا علم ذلك باقراره ثم قتل على ردته فهو بمنزلة دين المرض حتى يبدأ بما استدانه فى حال الإسلام من أكسابه ، ثم ما بقى للذى أدانه - فى قول أبى حنيفة و محمد ؛ و عند أبى يوسف الكل فى ذلك سواء) لأن من أصل أبى يوسف أن الحر بعد الردة فى التصرفات بمنزلة الصحيح لتمكنه من دفع ما نزل به عن نفسه بالتوبة ، فكذلك المكاتب - الخ ص ٦٣ .

(٤) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « وفاء الدينين » .

فان فضل شيء أعطى الذين أدانوه فى حال ردته ، فان فضل شيء بعد ذلك أدى إلى مولاه بقية مكاتبته ، و كان ما بقى لورثته من المسلمين .

قلت : أرأيت ما كان اكتسب فى حال ردته أيقضى به دينه ؟

قال : نعم .

قلت : أرأيت إن لم يترك مالا و لا شيئا إلا شيئا[1] اكتسبه فى حال ردته أى الدينين يبدأ به ؟ قال : يبدأ بما كان استدان فى الإسلام يؤدى ذلك ، فان فضل شيء كان للآخرين - فى قياس قول أبى حنيفة ، و هو قول محمد . و قال أبو يوسف : ما أقرّ به فى حال ردته و ما أقرّ به قبل ذلك جائز عليه يتحاصون فى ذلك و إن قتل على ردته .

قلت : أرأيت إن لم يكن استدان إلا فى ردته ثم قتل و ترك مالا كثيرا ما القول فى ذلك ؟ قال : يؤدى ما كان عليه من دين ، و يأخذ[2] مولاه بقية المكاتبة بعد ذلك ، و ما بقى فلورثته المسلمين . قلت : و لِمَ لا يكون لبيت المال و قد اكتسبه فى حال ردته ؟ قال : لأنه اكتسبه و هو عبد .

قلت : أرأيت المكاتب إذا ارتد عن الإسلام فاشترى و باع فاستدان دينا كثيرا فى ردته ثم أسلم أيلزمه جميع ذلك ؟ قال : نعم ، و يصير كأنه استدان ذلك فى حال إسلامه .

قلت : أرأيت المأذون له فى التجارة إذا ارتد عن الإسلام فاشترى

---

(١) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « شيئا » من الأصل .

(٢) كذا فى د ، و فى م « و يأخذه » و فى ه « يأخذ » والصواب ما فى د .

و باع

و باع بعد ذلك [1]فاستدان دينا كثيرا فى ردته ثم أسلم أيلزمه جميع ذلك و قد أسلم بعد ذلك[1]؟ قال: نعم، إذا أسلم فجميع ذلك فى رقبته، و يصير كأنه استدان ذلك فى حال إسلامه.

قلت: أرأيت إن قتل مرتدا و قد ترك مالا أيكون غرماؤه أحق به من المولى؟ قال: نعم. قلت: و إن كان اكتسبه فى حال ردته؟ قال: و إن.

قلت: أرأيت المكاتب إذا ولد له فى مكاتبته ولد من جارية له ثم إن المكاتب مات و عليه دين ..... و عليه من مكاتبته و يسعى فيما على أبيه[2] من المكاتبة. قلت: أرأيت إن جاء الغرماء بعد ذلك هل يرجع الغرماء فيأخذون من المولى ما أخذ من ذلك و يعتق الابن و يرجع السيد على الابن بما أخذ منه الغرماء؟ قال: لا، و لكن يتبعون الابن بدينهم. قلت: ولِمَ يعتق و لم يؤد الدين بعد؟ قال: لأنه عندى فى ذلك بمنزلة أبيه؛ ألا ترى أن[3] أباه لو أدى المكاتبة عتق! فأستحسن أن أجعل الابن بمنزلته، و أترك القياس فيه.

قلت: أرأيت المكاتبة إذا ولدت ولدا فى مكاتبتها ثم استدانت دينا ثم ماتت أهى بهذه المنزلة؟ قال: نعم. قلت: فان كان المكاتب أو المكاتبة تركا مالا فأداه الابن إلى السيد؟ قال: أما فى هذا[4]

(١-١) من قوله «فاستدان دينا ...» ساقط من د.

(٢) كذا فى م، د؛ و فى الأصل «ابنه» تصحيف.

(٣) كذا فى م، د؛ و فى الأصل «لو أن».

(٤) كذا فى م، د؛ و فى هـ «هذه» و لا يصح.

فيرجعون بذلك المال على السيد، و يعود الابن مكاتبا كما كان؛ ألا ترى أن هذا الابن لو لم يكن كان الغرماء أحق بذلك المال! و كذلك إذا ماتت و تركت وفاء فانما، يجوز للابن أن يقضى بعض الغرماء دون بعض، أم يبتدئ بالمكاتبة إذا أدى ذلك من كسب نفسه فهو جائز؛ ألا ترى أن القاضى قد جعله بمنزلة أمه.

باب كتاب وصية المكاتب[1]

قلت: أرأيت مكاتبا حضره الموت فأوصى بثلث ماله و قد ترك مالا كثيرا هل تجوز وصيته؟ قال: لا. قلت: و لم؟ قال: لأنه عبد فلا تجوز وصيته.

قلت: أرأيت إن أوصى بعبد له فقال «بيعوه بعد موتى نسمة» أو «أعتقوه» هل يجوز شىء من ذلك. قال: لا. قلت: و لم؟ قال: لأنه لا يجوز شىء من وصية المكاتب فى شىء مما ذكرت و لا فى غيره؛ ألا ترى أن الرجل الحر إذا أوصى بأن يباع عبده نسمة أنه يحط من ثلثه مقدار ما يشترى العبد نسمة إذا كان يخرج ذلك من الثلث، لأن ذلك وصية للعبد، و المكاتب لا تجوز وصيته، فمن قبل ذلك كان على ما وصفت لك.

قلت: و كذلك لو أوصى فى صحته؟ قال: نعم. قلت: و كذلك إن ترك مالا كثيرا؟ قال: نعم.

(١) كذا فى هـ، د؛ و فى م «المكاتبة».

قلت: أرأيت إن أوصى لرجل بدين له عليه تركه له هل يجوز؟ قال: لا.

قلت: أرأيت إن كانت له أم ولد فولدت منه فأوصى لها بوصية[1]؟ قال: وصية المكاتب باطل فى كل شىء من ذلك.

قلت: أرأيت إن كان له مكاتب فلما حضره الموت أوصى له بما عليه من المكاتبة هل يجوز؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن وصيته باطل له ولغيره.

قلت: أرأيت المكاتب إذا أوصى بوصية فى صحته ثم أدى المكاتبة فعتق ثم مات هل تجوز تلك الوصية؟ قال: لا. قلت: وإن لم يكن رجع فيها؟ قال: وإن. قلت: ولِمَ وقد صار حرا؟ قال: لأنه قد أوصى بها فى حال لا يجوز فيها وصيته فكان[2] كلامه فيها باطلا[3].

قلت: أرأيت إذا حضره الموت فأوصى بوصية ثم إن السيد أعتقه بعد ذلك ولم يحدث وصية سوى الأولى حتى مات ما القول فى ذلك؟ قال: الوصية باطل. قلت: ولِمَ وقد صار حرا قبل أن يموت؟ قال: لأنه أوصى يوم أوصى وهو مكاتب، ووصية المكاتب لا تجوز.

قلت: أرأيت إن أوصى لمولاه بوصية؟ قال: لا تجوز لمولاه ولا لغيره، ولا تجوز وصيته[4] فى شىء من الأشياء وإن أعتق بعد

(١) كذا فى م، د؛ وفى الأصل «فأوصى له الوصية».
(٢) كذا فى الأصل؛ وفى م، د «وكان».
(٣) كذا فى م، د؛ وفى الأصل «باطل».
(٤) كذا فى م، د؛ وفى الأصل «وصية».

ذلك بعد أن يتكلم بالوصية وهو مكاتب - فى قياس قول أبى حنيفة ؛ وقال أبو يوسف ومحمد : إن أعتق قبل أن يموت جازت وصيته .

قلت : وإن كان قال « إذا أعتقت فقد أوصيت لفلان بعد موتى بكذا وكذا » ؟ قال : هذا يجوز . قلت : فان لم يعتق ولكنه مات وترك وفاء ؟ قال : لا تجوز وصيته أبدا ، لأنها إنما تجب بالأداء ، ويعتق المكاتب يومئذ وهو ميت فلا تجوز الوصية بعد الموت ؛ ألا ترى أنه قد مات وصار فى حال بطلت فيها وصيته حيث تؤدى[1] عنه فلا يجوز بعد ذلك ؛ ألا ترى أنه لو قال « أعتقت عبدى هذا إذا أعتقت » أو قال « قد دبرته » كان ذلك باطلا ، فكذلك وصيته .

قلت : أرأيت إن أجازوا بعد الموت ثم أرادوا أن يرجعوا فى ذلك قبل أن يدفعوا إلى صاحبه أيكون ذلك لهم ؟ قال : نعم . قلت : ولم ؟ ولو كان حرا فأوصى وزاد على الثلث فأجازوا ذلك بعد الموت لم يكن لهم أن يردوها بعد ذلك ! قال : ليس الحر فى هذا بمنزلة المكاتب[2] ، لأن المكاتب[2] لا تجوز وصيته فى ثلث ولا غيره ، وإنما استحسنت إذا أجازوا ذلك الورثة ودفعوه إلى صاحبه أن أجيزه ، وأما فى القياس فهو باطل .

باب ما يحل لسيد المكاتب من كسبه إذا عجز

قلت : أرأيت المكاتب إذا أدى إلى مولاه بعض مكاتبته ثم إنه

(١) كذا فى م ، وفى هـ « يؤدى » وهو فى دغير منقوط .

(٢) كذا فى د ؛ وفى هـ ، م « المكاتبة » .

عجز فرد فى الرق ما حال ما أخذ السيد ؟ قال : هو له حلال[1] .

قلت : أرأيت إن كان ذلك من زكاة تصدق بها عليه أو من صدقة تصدق بها عليه و قد استهلك ذلك المولى قبل العجز ما القول فى ذلك؟ قال : هو للمولى ، و ليس عليه شيء . قلت : وكذلك لو كان ذلك فى يده لم يستهلكه أو استهلكه ؟ قال : نعم . قلت : ولِمَ لا يكون للمولى أن يتصدق بغير ذلك من ماله ؟ قال : لأنه أخذ ذلك من المكاتبة قبل العجز ، فهو حلال[2] له ، عجز بعد ذلك أو لم يعجز .

قلت : أرأيت المكاتب إذا عجز و فى يده مال قد اكتسبه من شراء أو بيع أيكون للمولى ؟ قال : نعم ، هو حلال له .

قلت : أرأيت إن كان فى يده مال قد تصدق به عليه من زكاة أو صدقة ما القول فى ذلك ؟ قال : هو لمولاه أيضا ، و له أن يأكله ، و ما كان فى يديه[3] من مال من غير الصدقة فهو للمولى حلال . قلت : و لا يتصدق بما كان فى يديه من مال مما تصدق[4] به عليه ؟ قال : لا . قلت : أرأيت إن كان مولاه غنيا أترى[5] له أن يأكله ؟ قال : لا بأس بذلك .

قلت : أرأيت إن أنفقها و هو إليها محتاج ثم أيسر بعد ذلك أعليه أن يتصدق مكانها ؟ قال : لا .

---

(١) فى الأصول « حال » و الصواب « حلال » .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « حال » تصحيف .

(٣) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « فى بيته » .

(٤) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « يتصدق » .

(٥) قوله « أترى » كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « ألا ترى » تحريف .

قلت : أرأيت إن أكلها وهو غنى عنها أيستحب له أن يتصدق بمكانها؟ قال: لا . قلت أرأيت[1] إذا مات المكاتب وترك مالا كثيرا قد اكتسبه من الصدقة ما القول فى ذلك ؟ قال : يؤدى إلى المولى ما بقى من مكاتبته ، وما بقى فلورثته . قلت : فان كان من الصدقة ؟ قال : وإن كان من الصدقة فهو حلال[2] لهم ، لأنه تصدق به عليه وهو له[3] حلال . قلت : ولا ترى بأسا بأكله؟ قال: لا بأس بأكله .

قلت : أرأيت المكاتب إذا اكتسب مالا من الصدقة ثم أدى مكاتبته وفى يده من ذلك المال بقية هل يحل له أكله ؟ قال : نعم ، لا بأس به . قلت : ولا تكره[4] له ذلك ؟ قال : لا . قلت : ولم ؟ قال : لأنه أصاب فى حال مكاتبته وذلك حلال .

قلت : أرأيت المكاتب أصاب مالا من الصدقة واشترى به رقيقا أو اتجر به ثم أصاب[5] مالا ثم إنه عجز وذلك[6] فى يده هل يحل ذلك للمولى؟ قال: نعم ، لا بأس به . قلت : ولم؟ قال: لأنه كان له حلالا يومئذ[7].

(١) كذا فى م ، د ؛ وسقط لفظ « أرأيت » من الأصل .
(٢) كذا فى م ، د ؛ وفى الأصل « حال » تصحيف .
(٣) كذا فى م ، د ؛ وسقط لفظ « له » من الأصل ولا بد منه .
(٤) كذا فى د ، وفى الأصل « يكره » وهو فى م غير منقوط .
(٥) كذا فى م ، وفى د « فأصاب » .
(٦) كذا فى د ، وفى م « بذلك » .
(٧) كذا فى م ، د ؛ ومن قوله « قلت : أرأيت المكاتب أصاب مالا ... » ص ١١ ساقط من الأصل .

قلت : أرأيت المكاتب إذا عجز و فى يده مال لا يدرى ما هو من صدقة أو من غير ذلك أترى بأكله بأسا؟ قال: لا بأس به . قلت: و لم؟ قال: لأنه لا يتصدق بشىء مما فى يده .

قلت : أرأيت المكاتب إذا كاتب عبدا له فتصدق على الثانى بصدقة ثم عجز و هو فى يده ثم عجز الأول و هى على حالها هل يستحب للولى أن يتصدق بها ؟ قال : لا . قلت : لم . قال : لأنه بمنزلة ما تصدق به على مكاتبه الأول فصار له . قلت : أرأيت[1] إذا عجز الثانى و الصدقة فى يده هل تحل للمكاتب الأول ؟ قال : نعم . قلت : و لم[2] ؟ قال : لأن الصدقة تحل له .

قلت : أرأيت المكاتب إذا ولد له فى مكاتبته ولد ثم جاء بولد أو كاتب[3] مكاتبة[4] فولد لها ولد فى مكاتبتها فتصدق على الولد بصدقة ثم عجز المكاتب فرد فى الرق هل يستحب له أن يتصدق تلك[5] الصدقة ؟ قال : لا[6] ، لأنها كانت حلالا يوم تصدق بها عليه . قلت : أرأيت

(١) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « أرأيت » من الأصل .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « لم » .

(٣) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « وكاتب » .

(٤) و فى الأصول « مكاتبه » و الصواب « مكاتبة » .

(٥) كذا فى الأصول ، و الصواب « بتلك » .

(٦) كذا فى م ، د ؛ و سقط حرف « لا » من الأصل و لا بد منه .

إن أدى المكاتبة[1] و تلك الصدقة فى يد ولده هل تكون للمكاتب و لا يتصدق بها ؟ قال : نعم . قلت : و لم ؟ قال : لأنها بمنزلة ما كان تصدق به عليه .

قلت : أرأيت إن كان للمكاتب عبد و أمره أن يتصدق هل تكره[2] لأحد أن يتصدق على العبد بشىء ؟ قال : لا بأس . قلت : و لم ؟ قال : لأن الصدقة على مولاه جائزة فلا بأس به : ألا ترى لو أن رجلا لرجل[3] مولاه محتاج لو تصدق عليه بصدقة لم ير بالصدقة على العبد بأسا ! فكذلك هذا[4] - و بالله التوفيق .

---

(١) كذا فى هـ ، د ؛ و فى م « المكاتب » .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « يكره » .

(٣) كذا فى الأصول .

(٤) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ج ٨ ص ٦٤ (و إذا تصدق على المكاتب بصدقة فقضى منها الكتابة أو لم يكن فيها وفاء فعجز عن المكاتبة و الصدقة فى يده فهى طيبة للمولى) لأن الصدقة تمت و صار المقبوض كسبا للمكاتب ، فانما يسلم للمولى إما بجهة الكتابة أو بجهة الخلافة عنه فى كسبه بعد العجز فيكون طيبا له كسائر أكسابه ، والأصل فيه حديث بريرة و قول النبى صلى الله عليه و سلم و رضى الله عنها « هى لها صدقة و لنا هدية » وكذلك ما يتصدق به على عبد المكاتب فهو جائز لأن المكاتب فى حكم الصدقة كالفقير المحتاج و يجوز التصدق على الفقير بزكاة المال و يحل ذلك لمولاه ، فكذلك على العبد المكاتب . و الله أعلم بالصواب - اهـ .

باب اختلاف المكاتب و السيد و المكاتبة و الشهادة فى ذلك

قلت : أرأيت رجلا كاتب عبدا له فاختلفا فى المكاتبة فقال السيد « كاتبتك على ألفين » و قال العبد « كاتبتنى على ألف » ما القول فى ذلك ؟ قال : القول قول المكاتب ، و البينة على السيد . قلت : فان كان المكاتب لم يؤد شيئا حتى اختلفا ؟ قال : و إن . قلت : و لم ؟ قال : لأن السيد قد أقر بالمكاتبة[1] و باخراجه إياه من ملكه ، و أقر بما قد لزمه من المكاتبة فلا يصدق على أن يرد فى الرق لقوله - فى قول أبى حنيفة الآخر[2] ، و كان يقول قبل ذلك : يتحالفان و يترادان المكاتبة - و هو قول أبى يوسف و محمد .

قلت : أرأيت إن جعل القاضى القول قول المكاتب بعد ما اختصما إليه و ألزمه الألف ثم أقام السيد البينة على أنه كاتبه على ألفين ما القول فى ذلك ؟ قال : يلزمه القاضى و يسعى فيهما . قلت : فهل يعتق إذا أدى ألفا ؟ قال : لا . قلت : و لِمَ و قد قضى عليه القاضى بالألف[3] ؟ قال : لأنه إنما قضى عليه لقوله[4] ، فلما جاءت البينة بطل قوله و لزمه ما شهدت عليه الشهود فلا يعتق إلا بأداء ذلك .

---

(١) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « بالكتابة » .

(٢) كذا فى هـ ، م ؛ و سقط لفظ « الآخر » من د .

(٣) كذا فى الأصل ؛ و فى م . د « بألف » .

(٤) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « بقوله » و الله أعلم .

قلت : أ رأيت إن لم يقم السيد بينة حتى أدى ألفا و أمضى القاضى عتقه ثم أقام السيد البينة بعد ذلك أنه كاتبه على ألفين ما القول فى ذلك ؟ قال : المكاتب حر ، و عليه ألف درهم - فى الاستحسان . قلت : و لِمَ أعتقته[1] و قد قامت البينة أنه إنما كاتبه على ألفين ؟ قال : استحسنت ذلك و تركت القياس فيه ، لأن القاضى قد أمضى عتقه .

قلت : أ رأيت إن لم يخاصمه إلى القاضى بعد أداء الألف حتى أقام السيد البينة أن المكاتبة ألفان ؟ قال : لا يعتق حتى يؤدى الألف الباقية . قلت : و لم ؟ قال : لأنه لا يعتق حتى يؤدى جميع المكاتبة ، لأن البينة قد قامت على ألفين .

قلت : أ رأيت إذا اختلفا فى المكاتبة فقال السيد « كاتبتك على ألفين » و قال العبد « كاتبتنى على ألف إذا أديتها فأنا[2] حر » فأقاما جميعا البينة ما القول فى ذلك ؟ قال : يقضى القاضى عليه بألفين . و يأخذ بينة المولى على المال ، و يأخذ بينة العبد على العتق ، فاذا أدى ألفا[3] عتق ، و لزمته الألف الأخرى . قلت : و لِمَ يعتق و قد جعلت المكاتبة ألفين ؟ قال : لأنه قد أقام البينة على ألف فقد شهدت شهوده أنه قد أدى ألفا ، فهو حر ، و هو بمنزلة رجل أعتق عبده على مال فأقام السيد البينة أنه أعتقه على ألف ، فالعتق جائز و يلزمه الألفان ، لأن شهود[4] المولى شهدوا على

(١) كذا فى د ؛ و فى هـ ، م « أعتقه » و ليس بصواب .
(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « فانت » .
(٣) كذا فى هـ ، م ؛ و لم يذكر قوله « ألفا » فى د .
(٤) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « شهوده » خطأ .

فضل مال . قلت: و كذلك المكاتب إذا أدى ألفا؟ قال: نعم .

قلت: أرأيت إن لم تكن شهدت الشهود أن المولى قال له «إذا أديت ألفا فأنت حر» ولكن شهدوا أنه كاتبه على ألف و نجمها عليه نجوما؟ قال: ليسا سواء، و لا يعتق حتى يؤدى ألفا أخرى، و تؤخذ ببينة[1] السيد و لا يعتق؛ ألا ترى لو أن رجلا كاتب عبدا له و لم يقل فى مكاتبته «إذا أديت مكاتبتك فأنت حر» كان حرا إذا أدى المكاتبة .

قلت: أرأيت رجلا كاتب عبدا له فادعى المولى أنه كاتبه على ألف درهم، و قال العبد «كاتبتنى على خمسين دينارا» فالقول قول العبد، و البينة على المولى - فى قول أبى حنيفة الآخر .

قلت: أرأيت إن قال للمولى «كاتبتنى على وصيفة» و قال السيد «بل كاتبتك على ألف» فالقول قول العبد، و البينة على المولى[2] - فى قول أبى حنيفة الآخر .

قلت: وكذلك لو قال «كاتبتنى[3] على ثوب زطى - أو: ثوب يهودى - أو: ثوب هروى»؟ قال: نعم .

قلت: و كذلك لو قال: على كذا كذا رطلا من زيت أو سمن؟ قال: نعم . قلت: و كذلك كل شىء ادعى أنه كاتبه عليه مما تجوز عليه المكاتبة؟ قال: نعم .

قلت: أرأيت إن قال للقاضى[4] «استحلفه على ما قال» هل يستحلفه؟

---

(١) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ «بينة» .

(٢) كذا فى الأصول ، و سقط قوله «قال نعم» هنا منها ، ولابد منه .

(٣) و فى الأصل «كاتبنى» .

(٤) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل «القاضى» تصحيف .

قال : نعم. قلت : فهل يؤخذ بما قال السيد إن أبى أن يحلف؟ قال : نعم .

قلت : وكذلك العتاقة على جعل ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت رجلا كاتب عبدا له فاختلفا فى المكاتبة فقال المكاتب «كاتبتنى على نفسى و مالى على ألف درهم» و قال السيد «بل كاتبتك على نفسك دون مالك» ما القول فى ذلك ؟ قال : القول قول السيد ، ولا يكون للمكاتب مما فى يديه من[1] ماله شىء ، إلا أن يقيم البينة على ما ادعى . قلت : و يلزمه جميع المكاتبة ؟ قال : نعم. قلت : أرأيت إن أقاما جميعا البينة ؟ قال : آخذ ببينة العبد و أجعله مكاتبا على نفسه و ماله . قلت : و لِمَ و قد[2] أقام السيد البينة ؟ قال : لأن البينة على العبد و هو المدعى ، ولا أقبل بينة السيد على هذا .

قلت : أرأيت إن اختلف السيد و المكاتب فقال المكاتب «كاتبتنى على نفسى و ولدى على ألف درهم» و قال السيد «بل كاتبتك وحدك» فالقول قول السيد و البينة على المكاتب .

قلت : أرأيت إذا اختلف السيد و المكاتب فقال السيد «كاتبتك يوم كاتبتك و هذا المال فى يدك و هو مالى» و قال العبد «بل أصبته بعد ما كاتبتنى» ولا يعلم متى كاتبه ؟ قال : القول قول المكاتب ، و ما فى يده من مال فهو له ، إلا أن يقيم السيد البينة أنه كان فى يده قبل المكاتبة . قلت : و لم ؟ قال . لأن السيد أقر بأنه مكاتب ، ولا يصدق على ما فى

(١) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ «من» من الأصل .

(٢) كذا فى الأصل ؛ و فى م ، د «و لم قد» خطأ .

يديه من مال إلا ببينة .

قلت : أرأيت إن أقاما جميعا البينة و شهدت شهود المولى أن هذا المال كان فى يده و هو عبد قبل أن يكاتبه و شهدت شهود العبد أنه اكتسبه بعد ذلك ؟ قال : لا أقبل بينة المكاتب على هذا .

قلت : و كذلك لو كان فى يد المكاتب عبد فأقام السيد على العبد البينة أنه عبده و أنه كان فى يد المكاتب قبل أن يكاتبه و أقام المكاتب البينة أنه اشتراه بعد المكاتبة ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل إذا كاتب عبده فادعى عليه أنه كاتبه على مال مكاتبة فاسدة و قال المولى « ما شرطت لك شيئا من ذلك » ما القول فى ذلك ؟ قال : القول قول المولى ، و يلزمه المكاتبة .

قلت : أرأيت إن أقام العبد البينة على ما ادعاه من ذلك هل تفسد المكاتبة ؟ قال : نعم . قلت : و كذلك لو ادعى المولى مكاتبة فاسدة و أنكر العبد ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل إذا كاتب عبده فاختلفا فقال السيد « كاتبتك على ألف إلى سنة » و قال العبد « بل كاتبتنى إلى سنتين » ؟ قال : القول قول المولى ، و البينة على العبد . قلت : أرأيت إن أقاما جميعا البينة ؟ قال : آخذ ببينة العبد و أجعل الأجل سنتين .

قلت : أرأيت إن ادعى المولى أنها حالة و قال المكاتب إلى أجل كذا و كذا ؟ قال[1] : هذا و ذاك سواء .

(١) و فى ه « و قال » تحريف .

قلت : أرأيت إن ادعى المكاتب أنه كاتبه على ألف درهم و نجم عليه كل شهر مائة ، و قال السيد « إنما نجومك مائتان فى كل شهر » و اختلفا فى ذلك ما القول فى ذلك ؟ قال : القول قول السيد ، و البينة بينة العبد . قلت : و لم ؟ قال : لأن السيد لو ادعى أنها حالة كان القول قول السيد و البينة بينة العبد . قلت : و لم ؟ قال : لأن السيد لو ادعى أنها حالة كان القول قوله . قلت : أرأيت إن أقاما جميعا البينة فأقام السيد البينة أن نجومه كانت كل شهر مائتين ، و أقام العبد البينة أنها كل شهر مائة ما القول فى ذلك ؟ قال : آخذ ببينة العبد . قلت : و لم ؟ قال : لأن العبد قد ادعى فضل الأجل و أقام عليه البينة .

قلت : أرأيت الرجل إذا كاتب عبده فاختلفا فى المكاتبة فقال العبد « كاتبتنى على مائة دينار » و أقام البينة ، و قال السيد « كاتبتك على ألف درهم » و أقام بينة ببينة من تأخذ[1] ؟ قال : ببينة السيد . قلت : و لم ؟ قال : لأنه هو المدعى ، و لأن الحق حقه .

قلت : أرأيت إن جاء المكاتب بالمائة دينار هل يعتقه القاضى و يجبر مولاه على أخذها و يرجع عليه بفضل الألف ؟ قال : لا . قلت : و لم ؟ قال : لأن البينة بينة السيد .

قلت : و كذلك لو ادعى أنه كاتبه على وصيف أو على ثوب[2] يهودى أو ثوب زطى أو على شىء من العروض مما تجوز عليه المكاتبة

(١) فى الأصل « تأخذ » وفى م ، د غير منقوط ؛ و الصواب « تأخذ » بالتاء .
(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « أو ثوب » .

فأقام بينة ؟ قال : نعم . قلت : و كذلك لو زعم شهود المولى أن هذا المال كان فى يده و هو عبد قبل أن يكاتبه و شهدت شهود المكاتب أنه أصابه بعد المكاتبة ؟ قال : آخذ ببينة المولى و أجعله له . قلت : و لم ؟ قال : لأن المولى مدع له .

قلت : أ رأيت إن اختلف[1] المكاتب و السيد فقال العبد « كاتبتنى على ألف و جعلتنى حرا إن أديتها و قد أديتها إليك » و أقام السيد البينة أنه كاتبه على ألفين ؟ قال : العبد حر إذا أدى ألفا ، و الألف الباقية دين عليه .

قلت : أ رأيت الرجل إذا كاتب أمة له و اختلف[2] السيد و المكاتبة فى ولدها فقال السيد « ولدتيه قبل أن أكاتبك » و قالت المكاتبة « ولدته فى المكاتبة » ما القول فى ذلك ؟ قال : إن كان الولد فى يد السيد فالقول قوله ، و إن كان الولد فى يد المكاتبة فالقول قولها - إذا لم يعلم متى ولدته .

قلت : أ رأيت إن كان الولد فى يد السيد و أقاما جميعا البينة على ما ادعيا ؟ قال : آخذ ببينة المكاتبة ، و أجعل الولد ولدها مكاتبا معها بمنزلتها .

قلت : أ رأيت إن كان الولد فى يدها فأقاما جميعا البينة على ما ادعيا ؟ [قال] فانى آخذ أيضا ببينة المكاتبة . قلت : و لِمَ و السيد هو المدعى هاهنا ؟ قال : لأن المكاتبة قد أقامت البينة أنها قد ولدته بعد المكاتبة ،

(١) كذا فى م ، د ؛ وفى الأصل « اختلفا » .

(٢) كذا فى م ، د ؛ وفى الأصل « اختلف » بحذف الواو .

فقد جرى فيه ما جرى فى أمه ، و لا أقبل بينة السيد على الرق . قلت : و هذا القياس ؟ قال : نعم ؛ ألا ترى لو أن رجلا أعتق أمة له و لها ولد و ولدها[1] فى يدها كان حرا معها ، فان ادعى السيد بأنها[2] ولدته [3]قبل العتق و أقام البينة و أقامت هى البينة أنها ولدته[3] بعد العتق كانت البينة بينتها و كان حرا ؛ و كذلك المكاتبة .

قلت : أرأيت الرجل إذا كاتب أمة له فولدت له ولدا فى مكاتبتها ثم إن الأمة ماتت و اختلف[4] السيد و الولد فى المكاتبة فقال السيد « كانت[5] المكاتبة ألفا » و قال الولد « خمسمائة » ؟ قال : القول قول الولد ، و البينة على السيد ، و الولد فى ذلك بمنزلة أمه - فى قول أبى حنيفة الآخر .

قلت : أرأيت إن ادعى الولد أنه أدى[6] المكاتبة إلى السيد هل يصدق ؟ قال : لا ، إلا أن يقيم بينة . قلت : القول قول ولد المكاتبة فى جميع ما جعلت فيه القول قول الأم ؟ قال : نعم . قلت : و كذلك ولد المكاتب[7] إذا ولد له فى مكاتبته ؟ قال : نعم .

---

(١) كذا فى م ، د ؛ و سقط واو العطف من الأصل .

(٢) كذا فى الأصل ؛ و فى م ، د « انها » .

(٣-٣) من قوله « قبل العتق » ساقط من د .

(٤) كذا فى د ؛ و فى هـ ، م « اختلفا » .

(٥) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « كاتبت » تصحيف .

(٦) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « أدى » من الأصل .

(٧) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « المكاتبة » تصحيف .

قلت : أرأيت إذا كاتب أمة له و للمولى ابن صغير فكبر الابن و مات الأب فاختلف الابن و المكاتب فى المكاتبة فادعى الابن ألفا و ادعى المكاتب خمسمائة ما القول فى ذلك ؟ قال : القول قول المكاتب .

قلت : و كذلك إذا كان المولى حربيا فدخل إلى دار الإسلام بأمان و العبد مسلم أو ذمى ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الذمى إذا كاتب عبدا له مسلما[1] فاختلفا فى المكاتبة فادعى المولى ألفا و قال العبد : خمسمائة ، و أقام المولى بينة من النصارى على ما يدعى هل تقبل بينته[2] ؟ قال : لا . قلت : و لم ؟ قال : لأن العبد مسلم فلا يجوز عليه شهادة أهل الذمة . قلت : و كذلك لو كان المولى مسلما و العبد ذميا فجحد المولى المكاتبة فأقام العبد البينة من النصارى أنه كاتبه ؟ قال : نعم ، لا يجوز أيضا .

قلت : أرأيت إن كان المولى حربيا و معه قوم من أهل الحرب فدخل بأمان فاشترى رجل منهم عبدا من أهل الذمة وكاتبه فادعى المولى أنه كاتبه على ألف فأقام بينة من أهل الحرب ممن كان دخل معه بأمان و قال العبد « بل كاتبتنى على خمسمائة » هل تجوز شهادة الذين معه من أهل الحرب ؟ قال : لا . قلت : و لم ؟ قال : لأن العبد ذمى ، و لا تجوز شهادة أهل الحرب على أهل الذمة .

---

(١) كذا فى الأصل ؛ و فى م ، د « مسلم » بالرفع .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « بينة » تصحيف .

باب كتاب مكاتبة المريض

قلت : أرأيت رجلا له ألفا درهم كاتب عبدا له فى مرضه على ألف درهم و قيمة العبد ألف درهم و نجم عليه المكاتبة نجوما هل تجوز المكاتبة ؟ قال : نعم . قلت : و لم ؟ قال : لأن لعبد[1] ثلث ماله .

قلت : أرأيت إن كان العبد قيمته تكون أكثر من الثلث و قد كاتبه على قيمته سواء ما القول فى ذلك ؟ قال : يخير العبد ، فان شاء عجل ما زاد من قيمته على الثلث و أدى ما بقى[2] على نجومه ، و إن أبى رد فى الرق .

قلت : أرأيت إن أدى فعجل ما عليه من الفضل هل يحسب من[3] شىء من نجومه التى عليه ؟ قال : نعم ، كل نجم بحصته من ذلك . قلت : و لم ؟ قال : لأنه كان عليه أن يعجله ، و إنما عليه النجوم فيما بقى عليه من قيمته .

قلت : أرأيت رجلا مريضا كاتب عبدا له على ألفى درهم و قيمته ألف درهم و قد ترك ألفا سوى العبد ما القول فى ذلك ؟ قال : يخير العبد : فان شاء عجل ألفا و أدى ما بقى عليه على نجومه ، و إن أبى رد فى الرق . قلت : و لم ؟ قال : لأنه ليس للميت أن يستهلك أكثر من ثلثه و لا يوصى به . و فيها قول آخر : إنه يجتمع قيمة العبد و ما ترك الميت من مال سوى العبد و سوى مكاتبته ثم يقال للعبد : لك ثلث ذلك

(١) من الأصل ، و فى م ، د « للعبد » .
(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « ما بقى من قيمته » .
(٣) سقط حرف « من » من الأصل .

من نجومك و أد[1] ما بقى و إلا رددناك[2] فى الرق ، و إذا لم يترك مالا سوى العبد فانه يقال له « أد[3] ثلثى قيمتك حالة ، و[4] ما بقى فهو لك وصية على النجوم ، و إلا رددناك فى الرق » .

قلت : أرأيت إن لم يكن للميت مال غير العبد مكاتبة على ثلاثة آلاف درهم و هى قيمته و قد كاتبه فى مرضه ما القول فى ذلك ؟ قال : يقال للعبد « عجل ثلثى قيمتك ألفى درهم و أد[5] ما بقى على النجوم ، فان أبى رد فى الرق .

قلت : أرأيت إن كانت قيمة العبد ثلاثة آلاف و كاتبه[6] فى مرضه على ألفى درهم و نجمها عليه نجوما ما القول فى ذلك ؟ قال : يقال للمكاتب « أد جميع ما كاتبك[7] عليه حالا ، فان أدى فهو حر ، و إن أبى رد فى الرق . قلت : و لم ؟ قال : لأنه قد أوصى له بثلث قيمته ، فان لم يفعل رد فى الرق .

قلت : أرأيت إن كان كاتبه على ألفى درهم فى مرضه و قيمته ثلاثة

---

(١) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « أدى » تصحيف .

(٢) كذا فى هـ ، م ؛ و فى د « رددت » .

(٣) كذا فى د ؛ و فى هـ ، م « ادى » خطأ .

(٤) سقط الواو من الأصل .

(٥) كذا فى د ، و فى هـ « ادى » و فى م « ادنى » .

(٦) كذا فى الأصل ؛ و فى م ، د « فكاتبه » .

(٧) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « كاتبتك » .

آلاف درهم ثم مات المولى ما القول فى ذلك؟ قال: يقال للمكاتب «أد ثلثى قيمتك ألفين و عجلها» فان أدى عتق، و إن أبى رد فى الرق؛ و لا يجوز أن يوصى له بأكثر من ثلثه.

قلت: أرأيت رجلا حضره الموت و له عبد قيمته ثلاثة آلاف درهم و ليس له مال[٢] غيره فكاتبه على ألف درهم و قبضها منه فى مرضه ثم مات ما القول فى ذلك؟ قال: يعتق العبد، و عليه أن يسعى فى ألف أخرى تمام ثلثى قيمته، و لا يجوز فى قيمته إلا الثلث.

قلت: أرأيت رجلا كاتب عبدا له فى صحته فلما حضره الموت قال «قد قبضت منك جميع المكاتبة» و لا يعلم ذلك إلا بقوله و ذلك فى مرضه ما القول فى ذلك؟ [٣]قال: السيد[٣] مصدق، و يبرأ من المكاتبة و يعتق. قلت: و لم؟ قال: لأنه كاتبه فى صحته.

قلت: و لو كاتبه على ألف درهم فى صحته و قيمته خمسمائة فلما حضره الموت أعتقه ثم مات من ذلك المرض و لم يكن قبض منه شيئا من مكاتبته قبل ذلك؟ قال: يعتق و يسعى فى ثلثى قيمته، و تبطل المكاتبة. قلت: و لم و المكاتبة أكثر من القيمة و قد رضى بها فى الصحة؟ قال: لأنه أعتقه فى مرضه، فكأنه لم يكاتبه قبل ذلك.

---

(١) كذا فى الأصل؛ و فى م، د «أدنى».

(٢) فى الأصل «و له مال» و فى م، د «و ليس مال» و الصواب الجمع بينهما «و ليس له مال».

(٣-٣) فى الأصل «قال القول السيد» و الصواب ما فى م، د «قال السيد».

قلت

قلت : أرأيت إن كان وهب له[1] جميع ماله عليه من المكاتبة حين حضره الموت ؟ قال : هو حر ، و يسعى فى ثلثى قيمته . قلت : و هذا بمنزلة الباب الأول[2] ؟ قال : نعم ، لأن ذلك خير له من المكاتبة ، و يسعى فى ثلثى قيمته ، لأنه متى ما أدى ثلثى قيمته عتق و إن كان على المكاتبة ـ فى قول يعقوب .

قلت : أرأيت إن كان أدى إلى المولى قبل ذلك من المكاتبة خمسمائة ثم أعتقه فى مرضه ؟ قال : يعتق و يسعى فى ثلثى قيمته ، و لا يحسب له بشىء مما أدى إليه قبل ذلك . قلت : و لم ؟ قال : لأنه قد بقى عليه مثل قيمته .

قلت : أرأيت إن كان أدى إليه جميع مكاتبته إلا مائة درهم ثم أعتقه فى مرضه أو وهب المائة و لا مال له غيره ما القول فى ذلك ؟ قال : يسعى فى ثلثى المائة ، و لا يسعى فى ثلثى قيمته[3] فى هذا الوجه . قلت : و لم ؟ قال : لأن ما بقى عليه من المكاتبة أقل من قيمته ، و إنما يسعى فى الأصل إذا كانت قيمته أقل مما بقى يسعى[4] فى ثلثى قيمته ، و إذا كان ما بقى أقل سعى فى ثلثى ذلك .

قلت : أرأيت رجلا حضره الموت فكاتب[5] عبدا له على ألف

---

(١) كذا فى الأصل ؛ و لم يذكر لفظ « له » فى م ، د .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « الأول » من الأصل .

(٣) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « ثلث قيمته » و ليس بصواب .

(٤) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « سعى » .

(٥) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « فكاتبه » تصحيف .

درهم و هى قيمته و ليس له مال غيره فأقر المولى أنه قد قبضها ثم مات فى ذلك المرض ما القول فى ذلك؟ قال: يعتق العبد و يسعى فى ثلثى قيمته، و لا يصدق المولى على ذلك. و قال أبو حنيفة: إذا أعتقه فى المرض و قد كان كاتبه فى الصحة فان العبد يخير، فان شاء سعى فى ثلثى قيمته، و إن شاء سعى فى ثلثى ما عليه من المكاتبة. و قال أبو يوسف و محمد: يسعى فى الأقل من ذلك.

قلت: أرأيت إن كان العبد ثلث ماله هل يصدق و يعتق و لا يكون عليه شيء؟ قال: نعم. قلت: و لم؟ قال: لأن العبد الثلث فكأنه أعتقه فى هذا الوجه.

قلت: أرأيت إذا كاتبه فى مرضه و قيمته ألف بألف درهم قبضها منه ببينة ثم مات[1] هل يجوز ذلك و يعتق العبد؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن[2] استهلك المولى المال ما القول فى ذلك؟ قال: العبد حر. قلت: فهل يسعى فى شيء بعد؟ قال: لا.

قلت: أرأيت رجلا حضره الموت فكاتب جارية على ألف و الجارية حبلى فولدت ولدا ثم مات السيد من ذلك المرض ما القول فى ذلك و ليس له مال غيرها؟ قال: الأمة بالخيار، إن شاءت عجلت ثلثى قيمتها و أدت ما بقى على نجومها، فان فعلت فانها تعتق و يعتق ولدها، و إن أبت ردت و رد ولدها فى الرق. قلت: أرأيت الولد

(١) كذا فى ه، م؛ و سقط قوله «ثم مات» من د.
(٢) كذا فى م، د؛ و فى الأصل «إذا».

عليه سبيل ؟ قال : لا ، إذا أدت ما عليها .

قلت : أرأيت رجلا حضره الموت فكاتب عبدين له فى مرضه مكاتبة واحدة [و جعل نجومهما واحدة] و قيمتها [٢] ألف درهم و كاتبهما على ألف ما القول فى ذلك ؟ قال : أخيرهما ، فان أديا ثلثى قيمتهما مضيا على سعايتهما فيما بقى ، و إن أبيا ردا فى الرق .

قلت : أرأيت رجلا كاتب أمة فى مرضه بألف درهم و قيمتها ثلاثة آلاف ثم إنه صح و برأ ثم إنه مرض بعد ذلك فمات قبل أن تؤدى المكاتبة ما القول فى ذلك ؟ قال : مكاتبتها جائزة ، و تسعى على نجومها . قلت : و لا تكلفها أن تعجل شيئا ؟ قال : لا . قلت : فكيف أجزت هذا و قد كان مريضا و قيمتها [٣] أكثر مما كاتبها عليه ؟ قال : لأنه حيث صح و برئ فكأنه كاتبها و هو صحيح ؛ ألا ترى لو أن رجلا كاتب عبدا له فى صحته بأقل من قيمته جاز ذلك إذا مات قبل أن يؤدى المكاتبة ! فكذلك الباب الأول .

قلت : أرأيت إن كانت المكاتبة ولدت ولدا فى مكاتبتها و اشترت ولدا لها آخر فى مكاتبتها هل لها أن تبيع الذى اشترت ؟ قال : لا ، و ليس لها أن تبيع واحدا منهما .

قلت : أرأيت إن ماتت المكاتبة و لم تدع شيئا ما القول فى

(١-١) كذا فى م ، د ؛ و من قوله « و جعل » ساقط من الأصل .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « قيمتها » تصحيف .

(٣) كذا فى م ، د ؛ و سقط قوله « و قيمتها » من الأصل .

ذلك؟ قال: يسعى الذى[1] ولدته فى المكاتبة، والذى اشترت فيما على أمها[2] على نجومها، والذى يلى الأداء المولود فى المكاتبة، فان أديا عتقا، وإن عجزا ردا فى الرق. قلت: ولا يجب على الآخر[3] شىء من السعاية؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه لم يولد[4] فى المكاتبة؛ ألا ترى أنها لو لم تدع ولدا غيره بيع، إلا أن يؤدى ما على أمه كله حالا وكان بمنزلة عبدها، والآخر لا يباع إذا سعى فيه.

قلت: أرأيت إن سعى فى ذلك فأدى المكاتبة هل يرجع على أخيه بشىء؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه أدى عن أمه.

قلت: أرأيت إن ظهر للأم بعد ذلك مال كثير وقد أدى الابن جميع المكاتبة هل يرجع بما يسعى فى مال أمه فيأخذه؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن كسبه من تركتها[5]، وما بقى فهو ميراث بينهما نصفان.

قلت: أرأيت إن اكتسب[6] هذا الولد الذى اشترى فى المكاتبة مالا والآخر على سعايته لمن يكون ما اكتسب؟ قال: يأخذه أخوه فيستعين به فى مكاتبته. قلت: ولم؟ قال: لأنه بمنزلة أمه؛ ألا ترى أن الأم لو كانت حية كان كسبه لها؛ أرأيت إن أراد أن يسلمه

(١) كذا فى الأصل؛ وفى م، د «للذى» تصحيف.
(٢) وفى الأصول «أمها» والصواب «أمهما».
(٣) فى الأصول «الأخرى» والصواب «الآخر».
(٤) كذا فى هـ؛ وفى م، د «لم تولد» وليس بشىء.
(٥) كذا فى م؛ وفى هـ، د «تركها».
(٦) كذا فى م، د؛ وفى الأصل «كسب».

فى

فى عمل فيأخذ كسبه فيؤدى المكاتبة ، فان أمره القاضى [1] أو أمر أخاه [1] أن يؤاجره و يؤدى المكاتبة من إجارته فهو جائز [2] .

(١-١) فى الأصل « أخوه » و فى م ، د « أخذه » و الصواب « أو أمر أخاه » فسقط بعض العبارة من الأصل . و فى المختصر : و يأمره القاضى أن يؤاجر نفسه أو يأمر أخاه أن يؤاجره .

(٢) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ج ٨ ص ٦٩ (و إذا ولدت المكاتبة ولدا و اشترت ولدا آخر لها ثم ماتت سعيا فى الكتابة على النجوم) لأن المولود فى الكتابة قائم مقام الأم فى بقاء النجوم ببقائه و هو المطالب ببدل الكتابة (و هو الذى يلى الأداء إلى المولى عند حلول كل نجم دون المشترى) لأن المشترى لو كان وحده لا يطالب بالمال على النجوم و لكن إذا لم يؤد المال حالا فهو بمنزلة عبدها يباع ، فعرفنا أنه غير قائم مقامها ، و إنما القائم مقامها هو المولود فى الكتابة ؛ ألا ترى أنه لو كان وحده كان المال فى ذمته و إنما يطالب به عند حلول الأجل ، فصار المولود فى الكتابة فى حق الولد الآخر كالأم ، و فى حال حياتها كانت هى التى تطالب بالمال و تلى الأداء دون الولد ، فكذا هنا (فان سعى الولد فى الكتابة و أدى لم يرجع على أخيه بشىء لأنه أدى عن أمه) و لأن كسبه فى أداء بدل الكتابة منه بمنزلة تركتها ، و عند الأداء من التركة لا يرجع على أخيه بشىء ، فكذلك إذا أدى من كسبه (و لو اكتسب هذا الابن المشترى كسبا فلأخيه أن يأخذه فيستعين به فى كتابته لأنه قائم مقام أمه) و كان لها فى حياتها أن تأخذ كسبه فكذلك لمن قام مقامها ، و هذا لأنه لما بقى الأجل باعتبار بقاء المولود فى الكتابة و لا يبقى الأجل إلا باعتبار من هو أصل عرفنا أنه أصل فى هذا العقد ، و المشترى تبع له (و على هذا لو أراد ان يسلمه فى عمل ليأخذ كسبه فيستعين به فى مكاتبته كان له ذلك و يأمره القاضى أن يؤاجر =

وقال أبو يوسف ومحمد: نرى[1] ما اكتسب الولد الذى اشترت الأم له لا يأخذه أخوه، ولو لم يكن لها ولد غير الذى اشترت كان له أن يسعى فيما على أمه على النجوم، وكذلك كل ذى رحم محرم.

وقال أبو حنيفة: إذا كاتب الرجل أمته فولدت فى مكاتبتها ولدا فاشترت ولدا آخر ثم ماتت[2] إنهما[3] يسعيان فى المكاتبة، وما اكتسب المولود فى المكاتبة قبل الأداء بغير موت المكاتبة فهو له خاصة[4]، وما اكتسب قبل موت المكاتبة فهو للكاتبة، وما اكتسب أخوه المشترى قبل موت المكاتبة وبعد موتها قبل الأداء فان المكاتبة تؤخذ من ذلك، وما بقى فهو[5] بينهما نصفان.

= نفسه أو يأمر أخاه أن يؤاجره، كما لو كانت الأم حية كان لها أن تؤاجره بأمر القاضى إذا أبى أن يؤاجر نفسه) ليؤدى الكتابة من إجارته (وما اكتسب المولود فى المكاتبة بعد موت الأم قبل الأداء فهو له خاصة، وما اكتسب أخوه حسب من تركتها فقضى منه الكتابة، والباقى ميراث بينهما) لأن المشترى بمنزلة عبدها فيكون كسبه لها بمنزلة مال خلفته يقضى منه بدل الكتابة، والباقى ميراث عنها بين الاثنين، فأما المولود فى الكتابة قد انتصب أصلا فاذا حكم بعتقه مستندا إلى وقت عتق أمه كان ما اكتسب بعد ذلك له خاصة، وهذا كله مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى ـ اه ص ٧٠.

(١) كذا فى م، د؛ وفى هـ «ترى» خطأ.

(٢) كذا فى هـ، م؛ وفى د «مات» ولا يصح.

(٣) كذا فى م، وفى هـ «ايهما» تصحيف. وهو فى د غير منقوط.

(٤) كذا فى م، د؛ وفى الأصل «فهو للكاتبة» تحريف.

(٥) كذا فى م، د؛ وسقط لفظ «فهو» من الأصل.

قلت : أرأيت إن اكتسب المشترى مالا كثيرا و الآخر يسعى فأدى الآخر فعتقا ما حال المال الذى فى يدى[1] الذى اكتسب ؟ قال : يكون بينه و بين أخيه نصفين - فى قول أبى حنيفة . قلت : و لم ؟ قال : لأنه كسب هذه الأمة كأنه مال تركته الأم - فى قياس قول أبى حنيفة[2] . قلت : و كذلك ما كان فى يد الأخ الذى كان يسعى مما اكتسب قبل العتق إذا وقع العتق أيكون له و لأخيه ؟ قال : لا . قلت : و لم ؟ قال : لأنه بمنزلة أمه .

قلت : أرأيت رجلا حضره الموت و له عبد بينه و بين شريك له فكاتبه شريكه الصحيح فكاتب نصيبه منه بأمر المريض ثم إن المريض مات فأبى الورثة أن يجيزوا المكاتبة أيكون ذلك لهم ؟ قال : لا ، و المكاتبة جائزة . قلت : و لم ؟ قال : لأن المريض كان أجاز المكاتبة .

قلت : أرأيت ما أخذ الذى كاتب من المكاتبة أيكون للورثة فيه نصيب ؟ قال : [3] . . نعم . قلت : و لم ؟ قال : لأن المريض لم يأذن له فى

---

(١) و فى الأصل « يد » .

(٢) كذا فى م ، و فى الأصل « فى قياس أبى حنيفة » و من قوله « قلت و لم » ساقط من د .

(٣) سقط من الأصول جواب هذا السؤال بعد قوله « قال » و هو قوله « لا » كما سقط منها سؤال الجواب الآتى و هو قوله « نعم » و بعض الجواب . و فى المختصر : إذا كان العبد بين رجلين فمرض أحدهما ثم كاتبه الصحيح بإذنه جاز ذلك و ليس للورثة إبطاله ، وكذلك إن أذن له فى القبض فقبض بعض =

شيء من ذلك .

قلت : أرأيت إن كان المريض قد كان[1] أذن له فى المكاتبة و القبض فقبض فأدى العبد المكاتبة إلى الآخر هل ترجع الورثة عليه بشيء[2] ؟ قال : لا . قلت : و لم - لا تأخذ[3] الورثة شيئا[4] ؟ قال : لأنه قد أذن لشريكه فى القبض .

قلت : أرأيت رجلا حضره الموت و له عبد قيمته ألف و ليس له

= المكاتبة ثم مات المريض لم يكن للوارث أن يأخذ شيئا - اه ق ٢/٢٢٨ .
قال السرخسى : (وكذلك إن أذن له فى القبض فقبض بعض المكاتبة ثم مات المريض لم يكن للوارث أن يأخذ منه شيئا) من أصحابنا من قال : هذا غلط و ينبغى أن يكون للوارث أن يأخذ منه ما زاد على الثلث لأن إذنه فى القبض رضا منه بأن يقضى المكاتب دينه بنصف الكسب الذى هو حق المريض و هذا تبرع منه ، و لكنا نقول : المريض يتمكن من إسقاط حق ورثته عن كسبه بأن يساعده على الكتابة فيعمل رضاه أيضا بقضاء بدل الكتابة من كسبه و لا يكون للورثة سبيل على إبطال ذلك ، و هذا لأن الكسب بدل المنفعة ، و تبرعه بمنفعة نصيبه لا يكون معتبرا من ثلثه ، فكذا تبرعه من بدل المنفعة - اه ج ٨ ص ٧٠ . فسقط من الأصول سؤال إذن قبض ما يؤدى العبد إليه ، فصار الخبط فى حكم المسألة .

(١) كذا فى هـ ، م ؛ و سقط لفظ « كان » من د .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « شيء » تصحيف .

(٣) فى الأصل « لا ناخذ » بصيغة جمع المتكلم ؛ و هو فى م ، د غير منقوط ؛ والصواب « لا يأخذ » أو « لا تأخذ » بصيغة الغياب .

(٤) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « شيئا » من الأصل .

مال غيره فكاتبه فى مرضه على ألف درهم ثم أقر أنه قد قبضها منه ثم مات ما القول فى ذلك ؟ قال : يسعى فى ثلثى قيمته للورثة ، و هو حر . قلت : و لم ؟ قال : لأن السيد قد أقر بأنه حر قبل أن يموت فكأنه أعتقه . و قال أبو حنيفة : إذا أعتقه فى المرض و قد كاتبه فى الصحة فان العبد يخير ، فان شاء سعى فى ثلثى قيمته ، و إن شاء سعى فى ثلثى ما عليه من المكاتبة . و قال أبو يوسف و محمد : نرى[1] ما اكتسب الولد الذى اشترى فى المكاتبة بعد موتها له ، لأنه يأخذه أخوه ، و لو لم يكن لها ولد غير الذى اشترت[2] كان له أن يسعى فيما على أمه ، وكذلك كل[3] ذى رحم محرم .

قلت : أرأيت المريض إذا حضره الموت و له عبدان قيمة كل واحد منهما ألف فكاتب العبدين على ألفين مكاتبة واحدة و جعل نجومهما واحدة إن أديا عتقا ، و إن عجزا ردا ، ثم إن أحدهما مات قبل موت السيد ، ثم مات السيد[4] من ذلك المرض ما القول فى ذلك ؟ قال : يخير الباقى ، فان شاء عجل ثلثى المكاتبة وكان ما بقى عليه من مكاتبته يؤديها على نجومه . فان أبى رد فى الرق . قلت : أرأيت إن عجل ثلثى المكاتبة كم يلزمه من ثلث المكاتبة ؟ أكلها أم قدر قيمته ؟ قال : يسعى

(١) فى الأصل « يرى » و هو فى م ، د غير منقوط ؛ و الصواب « نرى » بنون التكلم .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « اشترى » تصحيف .

(٣) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « كل » من الأصل .

(٤ - ٤) كذا فى م ، د ؛ و سقط قوله « ثم مات السيد » من الأصل .

فى ثلث جميع المكاتبة على ما بقى من نجومه .

قلت : أرأيت إن كان أحدهما مات بعد موت السيد و لم يؤد شيئا أهو بهذه المنزلة ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت ان كانا[1] خيرا فاختارا ثلثى قيمتهما فأديا ذلك عجلا ثم إن أحدهما مات بعد ذلك ما القول فى ذلك ؟ قال : لا يسعى الثانى فى شىء .

قلت : أرأيت إن مات أحدهما بعد موت السيد قبل أن يؤديا[2] شيئا أيخير و قد ترك مالا كثيرا اكتسبه فى المكاتبة ؟ قال : يؤخذ جميع المكاتبة مما ترك ، و يعتقان جميعا ، و ترجع ورثة المكاتب بحصته من المكاتبة[3] ، إن كانت قيمتها[4] سواء رجعوا عليه بنصف ذلك . قلت : فيؤخذ ذلك منه عاجلا يؤديه أم تكون دينا عليه على ما كان عليهما من النجوم يؤديها ؟ قال : هى عليه على ما كان عليهما من النجوم . قلت : و لم ؟ قال : لأنه إنما كان ضمن عنه حصة[5] حصته من المكاتبة نجوما ؛ ألا ترى لو أن أحدهما عجل المكاتبة عتقا جميعا و لا يرجع على شريكه بحصته من المكاتبة إلا على نجومه التى كاتب عليها[6] ، و هذا بمنزلة رجلين

---

(١) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « كان » خطأ .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « يؤديها » تصحيف .

(٣) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « مكاتبة » .

(٤) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « قيمتها » تصحيف .

(٥) كذا فى الأصول .

(٦) فى الأصول « عليها » و الصواب « عليها » .

ضمنا ضمانا إلى أجل فكفل كل واحد منهما بما[1] على صاحبه قال فعجل[2] أحدهما المال قبل الأجل فلا يرجع على صاحبه حتى يحل الأجل! فكذلك المكاتبان.

قلت: أرأيت رجلا كاتب عبدا له على ألف درهم فى مرضه و قيمته مائة و لا مال له غيره؟ قال: يقال له «عجل ثلثى ألف درهم، و ثلث عليك على النجوم، و إلا رددت فى الرق» - و هذا قول أبى حنيفة و أبى يوسف. و قال محمد: يقال له «عجل ثلثى قيمتك، و ما بقى فهو على النجوم» فان أبى رد فى الرق.

قلت: أرأيت رجلا كاتب عبدا له فلما مرض قال «استوفيت ما عليه»؟ قال: يصدق و يعتق، لأنه كاتبه فى الصحة.

باب نكاح المكاتب و المكاتبة

قلت: أرأيت مكاتبا بغير إذن مولاه تزوج هل تجيز نكاحه؟ قال: لا، إلا أن يجيزه المولى. قلت: و كذلك المكاتبة؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن أجاز ذلك السيد هل تجيز النكاح؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن لم يعلم ذلك حتى أدى المكاتب المكاتبة و عتق هل يجوز نكاحه؟ قال: نعم. قلت: و لم؟ قال: لأنه قد كان حرا؛ ألا ترى لو أن عبدا تزوج بغير إذن مولاه فأعتقه مولاه و لا يعلم كان نكاحه ذلك جائزا. قلت: و كذلك المكاتب؟ قال: نعم.

---

(١) كذا فى م، د؛ وفى الأصل «ما».

(٢) وكان فى الأصول «قال فعجل» كذا.

قلت : أرأيت المكاتب إذا اشترى امرأته ما حالها[1] ؟ و هل يفسد النكاح ؟ قال : هى امرأته على حالها ، و له أن يجامعها بالنكاح .

قلت : فهل له أن يبيعها ؟ قال : نعم ، إن لم يكن له منها ولد عنده .

قلت : أرأيت إن كانت قد ولدت منه قبل أن يملكها و ليس عنده منها ولد أ يبيعها[2] ؟ قال : نعم . و إنما أستحسن أن يبيعها إذا لم يكن عنده منها ولد له - و هذا قول أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد : لا يبيعها و المكاتب على حاله[3] .

قلت : أرأيت إذا أدى المكاتبة هل يفسد النكاح ؟ قال : نعم ، النكاح فاسد .

قلت : أرأيت المكاتب إذا زوج أمة له هل يجوز تزويجه ؟ قال : نعم . قلت : أفرأيت إن زوج عبدا له هل يجوز نكاحه ؟ قال : لا . قلت : و لمَ لا يجوز أن يزوج عبده ؟ قال : لأن المهر يلزمه و النفقة ، و ليس له فى هذا منفعة .

قلت : أرأيت إن زوج عبده أمته هل يجوز ذلك ؟ قال : لا ، لأنه لا يقع للمكاتب فى هذا منفعة ، و فى ذلك ضرر ؛ ألا ترى أنه لو باع الأمة لزم العبد نفقتها إذا جاز نكاحه ! فلا يجوز ذلك .

قلت : أرأيت المكاتب إذا أدى بعض المكاتبة أله أن يتزوج ؟

---

(١) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « حالها » تصحيف .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و سقط همز الاستفهام من الأصل .

(٣) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « على حالها » تصحيف .

قال : لا ، حتى يعتق و يؤدى جميع ما عليه .

قلت : أرأيت إن تزوج بغير إذن سيده و دخل بامرأته ثم فرق السيد بينهما هل يلزمه المهر ؟ قال : لا ، حتى يعتق . قلت : و لِمَ لا يلزمه حتى يعتق ؟ قال : لأن هذا ليس بشىء يلزمه من قِبل شراء و لا بيع .

قلت : أرأيت إن أعتقه السيد بعد ذلك هل يلزمه المهر ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إن أذن له المولى فى النكاح فتزوج أيلزمه المهر ؟ قال : نعم . قلت : و يجوز النكاح ؟ قال : نعم .

قلت : أفرأيت المكاتب إذا زوجه مولاه أمة له هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم . قلت : فهل يلزمه المهر لمولاه ؟ قال : نعم - و بالله التوفيق .

باب إذن المكاتب و إذن المكاتبة فى التجارة

قلت : أرأيت مكاتبا أذن لعبده فى التجارة هل يجوز ؟ قال : نعم . قلت : و كذلك المكاتبة ؟ قال : نعم . قلت : و كذلك لو أذن لأمة له فى التجارة ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت العبد إن استدان دينا هل يلزمه ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إذا جاء الغرماء يطلبون العبد بالدين ما القول فى ذلك ؟ قال : الدين فى رقبته ، فان أدى عنه المكاتب ، و إلا بيع لهم العبد فى دينهم . قلت : و يجوز للمكاتب أن يؤدى عنه الدين ؟ قال : نعم . قلت : و إن[1] كان الدين أكثر من قيمته ؟ قال : و إن .

قلت : و إن عجز بعد ذلك جاز ما صنع من ذلك ؟ قال : نعم . قلت :

---

(١) كذا فى ه ، د ؛ و فى م « فان » .

و لم؟ قال: لأن للمكاتب أن يأذن لعبده[1] فى التجارة يشترى و يبيع، لأنه مسلط على ذلك.

قلت: أ فرأيت إن عجز[2] المكاتب و الدين فى عنق العبد هل يلزم[3] العبد الدين بعد العجز؟ قال: نعم. قلت: فان أدى عنه مولى العبد، و إلا بيع لهم فى دينهم؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت إن عجز المكاتب و عليه دين كثير و فى رقبة عبده هذا دين ما القول فى ذلك و ليس فى يد المكاتب مال؟ قال: يكون دين المكاتب فى رقبة المكاتب يباع فيه أو يؤدى عنه مولاه، و يكون دين العبد فى عنقه لغرمائه، فان أدى عنه مولاه، و إلا بيع لهم.

قلت: أ فرأيت إذا بيع المكاتب و لم يكن فيه وفاء بدينه و فى ثمن العبد فضل على الدين الذى كان فى رقبته لمن يكون ذلك الفضل؟ قال: لغرماء المكاتب. قلت: و لم؟ قال: لأنه مال المكاتب، فغرماؤه أحق بماله من مولاه.

قلت: أ رأيت إن أدى مولى العبد [4]ما على العبد من دين من ماله و ليس فى رقبة المكاتب وفاء بما عليه من الدين هل يكون لغرمائه أن يبيعوا العبد بعد ذلك لفضل دينهم؟ قال: نعم. قلت: و لم؟ قال: لأن العبد مال المكاتب. قلت: أ رأيت إن أدى مولى العبد[4]

(١) كذا فى م، د؛ و فى الأصل « لعبد ».
(٢) كذا فى م، د؛ و سقط قوله « إن عجز » من الأصل.
(٣) كذا فى م، د؛ و فى الأصل « يلزمه » تحريف.
(٤-٤) كذا فى م، د؛ و من قوله « ما على العبد من دين » ساقط من الأصل.

دين العبد إلى غرمائه[1] بغير إذن القاضى[2] أيكون كأن أدى باذن القاضى ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إن كان على العبد دين كثير فأدى المولى إلى بعضهم و قد جاء بعضهم يطلب و الآخرون[3] غيّب فقضى القاضى بينهم[4] فأدى المولى عنه ثم جاء الباقون بعد ذلك فخاصموا المولى فلم يكن عنده ما يؤدى ما على العبد فبيع[5] العبد هل يكون للولى من ثمنه بقدر ما أدى يحاصّ بذلك فى الثمن ؟ قال : لا[6] ، ولا يحاص من لم يقبض منهم من المولى من اقتضى[7] منه ، لأن دينهم مختلف . لأن كل واحد منهم حقه على حدة ، و لو كان أصل دينهم هم فيه شركاء كانوا يحاصونه[8] فيما قبضوا ، لأن دينهم واحد فلا يأخذ بعضهم منه شيئا إلا يشركه[9] فيه الباقون . قلت : و كذلك لو أن رجلا أذن لعبده فى التجارة فاستدان دينا فجاء بعض الغرماء يخاصم فأدى المولى إليهم دينهم بقضاء القاضى

(١) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « لغرمائه » و ليس بصواب .
(٢) كذا فى الأصل ؛ و فى م ، د « قاضى » .
(٣) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « و الآخر » .
(٤) سقط لفظ إ« بينهم » من الأصل .
(٥) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « فيبيع » و ليس بشىء .
(٦) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظا« لا » من الأصل .
(٧) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل« اقتضاء » و هو فى م ، د بالألف .
(٨) كذا فى د ؛ و فى هـ ، م « يخاصمونه » تصحيف .
(٩) كذا فى الأصول ، و الصواب « إلا بشركه » .

و لم يكن عنده ما يؤدى إلى الباقين أ هو بهذه المنزلة ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت إن[1] أدى المولى إلى بعض الغرماء الدين ثم جاء الباقون بعد ذلك و ليس عند المولى ما يؤدى عنه أ يباع جميع العبد أو قدر حصته من ذلك ؟ قال : يباع جميع العبد فيكون للغرماء .

قلت : أ رأيت المكاتب إذا أذن لعبده فى التجارة فاستدان العبد أو لم يستدن[2] ثم إن المكاتب عجز و رد فى الرق فاشترى العبد بعد ذلك و باع هل يلزمه و هل يكون[3] على إذنه ما لم يحجر عليه المولى ؟ [4] قال : لا يكون على إذنه ما لم يحجر عليه المولى[4] . و لا يلزمه ما اشترى و باع . قلت : و لم ؟ قال : لأنه إذا عجز المكاتب فهو حجر عليه[5] .

---

(١) كذا فى الأصل ، و فى د « إذا » .

(٢) و فى هـ « أو لم يستدان » تصحيف .

(٣) كذا فى الأصل ؛ و فى م « هل يلزمه هل يكون » ، و فى د « و باع هل يكون » .

(٤-٤) كذا فى م ، د ؛ و من قوله « قال لا يكون » ساقط من الأصل .

(٥) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ج ٨ ص ٧١ : (فان قضى المولى بعض غرماء العبد دينه ثم جاء الآخرون لم يكن لهم على من اقتضى دينه سبيل) لأن المولى إنما قضى من خالص ملكه فهو بمنزلة متبرع آخر يتبرع بقضاء دينه فلا يكون للباقين على المقتضى سبيل (و لكنهم يأخذون العبد بدينهم) لتعلق حقهم بمالية رقبته (ولا يخاصمهم - كذا ، و الصواب : يخاصمهم - المولى بما قضى من دينه) لأنه لا يستوجب دينا فى ذمة عبده و لا فى مالية رقبته فكان هو فى الأداء بمنزلة متبرع آخر (و عجز المكاتب حجر على عبده) لأن ثبوت الإذن باعتبار الفك الثابت للكاتب و قد زال ذلك بعجزه فيكون عجزه كموت الحر و بموت الحر يصير العبد محجورا عليه (و كذلك بموته) لأنه إن مات عاجزا فقد انفسخت الكتابة ، و إن مات عن وفاء فهو كموت الحر فيكون حجرا على العبد فى الوجهين جميعا =

قلت

قلت : أرأيت إن أدى المكاتب أو عتق هل يكون [1] العبد على إذنه ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت المكاتب إذا أذن لعبده فى التزويج هل يجوز[1] ذلك ؟ قال : لا . قلت : و لم ؟ قال : لأن هذا ضرر على العبد ؛ ألا ترى أن المهر يلزمه و النفقة فيكون ذلك فى عنق العبد فلا يجوز أن يأذن لعبده فى التزويج .

قلت : أرأيت إن أذن لأمته أو زوجها هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم ، أستحسن فى هذا أن أجيزه . قلت : و لم ؟ قال : لأنه يأخذ لها مهرا ، و العبد إنما يغرم عنه . قلت : و ينبغى فى القياس أن لا يجوز ؟ قال : نعم ، و لكنا نستحسن و نجيزه فى الأمة .

قلت : أرأيت المكاتب إذا[2] أذن لعبده فى التجارة فأدانه مولى العبد المكاتب دينا أو أدانه العبد دينا هل يلزم كل واحد منهما الدين لصاحبه ؟ قال : نعم . قلت : و لم ؟ قال : لأنه ليس له بعبد ، و إنما

= (فان كان له ولد فأذن له فى التجارة وعليه دين لم يصح إذنه ، لأن غرماء العبد أحق بمالية رقبته و الولد المولود فى الكتابة إنما يخلف إياه فيما هو حقه فأما فيما هو حق غرمائه فلا فلهذا لا يصح إذنه له فى التجارة (و إذا أذن المكاتب لعبده فى التجارة فاستدان دينا فدفعه المولى إلى الغرماء بدينهم جاز ذلك) و المراد بالمولى هو المكاتب دون مولى المكاتب لأنه لا حق لمولى المكاتب فى التصرف فى كسبه ما بقيت الكتابة ، و المكاتب فى التصرف فى كسبه كالحر فيما تناوله الفك ، ودفع العبد إلى الغرماء بدينهم يجوز من الحر ، فكذلك من المكاتب - اه .

(١-١) كذا فى م ، د ؛ و من قوله « العبد على إذنه ... » ساقط من الأصل .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « إن » .

هو عبد للمكاتب ؛ ألا ترى أنه[1] لو أدان للمكاتب دينا لزمه ذلك ! فكذلك العبد .

قلت : أرأيت إن عجز المكاتب بعد ذلك و عليه دين كثير هل يكون دين المولى فى رقبة العبد وليس فى رقبة المكاتب وفاء بالدين الذى[2] عليه ؟ قال : إذا عجز المكاتب بطل دين المولى الذى كان على العبد فصار العبد لغرماء المكاتب . قلت : و لِمَ و قد كان الدين لازما له قبل ذلك ؟ قال : لأنه قد صار عبدا فبطل دينه .

قلت : أرأيت المكاتب إذا أذن لعبده فى التجارة فاستدان العبد دينا ثم إن المكاتب مات و ترك ولدا كان ولد له فى المكاتبة و على العبد دين ما القول فى ذلك ؟ قال : غرماء العبد أحق به من المولى ، يباع لهم فى دينهم ، فان فضل شىء كان للمولى من المكاتبة .

قلت : أفرأيت العبد[3] إن اشترى بعد ذلك و باع هل يلزمه شىء من ذلك ؟ قال : لا . قلت : و لم ؟ قال : لأنه حيث مات المكاتب فذلك[4] بمنزلة الحجر ، لأنه قد صار لغيره .

قلت : أرأيت إن أذن له الابن بعد ذلك فى الشراء و البيع هل يجوز ذلك ؟ قال : لا . قلت : و لم ؟ قال : لأن العبد قد صار للغرماء .

---

(١) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « أنه » من الأصل .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « الذى » من الأصل .

(٣) كذا فى هـ ، م ؛ و فى د « المكاتب العبد » .

(٤) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « فكذلك » خطأ .

قلت: أرأيت المكاتب إن[1] أذن لعبده فى التجارة فاستدان العبد دينا فدفعه المولى إلى الغرماء بدينهم هل يجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: و يكون ذلك بمنزلة حر أذن لعبده[2] فى التجارة؟ قال: نعم. قلت: و يجوز للمكاتب من هذا ما يجوز للحر؟ قال: نعم.

باب كتاب الخيار[3] فى المكاتبة

قلت: أرأيت رجلا كاتب عبدا له على أنه بالخيار يوما هل يجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: و كذلك لو كان بالخيار يومين؟ قال: نعم. قلت: و كذلك لو كان بالخيار ثلاثة أيام؟ [قال: نعم. قلت: و كذلك لو كان الخيار أكثر من ثلاثة أيام -[4]] هل تجوز المكاتبة؟ قال: لا - فى قول أبى حنيفة. قلت: لم[5]؟ قال: لأن الخيار لا يكون أكثر من ثلاثة أيام.

قلت: أفرأيت إن رضى المولى المكاتبة قبل أن تمضى الثلاثة الأيام و قد اشترط خيارا أكثر من ثلاثة أيام هل تجوز المكاتبة؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن لم تجز حتى مضت الأيام الثلاثة؟ قال: المكاتبة

---

(١) كذا فى م، د؛ وفى الأصل «إذا».

(٢) كذا فى م، د؛ وفى الأصل «حر أذن حرا لعبده» تحريف.

(٣) و فى المختصر و شرحه «باب الخيار».

(٤) سقط ما بين المربعين من الأصول و لا بد منه. و فى المختصر: فان اشترط أكثر من ثلاثة أيام لم يجز فى قول أبى حنيفة - اه.

(٥) كذا فى م، د؛ و سقط لفظ «لم» من الأصل.

فاسدة مردودة .

قلت : أ فرأيت إن كاتب الرجل عبده و العبد بالخيار يوما هل تجوز المكاتبة ؟ قال : نعم . قلت : و كذلك إن كان المولى بالخيار يومين أو ثلاثة ؟ قال : نعم . قلت : فله[1] أن يترك المكاتبة فى الثلاثة الأيام أو يقبل ؟ قال : نعم . قلت : و كذلك إن كان العبد بالخيار إن شاء رد و إن شاء أجاز ؟ قال : نعم .

قلت : أ فرأيت إن لم يقبل و لم يرد حتى مضى الخيار هل تلزمه المكاتبة ؟ قال : نعم . قلت : و سواء إن كان المولى بالخيار[2] أو المكاتب ؟ قال : نعم . قلت : فان كاتبه على أن العبد بالخيار[2] أكثر من ثلاثة أيام هل تفسد المكاتبة ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت إن أجاز المكاتب[3] المكاتبة فى الثلاث[4] هل تجيزها ؟ قال : نعم . قلت : و إن مضت ثلاثة أيام قبل أن يختار بطلت المكاتبة ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت إذا كاتب الرجل عبده على أنه بالخيار يوما أو يومين أو ثلاثة أيام ثم إن السيد مات قبل أن يمضى الخيار أو قبل أن يرد أو يخير ما القول فى ذلك ؟ قال : المكاتبة جائزة ، و موته بمنزلة إجازته المكاتبة .

---

(١) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « و له » .

(٢-٢) كذا فى م ، د ؛ و من قوله « أو المكاتب » ساقط من الأصل .

(٣) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « المكاتب » من الأصل .

(٤) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « الثلاثة » .

قلت : أرأيت إذا كاتب الرجل عبده على أنه بالخيار ثلاثة أيام فاكتسب المكاتب[1] مالا فى الثلاثة الأيام ثم أجاز[2] المولى المكاتبة لمن يكون ذلك المال ؟ قال : للعبد . قلت : ولم ؟ قال : لأن المكاتبة إنما وقعت[3] يوم كاتبه . قلت : وكذلك لو كان وهب له مال فى الأيام الثلاثة ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو كاتب مكاتبة فوطئها السيد لشبهة[4] فى الأيام الثلاثة كان لها المهر[5] ؟ قال : نعم .

قلت : أفرأيت إذا كانت المكاتبة بالخيار فاكتسبت مالا أو وهب لها مال فى هذه الأيام ثم اختارت المكاتبة لمن يكون ذلك المال الذى فى يديها ؟ قال : لها .

قلت : أرأيت رجلا كاتب أمة له على أنه بالخيار ثلاثة أيام فولدت الأمة فى الأيام الثلاثة ثم أجاز السيد المكاتبة بعد ذلك ما القول فى ذلك ؟ قال : المكاتبة جائزة ، وولدها مكاتب . قلت : ولم ؟ قال : لأن ولد المكاتب[6] منها ، فاذا جازت[7] المكاتبة قال[8] قيمة الولد للأم .

---

(١) كذا فى م ، د ؛ وسقط لفظ « المكاتب » من الأصل .

(٢) كذا فى م ، د ؛ وفى الأصل « اختار » .

(٣) وفى الأصل « وقفت » تصحيف .

(٤) كذا فى م ، د ؛ وفى الأصل « بشبهة » .

(٥) كذا فى الأصل ؛ وفى م ، د « كان المهر لها » .

(٦) كذا فى الأصول ، والصواب « المكاتبة » .

(٧) كذا فى هـ ، م ؛ وفى د « أجارت » .

(٨) كذا فى الأصول ، ولعل الصواب « فان » .

قلت : و لم؟ قال : لأنه منها .

قلت : أفرأيت الرجل إذا كاتب أمته على أنه بالخيار ثلاثه أيام فولدت ولدا فى الأيام الثلاثة [1]ثم باع السيد الولد فى الأيام الثلاثة[1] أو وهبه أو تصدق به على إنسان و قبضه أو أعتقه ما القول فيه؟ قال : بيعه جائز ، و ما صنع فيه من شيء فهو جائز ، و هذا رد للمكاتبة .

قلت : و لم؟ قال: لأن هذا عندى بمنزلة البيع . ألا ترى لو أن رجلا باع جاريته و هو بالخيار ثلاثة أيام فولدت ولدا فأعتق المولى الولد كان ذلك ردا للبيع! فكذلك المكاتبة .

قلت : أرأيت إن مات الولد فى الثلاثة الأيام ثم أجاز المكاتبة هل يجوز؟ قال : نعم . قلت : فهل يرفع عن الأم شيء من المكاتبة؟ قال : لا . قلت : و لم؟ قال : لأن الولد لم يكن مكاتبا[2] معها .

قلت : أرأيت الرجل إذا كاتب أمته على أنه بالخيار ثلاثة أيام فولدت ولدا[3] ثم إن السيد مات فى الثلاثة الأيام؟ قال : المكاتبة جائزة ، و هو بمنزلة إجازته المكاتبة .

قلت : أرأيت إذا كاتب عبده على نفسه و وُلد له صغار على أنه بالخيار ثلاثة أيام فمات بعض ولده ثم أجاز المكاتبة ما القول فى ذلك؟ قال : المكاتبة جائزة ، و لا يرفع عن الأب بحصة الذى مات من المكاتبة .

(١-١) كذا فى م ، و من قوله « ثم باع » ساقط من الأصل .

(٢) كذا فى الأصل ؛ و فى م ، د « مكاتب » و ليس بشيء .

(٣) كذا فى م ، د ؛ و لفظ « ولدا » ساقط من الأصل .

قلت : وكذلك لو أن رجلا كاتب عبدين له مكاتبة[1] واحدة وجعل نجومهما واحدة على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم إن أحدهما مات فى الأيام الثلاثة قبل أن يختار....[2] ثم أجاز المكاتبة؟ قال : نعم، هما سواء، ويلزم الثانى جميع المكاتبة ، فان أدى عتق ، وإن عجز رد فى الرق .

قلت : ولم ؟ قال : لأنه لو كاتبهما مكاتبة واحدة بغير شرط ثم مات أحدهما لم يرفع عن الباقى شىء، فكذلك الباب[3] الأول .

قلت : أفرأيت إن كاتبهما جميعا مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم أعتق[4] أحدهما ما القول فى ذلك ؟ قال : عتقه جائز ، وهذا رد للمكاتبة ، والآخر عبده .

قلت : أرأيت إن باع أحدهما أو وهبه أو تصدق به على رجل وقبضه ؟ قال : هذا كله رد للمكاتبة[5] . قلت : فهل يجوز البيع ؟ قال : نعم . قلت : لمَ وقد باعه قبل أن يرد ؟ قال : لأنى قد جعلت البيع ردا .

قلت : أرأيت الرجل إذا كاتب أمته على أنها بالخيار ثلاثة أيام ثم إنها ولدت ولدا فى الأيام الثلاثة ثم إن السيد أعتق الولد هل يجزيه[6]

---

(١) كذا فى م ، د ؛ وسقط لفظ « مكاتبة » من الأصل .

(٢) كذا فى الأصول ، ولعل بعض العبارة سقطت بعد قوله « يختار » .

(٣) كذا فى م ، د ؛ وفى الأصل « الاب » تحريف .

(٤) فى الأصول « عتق » والصواب « أعتق » .

(٥) كذا فى م ، د ؛ وفى الأصل « للكاتب » خطأ .

(٦) كذا فى الأصل ؛ وفى م ، د « يجيز » وليس بالصواب ، والصواب « هل يجوز » .

عتقه ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إذا اختارت المكاتبة هل يرفع عنها شيء من المكاتبة ؟ قال : لا . قلت : ولم ؟ قال : لأن الولد لم يكاتب معها ، و إنها ولدت بعد المكاتبة .

قلت : أرأيت إذا كاتب الرجل أمته و هو بالخيار ثلاثة أيام فولدت ولدا فى الأيام الثلاثة ثم إن السيد أعتق الأم قبل أن تمضى الأيام و قبل أن يجيز المكاتبة أو يردها ما القول فى ذلك ؟ قال : تعتق الأم ، و لا يعتق[1] ولدها معها . و هذا رد للمكاتبة . قلت : و لو كانت هى بالخيار ثلاثة أيام ثم أعتقها عتق[2] ولدها ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إذا كاتب الرجل أمته و هو بالخيار ثلاثة أيام فولدت ولدا ثم إن الأمة ماتت فى تلك الأيام الثلاثة قبل أن ترد المكاتبة أو تجيز ما القول فى ذلك ؟ قال : إن شاء المولى أجاز المكاتبة للولد ، و إن شاء ردها ، فان أجازها كان الولد[3] بمنزلة أمه - و هذا استحسان ، فأما فى القياس فالمكاتبة باطلة ، لأن الأمة قد ماتت قبل جواز المكاتبة فلا تجوز المكاتبة بعد ذلك - و هو قول محمد .

قلت : أرأيت إن كانت الأم[4] بالخيار ثلاثة أيام فماتت الأم

(١) كذا فى م ، د ؛ و سقط حرف « لا » من الأصل .
(٢) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « عتق » من الأصل .
(٣) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « الولد » من الأصل و لا بد منه .
(٤) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « الأيام » مكان « الأم » و هو تصحيف .

فى الثلاثة الأيام قبل أن تختار رد المكاتبة و إجازتها ما القول فى ذلك؟ قال: موتها بمنزلة قبولها المكاتبة، و يسعى الولد فيما على أمه، فان أدى عتق، و إن عجز رد.

قلت: أرأيت الرجل إذا كاتب أمته على أنه[1] بالخيار ثلاثة أيام فاشترت و باعت فى هذه الأيام الثلاثة ثم إن المولى اختار رد المكاتبة أيجوز شراؤها و بيعها فى الأيام الثلاثة فيما اشترت و باعت؟ قال: لا. قلت: و لم؟ قال: لأن المكاتبة لم تجز، و لا يكون هذا إذنا[2] لها فى التجارة، و هذا عندى بمنزلة البيع، إلا أن يكون المولى[3] رآها تشترى و تبيع فى الثلاثة الأيام فلم يعترض عليها فيكون هذا منه[4] إجازة للكاتبة؛ ألا ترى لو أن رجلا باع رجلا عبدا على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام و قبضه المشترى ثم إن المشترى أذن له فى التجارة فى هذه الأيام الثلاثة فاستدان دينا ثم رد البائع البيع لم يلزمه شىء من ذلك! لأن البيع لم يقع.

قلت: أرأيت إذا كان[5] كاتبه على أن المكاتب بالخيار ثلاثة أيام ثم إن المكاتب اشترى فى هذه الثلاثة الأيام و باع أيكون ذلك

(١) كذا فى هـ، م؛ و فى د «أنها».
(٢) كذا فى الأصل؛ و فى م، د «إذن» تصحيف.
(٣) كذا فى م، د؛ و سقط لفظ «المولى» من الأصل.
(٤) كذا فى هـ، د؛ و فى م «فيه» مكان «منه».
(٥) كذا فى م، د؛ و سقط لفظ «كان» من الأصل.

رضا بالمكاتبة[1]؟ قال: نعم، و يلزمه ما اشترى و باع. قلت: و لِمَ جعلته رضى بالمكاتبة؟ قال: لأن هذا[2] بمنزلة البيع؛ ألا ترى لو أن رجلا باع عبدا على أن المشترى بالخيار ثلاثة أيام ثم أذن له المشترى فى التجارة كان ذلك رضا بالبيع! فكذلك المكاتب.

باب كتاب[3] شراء المكاتب ولده و ذوى الارحام منه

قلت: أرأيت إذا اشترى المكاتب أباه هل له أن يبيعه؟ قال: لا. قلت: وكذلك إذا اشترى جده أو ولد ولده؟ قال: نعم. قلت: و كذلك لو ابتاع جد أبيه أو جد أمه؟ قال: نعم، ليس له أن يبيع أحدا من هؤلاء.

قلت: أرأيت إن ابتاع أخاه أو عمه أو خاله أو خالته أو ابتاع ابن أخيه أو ابن أخته هل له أن يبيع أحدا من هؤلاء؟ قال: نعم، له أن يبيع كل ما اشترى من ذى رحم محرم من كسب[4]، ما خلا والدا أو ولدا أو أما أو جدة أو ولد ولد، و أما الأخ أو العم أو ابن الأخ أو ما سوى ذلك فله أن يبيعهم. قلت: و لِمَ و هما سواء فى القياس؟ قال: هما[5] سواء فى القياس، و لكنا نستحسن فى الوالد

(١) كذا فى م، د؛ و فى الأصل «للكاتبة».
(٢) كذا فى م، د؛ و فى الأصل «هذه» و ليس بشىء.
(٣) كذا فى هـ، م؛ و لم يذكر لفظ «كتاب» فى د؛ و فى المختصر «باب مكاتبة أم الولد».
(٤) كذا فى الأصول.
(٥) فى الأصول «أحدهما» تحريف، و الصواب «هما».

و الولد و من سمينا - فى قول أبى حنيفة .

و قال أبو يوسف و محمد : لا يبيع ذا رحم محرم و لا أم الولد إذا اشتراهم . و كل من لم يكن للحر أن يبيعه فليس للمكاتب أن يبيعه .

قلت : أرأيت المكاتب إذا ابتاع أباه أو ابنه أو أمه فأعتقه المولى هل يجوز عتقه ؟ قال : نعم . قلت : و كذلك لو أعتق جدا أو ولد ولد ؟ قال : نعم . قلت : و لِمَ أجزت عتق المولى منهم و لا يملكهم و أنت لا تجيز عتقه لو أعتق رقيقا للمكاتب ؟ قال : لأن المكاتب ليس له أن يبيع أحدا من هؤلاء .

قلت : أرأيت إذا ابتاع المكاتب جدة مولاه أو ذا رحم محرم من نسب منه فأعتقه المولى هل يجوز عتقه ؟ قال : لا - فى قول أبى حنيفة . قلت : لم ؟ قال : لأنه بمنزلة رقيقه ؛ ألا ترى أن للمكاتب أن يبيعهم .

قلت : أرأيت المكاتب إذا ابتاع ابنه فاكتسب ابنه مالا لمن يكون ذلك[1] المال ؟ قال : للمكاتب .

قلت : أرأيت إن أدى المكاتب و عتق و فى يدى ابنه مال اكتسبه فى المكاتبة لمن يكون ذلك المال ؟ قال : للمكاتب . قلت : و لم ؟ قال : لأن كسبه له ، فما كان من شىء فى يديه فهو له .

قلت : أرأيت إذا ابتاع المكاتب ابنه فاشترى ابن المكاتب و باع و استدان دينا هل يجوز شراؤه و يلزمه الدين ؟ قال : نعم . قلت : لِمَ و لم يأذن له المكاتب فى الشراء[2] و البيع ؟ قال : لأنه بمنزلة المكاتب ؛

(١) كذا فى م ، د ؛ وفى الأصل « هذا » مكان « ذلك » .

(٢) كذا فى م ، د ؛ وفى الأصل « الشرى » و كل ذلك حسن .

ألا ترى أنه ليس له أن يبيعه .

قلت : أرأيت إن عجز المكاتب بعد ذلك أيكون ذلك الدين فى رقبته؟ قال: نعم . قلت : وكذلك إن أدى المكاتب فعتق كان الدين عليه؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت المكاتب إذا اشترى ابنه ثم إنه مات و[1] لم يدع شيئا هل يسعى الابن فى المكاتبة ؟ قال : لا ، ولكنه يباع . قلت : ولم ؟ قال : لأن هذا لا يكون بمنزلة ما ولد فى المكاتبة . قلت : وكذلك لو كان ابتاع أباه؟ قال : نعم ؛ إلا أن أبا حنيفة كان يستحسن فى الابن خاصة إذا جاء بالمكاتبة حالة أن تقبل منه و يعتق هو و أبوه .

قلت : أرأيت إذا بيع أ يأخذ[2] المولى المكاتبة من الثمن ؟ قال : نعم ، يكون ثمنه بمنزلة مال تركه المكاتب ، فيؤدى إلى المولى ، فيأخذ المولى منه المكاتبة . و يعتق المكاتب ، و يكون ما بقى لورثته إن كان له ورثة سوى المولى ، و إلا فهو للمولى .

قلت : أرأيت المكاتب إذا اشترى ابنته ثم إن السيد وطئها فعلقت منه فولدت ولدا هل ثبت النسب ؟ قال : نعم . قلت : و الولد ولده و يغرم عقرها و يكون العقر للمكاتب ؟ قال : نعم . قلت : فهل تكون أم ولد له ؟ قال : لا ، و هى على حالها كما كانت . قلت : فهل على المولى قيمة الولد؟ قال : لا . قلت : ولم؟ قال : لأن الولد ولده بغير قيمة ، لأن البنت التى وطئت لا تكون فى هذه الحالة بمنزلة خادم المكاتب[3] ؛ ألا ترى أنها تعتق

(١) الواو ساقط من الأصول ولا بد .
(٢) كذا فى م . د ؛ و فى الأصل « و يأخذ » .
(٣) كذا فى م ؛ و فى ه ، د « المكاتبة » وليس بصواب .

بعتق

بعتق أبيها و ترق برقه ، و ليس للأب أن يبيعها ! ألا ترى أن الأب إذا عجز[1] صارت الابنة أم ولده[2]، فان أدى المكاتب عتق ولده معه ، و لا تكون على السيد قيمته على تلك الحال ، و كذلك لا يلزمه القيمة .

قلت : أرأيت إن استدان ولد المكاتب[3] دينا فى شراء أو بيع ثم إن المولى وطئ الابنة فعلقت منه أو ولدت ثم إن الأم عجزت فردت فى الرق ما القول فى ذلك ؟ قال : ترد ، و الولد حر ، و تصير[4] الابنة أم ولد للسيد . قلت : فما حال الدين الذى فى رقبتها ؟ قال : هو فى رقبتها على حاله ، و تسعى فيه للغرماء[5] . قلت[6] : و يضمن المولى الدين إذا كان وطئها بعد ما لزمها الدين ؟ قال : نعم ، إن شاء الغرماء ضمنوه الأقل من قيمتها و من الدين ، وإن شاؤا سعت لهم فى الدين . قلت : أرأيت هل يكون على المولى قيمته للغرماء ؟ قال : لا .

قلت : أرأيت المكاتبة إذا ولدت ولدا فى مكاتبتها فاشترى و باع و استدان دينا هل يلزمه ذلك و يجوز بيعه و شراؤه ؟ قال : نعم - قال : لأنه بمنزلة أمه .

---

(١) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « عجزت » تحريف .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « أم ولد » .

(٣) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « المكاتبة » تصحيف .

(٤) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « تعيد » .

(٥) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « للغرمة » .

(٦) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « اجازه » مكان « قلت » تحريف أشد التحريف .

قلت : أرأيت إن أدان أمه[1] دينا أو أدانته[2] دينا ثم أدت الأم عتقت[3] هل يلزم[4] واحدا منهما من ذلك الدين شيء لصاحبه ؟ قال : لا .

قلت : و لم ؟ قال : لأن مالها[5] للمكاتبة قبل أداء المكاتبة ، و ما كان فى يدها[5] فهو للمكاتبة ، فمن ثم لم يلزم واحدا منهما شيء[6] لصاحبه .

قلت : أرأيت المكاتب إذا اشترى ابنه أو أباه فاشترى أبوه و ابنه و باع هل يلزمه ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إن اشترى الابن ابنا له هل يجوز ؟ قال : نعم . قلت : فهل للمكاتب أن يبيعه ؟ قال : لا . قلت : و لم ؟ قال : لأنه بمنزلة أبيه[7] .

قلت : أرأيت المكاتب إذا ابتاع أباه لمن يكون كسبه و الجناية عليه ؟ قال : للمكاتب . قلت : و لم ؟ قال : لأنه فى ذلك بمنزلة الابن .

قلت : وكذلك كسب ولد المكاتب إذا ولدت[8] فى المكاتبة ؟ قال : نعم ، جميع كسب[9] ولد المكاتبة[10] و المكاتبة إذا كان قد ولد فى المكاتبة

(١) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « أمة » .
(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « داينه » تصحيف .
(٣) كذا فى الأصول ، و الصواب « و عتقت » .
(٤) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « يلزمه » تصحيف .
(٥) كذا فى الأصول بضمير التأنيث فى الحرفين « مالها » و « يدها » و الصواب بضمير المذكر « ماله » و « يده » لأن الضمير للولد .
(٦) و فى الأصول « شيئا » بالنصب ، و الصواب « شيء » بالرفع .
(٧) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « ابنه » .
(٨) كذا ، و الصواب « ولد » .
(٩) كذا فى م ، د ؛ و من قوله « ولد المكاتب » س ١١ ساقط من الأصل .
(١٠) كذا فى الأصول ، و الصواب « المكاتب » .

و اشتراه و ما يحتاج إليه[1] فهو للمكاتب .

باب كتاب مكاتبة[2] أم الولد و المدبرة

قلت : أرأيت المكاتب إذا كاتب أم ولد هل يجوز؟ قال: نعم ، قلت : و كذلك المدبرة ؟ قال: نعم .

قلت : أرأيت الرجل إذا كاتب أم ولد له فأدت بعض المكاتبة ثم إنها عجزت هل ترد فى الرق ؟ قال : نعم ، و ترجع[3] إلى حالها كما كانت أم ولده . قلت : و كذلك المدبرة[4] ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل إذا كاتب أم ولده[5] ثم أعتق نصفها بعد ذلك ما حالها ؟ قال : هى حرة كلها . قلت : و لم ؟ قال : لأنها أم ولد عتق نصفها ، فاذا عتق نصفها عتق كلها ، لأن أم الولد لا تسعى فى شىء ؛ ألا ترى لو أن[6] رجلا أعتق نصف أم ولده كانت حرة كلها .

قلت : فما حال المدبر إذا كاتبه ثم أعتق نصفه ؟ قال : المدبر بالخيار ، إن شاء مضى على مكاتبته[7] و أدى نصف المكاتبة و سقط عنه النصف ،

---

(١) كذا فى الأصل ؛ و فى م ، د « عليه » .

(٢) كذا فى هـ ، م ؛ و فى د و المختصر « باب مكاتبة » .

(٣) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « ترد » مكان « ترجع » .

(٤) كذا فى الأصل ؛ و فى م ، د « المدبر » .

(٥) كذا فى الأصل ؛ و فى م ، د « أم ولد له » .

(٦) كذا فى الأصل ؛ و فى م ، د « ألا ترى أن » .

(٧) كذا فى الأصل ؛ و فى م ، د « كتابته » .

و إن شاء عجز و سعى فى نصف قيمته ـ فى قول أبى حنيفة، و أما فى قول أبى يوسف و محمد فهو حر كله و لا شىء عليه .

قلت : أرأيت الرجل إذا كاتب أم ولده ثم إنه مات ما القول فى ذلك ؟ قال : تعتق ، و يبطل عنها المكاتبة . قلت : و لم ؟ قال : لأنها أم ولده ، و تعتق بموته . قلت : و كذلك لو كان كاتبها و هى أمة ثم وطئها فولدت منه ثم مات قبل أن يجيز[1] ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل إذا كاتب مدبرته ثم إنه مات فما القول فى ذلك ؟ قال : تعتق[2] ، و ينظر ، فان كان[3] قيمته[4] الثلث عتق[4] و بطلت المكاتبة ، و إن كانت قيمته[4] أكثر سعى[4] فى فضل القيمة ، إلا أن تكون المكاتبة أقل من ذلك الفضل فتسعى فى المكاتبة .

قلت : أرأيت إذا باع أم ولد له خدمتها من نفسها هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم . قلت : *و كذلك المدبر ؟ قال : نعم . قلت* : فما حالهما ؟ قال : هما حران ، و الثمن دين عليهما . و لا يشبه هذا المكاتبة ، لأن هذا بيع .

قلت : أرأيت الرجل إذا كاتب أم ولده فقبض منها بعض المكاتبة أو لم يقبض فولدت ولدا فى المكاتبة فأعتق السيد الولد هل يجوز

---

(١) و فى الأصل بالتاء ؛ و هو فى م ، د غير منقوط .

(٢) و فى الأصل « يعتق » بالياء ؛ و هو فى م ، د غير منقوط

(٣) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « كان » من الأصل .

(٤) كذا فى الأصول والصواب التأنيث « قيمتها » « عتقت » « قيمتها » « سعت » .

(٥-٥) كذا فى م ، د ؛ و من قوله « و كذلك المدبر » ساقط من الأصل .

عتقه؟ قال: نعم.

قلت: أفرأيت[1] إن مات السيد و قد ولدت ولدا[2] فى المكاتبة [3]فأعتق السيد الولد هل يجوز عتقه؟ قال: نعم. قلت: أفرأيت إن مات السيد و قد ولدت أولادا فى المكاتبة[2] ما حالها و حال ولدها؟ قال: تعتق[4]، و يعتق جميع ولدها، و تبطل المكاتبة. و لا يكون عليها و لا على أولادها شىء[5] من السعاية. قلت: و لِمَ لا يسعى الولد فى شىء؟ قال: لأن الولد بمنزلة الأم.

و لو أن أم ولد لرجل زوجها[6] فولدت أولادا ثم مات عتقت و عتق ولدها معها، وكذلك الباب الأول.

قلت: أرأيت أمة بين رجلين جاءت بولد فادعيا الولد جميعا ما حالها و حال ولدها؟ قال: يثبت النسب منهما جميعا و هو ولدهما يرثهما و يرثانه. قلت: فما حال الأمة؟ قال: هى بمنزلة أم ولد لهما.

قلت: أرأيت إن كاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه هل يجوز ذلك؟ قال: لا. قلت: و لِمَ و ليس لهما أن يبيعاها؟ قال: من قبل

(١) كذا فى هـ، م؛ و فى د «أرأيت».

(٢) كذا فى م، د؛ و فى الأصل «أولادا».

(٣ ـ ٣) كذا فى م، د؛ ومن قوله «فأعتق السيد» ساقط من الأصل.

(٤) فى الأصل «يعتق» وهو فى م، د غير منقوط؛ والصواب «تعتق» بالتاء.

(٥) كذا فى الأصل؛ و فى م، د، «شيئا» خطأ.

(٦) كذا فى م، د؛ و فى الأصل «تزوجها» خطأ.

أن لهما أن يستخدماها و أن يؤاجراها[1]، و لأنه لو جاز كتابة أحدهما بغير إذن شريكه ثم أدت و عتقت فليس له أن يكاتب إلا باذن شريكه، [2]لأنهما فى ذلك بمنزلة الأمة.

قلت: أ فرأيت إن كاتب أحدهما نصيبه باذن شريكه[2] هل يجوز؟ قال: نعم. قلت: فلمن يكون ما أخذ؟ قال: بينهما، و يرجع الذى كاتب عليهما[3] بما[4] يعطى شريكه حتى يستوفى المكاتبة.

قلت: أرأيت إن أدت إليه المكاتبة فأعتق نصيبه ما حال نصيب الآخر؟ قال: يعتق أيضا، و لا تسعى فى شىء. قلت: و لم؟ قال: لأنها أم ولد. فليس عليها سعاية فى شىء - و هذا قول أبى حنيفة. و فيها قول آخر: إنها تسعى فى نصف قيمتها - و هو قول أبى يوسف و محمد.

قلت: أ فرأيت أم الولد إذا كاتبها مولاها على رقبتها على ألف درهم أو المدبرة هل يجوز ذلك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلا كاتب أم ولد له على ألف درهم أو على وصيف أو على ثوب زطى أو يهودى أو على شعير أو حنطة أو شىء مما يكال أو يوزن و سمى كيله و وزنه هل يجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: و هى فى ذلك بمنزلة الأمة؟ قال: نعم.

---

(١) كذا فى م، د؛ و فى الأصل «يواجرها» تصحيف.

(٢-٢) كذا فى م، د؛ و من قوله «لأنهما فى ذلك» س م ساقط من الأصل.

(٣) كذا فى الأصول، و لعل الصواب «عليها».

(٤) كذا فى هـ، م؛ و فى د «فما».

قلت : أرأيت رجلا كاتب أم ولده و أمة له[1] مكاتبة واحدة و جعل نجومهما واحدة إن أدتا عتقتا ، و إن عجزتا ردتا فى الرق هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إن أعتق السيد أم الولد و قيمتها[2] سواء ما القول فى ذلك ؟ قال : يرفع عن الباقية النصف المكاتبة ، و تسعى فى نصف الباقى .

قلت : أرأيت إن مات السيد و لم يعتقها ما القول فى ذلك ؟ قال : تعتق أم الولد ، و تبطل حصتها من المكاتبة ، و تسعى الباقية فى نصف المكاتبة ، فان أدت عتقت ، و إن عجزت ردت . قلت : و لِمَ ترفع عنها ؟ قال : لأن أم الولد قد صارت حرة ، و هى بمنزلة عتقه إياها فى حياتها .

قلت : أرأيت إذا كاتب[3] مدبرة له و عبدا [4]بألف درهم مكاتبة واحدة[4] قيمتهما مائتا درهم ثم مات السيد [5]و ثلث ماله مائة[5] درهم قيمة المدبرة ما القول فى ذلك ؟ قال : يعتق المدبر منهما ، و تبطل حصته من المكاتبة ، و يسعى الباقى فى حصته من المكاتبة ، فان أدى عتق ، و إن عجز رد فى الرق .

قلت : أرأيت إن كان المدبر يزيد على الثلث ما القول فى ذلك ؟

---

(١) كذا فى ه ، م ؛ و سقط لفظ « له » من د .

(٢) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « قيمتها » .

(٣) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « كانت » تصحيف .

(٤ - ٤) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « مكاتبة واحدة بألف درهم » .

(٥ - ٥) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « ثلاث مائة » .

قال : يعتق ، و إن كانت الزيادة أكثر من المكاتبة سعى فى المكاتبة ، و إن كانت أقل سعى فى الزيادة . قلت : ففى كم يسعى الآخر ؟ قال : فى حصته من المكاتبة ، و يأخذ بها[1] أيهما شاء .

قلت : أرأيت إذا كاتب الرجل أم ولده ثم إنها ولدت أولادا فى المكاتبة فاستدانت دينا و استدان ولدها دينا ثم إنها عجزت و ردت فى الرق و رد ولدها ما حال الدين ؟ قال : الدين عليها تسعى[2] فيه ، و دين الولد عليهم يسعون فيه . قلت : و يلحق المولى شىء من ذلك ؟ قال : لا . قلت : و لم ؟ قال : لأن هذا بمنزلة رجل[3] أذن لأم ولده فى التجارة فلا يلحقه شىء من دينها . قلت : و كذلك المدبر لو كاتبه ؟ قال : نعم .

باب الأمة تكون بين الرجلين أحدهما مكاتب فيطأها أحدهما

قلت : أرأيت الأمة بين المكاتب و الحر تلد ولدا فيدعيانه جميعا ما القول فى ذلك ؟ قال : هو ولد الحر ، و هى أم ولد له ، و يضمن للمكاتب نصف قيمتها و نصف عقرها ، و لا يضمن من قيمة الولد شيئا .

قلت : أرأيت إن كانت بين المكاتب و بين عبد مأذون له فى التجارة و رجل حر فولدت ولدا فادعوه جميعا ؟ قال : هذا

(١) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « بهما » تصحيف .

(٢) كذا فى هـ ، م ؛ و فى د « و تسعى » .

(٣) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « الرجل » .

و الباب الأول[1] سواء ، و يكون الولد[2] للحر ، و يضمن لها حصتها من القيمة .

قلت : أرأيت الأمة تكون[3] بين الحر و المكاتب فيطأها المكاتب فتلد منه ولدا ما القول فى ذلك ؟ قال : هى أم ولد له ، و يضمن نصف عقرها و نصف قيمتها ، و لا يضمن شيئا من قيمة الولد ، لأن الأمة حيث علقت صارت أم ولد ، و صار ضامنا لنصف قيمتها حيث علقت .

قلت : أرأيت إذا ضمنه الحر نصف قيمتها و نصف العقر ثم إن المكاتب عجز و رد فى الرق ما القول فى ذلك و الولد و الأم قائمان بأعيانهما ؟ قال : يكون الولد و الأمة لمولى المكاتب ، و لا يكون للحر من الأم و لا من الولد شىء[4] . قلت : و لم ؟ قال : لأن المكاتب ضمن له نصف قيمة الأم حيث علقت و قضى القاضى عليه صارت[5] للمكاتب ؛ ألا ترى لو أن أمة كانت[6] بين رجلين و هى حبلى فاشترى أحدهما نصف صاحبه كان ما فى بطنها أيضا للمشترى .

قلت : أفرأيت إن لم يخاصم الحر المكاتب و لم يعلم بذلك حين

(١) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « الأول » من الأصل .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « الولى » مكان « الولد » تصحيف .

(٣) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « تكون » من الأصل .

(٤) كذا فى الأصل ؛ و فى م ، د « شيئا » و ليس بشىء .

(٥) كذا فى ه ، م ؛ و فى د « و صارت » .

(٦) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « كانت » من الأصل .

ولدت ثم اختصموا إلى القاضى ما القول فى ذلك ؟ قال : يضمن المكاتب نصف عقرها و نصف قيمتها يوم علقت ، و تصير أم ولد له . قلت : فهل يضمن من الولد شيئا ؟ قال : لا .

قلت : أرأيت إن عجز المكاتب بعد ذلك فرد فى الرق هل يكون للحر من ذلك شىء[1] و قد صار الولد عبدا ؟ قال : ليس له منه شىء . قلت : و لم لا تضمنه قيمة الولد و إنما ادعاه بعد ما ولدت ؟ قال : لأن القيمة إنما وجبت عليه يوم علقت .

قلت : أرأيت إن لم يدعيه[2] و لم يخاصمه[3] حتى عجز فرد فى الرق ما القول فى ذلك ؟ قال : يكون نصف الأمة و نصف الولد للحر .

قلت : أفرأيت الأمة تكون بين المكاتب و الحر فتلد ولدا فادعاه المكاتب و أنكره الحر ما القول فى ذلك ؟ قال : يضمن نصف قيمتها و نصف عقرها ، و لا يضمن قيمة الولد ، و تصير أم ولد للمكاتب .

قلت : و هذا مخالف للباب[4] الأول ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إن صدقه[5] الحر أهو بمنزلة الباب الأول الذى قد علم أنه قد ولد فى جميع ما ذكرت لك[6] ؟ قال : نعم .

---

(١) كذا فى الأصل ؛ و فى م ، د « شيئا » تصحيف .

(٢) كذا فى د ، هـ ؛ و هو فى م « غير منقوط » .

(٣) و فى الأصل « ولم تخاصمه » و هو فى م ، د غير منقوط ؛ و الصواب بياء الغيبة .

(٤) كذا فى الأصل ؛ و فى م ، د « الباب » .

(٥) كذا فى د ، م ؛ و فى الأصل « صدقة » خطأ .

(٦) كذا فى الأصل ؛ و سقط « لك » من م ، د .

قلت : أرأيت الأمة تكون بين المكاتب و الحر و كاتباها جميعا ثم إن الحر وطئها فعلقت ما القول فى ذلك ؟ قال : هى بالخيار ، إن[1] شاءت أن تعجز فتصير أم ولد للحر فعلت[2] ، و إن شاءت أن تمضى على مكاتبتها مضت و تأخذ عقرها من السيد ، فان اختارت العجز صارت أم ولد للحر .

قلت[3] : و يضمن نصف قيمتها و نصف عقرها للمكاتب ؟ قال : نعم .

قلت[4] : و لا يضمن من قيمة الولد شيئا ؟ قال : لا .

قلت : أرأيت إن كان المكاتب هو الذى وطئها فولدت هل تكون بالخيار؟ قال : نعم . قلت : و لم ؟ قال : لأنها تصير أم ولده ، و لا يستطيع بيعها .

قلت : أفرأيت المكاتبة تكون بين المكاتب[5] و الحر قد كاتباها جميعا فولدت ولدا فادعياه جميعا ؟ قال : هو ولد الحر ، و دِعوة المكاتب باطل .

قلت : أرأيت إن اختارت أن تمضى فى السعاية فمضت ثم مات الحر ما تقول فى ذلك ؟ قال : تعتق ، و تسقط حصة[6] الحر من المكاتبة عنها ، و تسعى فى الأقل من حصة المكاتب من المكاتبة و من نصف قيمتها . قلت : و لم ؟ قال : لأن[7] نصيب الميت قد أعتق منها ؛ ألا ترى

---

(١) كذا فى الأصل ؛ و فى م ، د « فان » .

(٢) و فى الأصول « فعلقت » تصحيف ، و الصواب « فعلت » .

(٣) كذا فى د ؛ و سقط لفظ « قلت » من هـ ، م .

(٤) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « قلت » من الأصل .

(٥) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « المكاتبة » .

(٦) كذا فى هـ ، م ؛ و فى د « قيمة حصة » .

(٧) قوله « لأن » كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « لا » خطأ .

أن الحر لو أعتقها فى حياته صار نصيبه حرا و صارت بالخيار، إن شاءت مضت على المكاتبة فى نصف الآخر ، و إن شاءت عجزت و سعت فى نصف قيمتها إن كان السيد معسرا ، و إن كان موسرا ضمن نصف القيمة للمكاتبة .

قلت : أرأيت إذا كانت المكاتبة بين المكاتب و الحر فكاتباها جميعا ثم إن الحر وطئها فعلقت ثم أعتق نصفه منها قبل أن تختار[1] شيئا ما القول فى ذلك ؟ قال : إن شاءت مضت فى كتابتها فى نصف الآخر ، و إن شاءت عجزت .

قلت : أرأيت إن عجزت و الحر موسر هل يضمن حصة المكاتب من القيمة ؟ قال : نعم . قلت : و يصير ولاؤها كله للحر ؟ قال : نعم . قلت : فهل عليها شىء مما يضمن ؟ قال : لا . قلت : و لم ؟ قال : لأنها ولدت منه فليست عليها سعاية ، و لأنها بمنزلة أم ولد له أعتق نصفها ؛ [2]ألا ترى لو أن رجلا كاتب أمة له ثم وطئها فولدت منه ثم أعتق نصفها[2] كانت حرة كلها ، و تبطل[3] عنها المكاتبة ، و لم تسع فى شىء ! فكذلك الباب الأول .

قلت : أرأيت الأمة تكون بين الحر و المكاتب فكاتباها جميعا ثم إن المكاتب وطئها فولدت منه ثم وطئها الحر بعد ذلك فولدت منه ولدا

(١) كذا فى د ، و فى الأصل « يختار » و هو فى م غير منقوط .
(٢-٢) كذا فى هـ . م ؛ و من قوله « ألا ترى » ساقط من د .
(٣) كذا فى د . و فى الأصل « يبطل » و هو فى م غير منقوط .

فادعيا ذلك جميعا و لا يعلم ذلك إلا بقولهما ما القول فى ذلك ؟ قال : ولد كل واحد منهما له بغير قيمة ، و يغرم كل واحد منهما لها الصداق ، و هى بالخيار ، فان شاءت أن تعجز عجزت ، و إن شاءت أن تمضى على مكاتبتها ، فان أدت عتقت ، و إن عجزت كانت أم ولد للحر خاصة لا يقدر على أن يبيعها[1] ، و يضمن الحر نصف قيمتها للمكاتب ، و أما ابن المكاتب فهو ثابت النسب من أبيه ، و على أبيه نصف قيمته للحر[2] .

قلت : أ رأيت إن عجزت هى و لم يعجز المكاتب ؟ قال : هى أم ولد للحر ، و عليه نصف قيمتها ، و ولد المكاتب ثابت النسب ، و عليه نصف قيمته للحر[3] .

قلت : أ رأيت إن عجزت و عجز المكاتب جميعا ؟ قال : هى أم ولد للحر ، و عليه نصف قيمتها لمولى المكاتب ، و ولد المكاتب عبد بين الحر و مولى المكاتب . قلت : فان كان وطئ المكاتب فى هذه[4] الأبواب كلها بعد وطئ الحر ثم عجزا جميعا ؟ قال : فهى أم ولد للحر ، و عليه نصف قيمتها ، و هى و ولد المكاتب للحر ، و ولد المكاتب منزلة أمه ، و لا يثبت نسبه . و قال محمد : أستحسن أن أثبت نسبه من المكاتب .

---

(١) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « بيعها » .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « قيمة حر » .

(٣) كذا فى د ؛ و فى ه . م « قيمة الحر » تصحيف .

(٤) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « فهنى فى هذه » تحريف ، لفظ « فهى » من سهو الناسخ .

باب كتاب[1] مكاتبة المرتد

قلت : أرأيت رجلا ارتد عن الإسلام فكاتب عبدا له فى ردته ثم أسلم هل تجوز مكاتبته ؟ قال : نعم . قلت : و لم ؟ قال : لأنه قد أسلم .

قلت : أرأيت إن لم يسلم حتى قتل ؟ قال : المكاتبة باطلة ، و هو عبد للورثة - فى قول أبى حنيفة . قلت : وكذلك إن[2] كان لحق[3] بدار الشرك مرتدا بعد ما كاتب العبد ؟ قال : نعم ، المكاتبة باطل أيضا .

قلت : أرأيت إن رجع إلى دار الإسلام مسلما ما حال [4]المكاتبة ؟ قال : إن كان رفع المكاتب إلى القاضى و رده القاضى فى الرق فالمكاتبة باطل ، و إن لم يكن رفع إلى القاضى حتى رجع مسلما فهو على مكاتبته .

قلت : أرأيت مسلما كاتب عبدا له ثم ارتد المولى عن الإسلام ما حال[4] المكاتب ؟ قال : هو على مكاتبته .

قلت : أرأيت إن قتل المولى مرتدا أو لحق[5] بدار الشرك ؟ قال : هو على مكاتبته أيضا ، و يسعى للورثة فى المكاتبة .

قلت : أرأيت إن كان السيد قد أخذ منه المكاتبة و هو مرتد ثم أسلم ما القول فى ذلك ؟ قال : العبد حر ، و أخذه جائز .

---

(١) كذا فى الأصول ، و لم يذكر لفظ « كتاب » فى المختصر وفيه « كتابة المرتد » .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « إذا » .

(٣) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « الحق » خطأ .

(٤-٤) من قوله « المكاتبة » س ٧ ساقط من الأصل ؛ و هو من م ، د .

(٥) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « و لحق » .

قلت : أرأيت إن كان قتل مرتدا أو لحق بدار الشرك ما القول فى ذلك ؟ قال : هو مكاتب على حاله ، ولا يعتق ، ولا يحسب له شىء مما أخذ المولى فى حال ردته إذا كان لا يعلم إلا بقول المرتد ، فان كان ذلك يعلم فالمرتد يجوز أخـــذه الدين[1] بشهادة الشهود فى كل ما ولى ، ولا يجوز أن يخرج شيئا[2] من ماله بثمن ولا غير ذلك - فى قول أبى حنيفة . قلت : ولم ؟ قال : لأن المرتد لا يجوز له شىء مما صنع إذا لحق بدار الشرك أو قتل مرتدا لا يجوز له عتق ولا شراء ولا بيـــع ولا تقاضى دين[3] كاقرار[4] ولا غير ذلك[5] ، وإذا فعل شيئا من ذلك

(١) كذا فى م ، د ؛ وفى الأصل « أخذ الدين » .

(٢) كذا فى م ، د ؛ وفى الأصل « شىء » تصحيف .

(٣) وفى الأصول « دينا » والصواب « دين » مجرور بالإضافة ، إلا أن يكون « ولا أن يتقاضى دينا » فيصح حينئذ نصب « دينا » ويكون فيه تقدير « أن » وتقليب المصدر إلى المضارع .

(٤) كذا فى الأصول ، والصواب « ولا إقرار » .

(٥) قال السرخسى فى شرح المختصر : (وإذا كاتب المسلم عبده ثم ارتد المولى فهو على مكاتبته وإن لحق بدار الحرب) لأن لحوقه بدار الحرب مرتدا كموته وبموت المولى لا تبطل الكتابة بعد ما صحت ولكن يؤدى المكاتبة إلى ورثته (وإن كان المرتد قبض منه مكاتبته فان أسلم فهو حر ، وإن قتل مرتدا لم يجز إقراره بالقبض فى قول أبى حنيفة ، وهو على حاله إذا لم يعلم ذلك إلا بقوله) لأن إقراره كسائر تصرفاته قولا فيبطل إذا قتل على ردته عند أبى حنيفة (قال فان كان يعلم ذلك يجوز أخذه للدين) بشهادة الشهود فى كل ما وليه (ولا يجوز=

مرتد[1] ثم أسلم لجميع ما صنع من ذلك فهو جائز .

قلت : أرأيت إذا كاتب الرجل عبده وهو مسلم ثم ارتد عن الإسلام ولحق بدار الشرك وهو مرتد فقسم القاضي ميراثه وقضى للورثة بالمكاتبة ثم إن الورثة أخذوا منه بعض المكاتبة ثم رجع مسلما ما القول في ذلك ؟ قال : المكاتب مكاتب للمولى ، ويحسب للمكاتب ما أخذ الورثة ، ويؤدي ما بقي للمولى . قلت : ولم ؟ قال : لأنه كاتبه وهو ماله ، وكل شيء أصابه من ماله بعينه إذا رجع مسلما فهو له من دين تقاصوه[2] أو غير ذلك ، وإن كان مستهلكا لم يكن لهم عليه شيء .

قلت : أرأيت ما أخذ الورثة من المكاتبة وهو قائم بعينه لمن يكون وقد رجع المرتد إلى دار الإسلام ؟ قال : هو له .

= أن يخرج شيئا من ملكه بثمن وغير ذلك) وأكثر مشايخنا يقولون : إن هذا الجواب غلط في الكتابة ، وإنما يستقيم هذا في ثمن المبيع ، لأن ثمن المبيع حق القبض فيه للعاقد ، فأما في بدل الكتابة حق القبض ليس للعاقد ، ولكنه للمالك ؛ ألا ترى أن الوكيل بالكتابة لا يقبض البدل ! فكان هذا دين وجب له لا بمباشرة سببه فلا يصح قبضه في براءة المديون إذا قتل على ردته ، قال رضي الله عنه : عندي أن ما ذكره في الكتاب صحيح لأن حق القبض هنا يثبت له بعقد الكتابة فانه باشر العقد في ملكه فلهذا يستحق ولاءه وإن قبض ورثته البدل ، وإذا ثبت أن حق القبض له بالعقد : لا يبطل ذلك بردته كما في البيع ، وهذا لأن المكاتب يستحق الحرية عند تسليم المال إليه وردته لا تبطل استحقاق المكاتب - الخ ج ٨ ص ٧٧ .

(١) كذا في م ، د ؛ وفي الأصل « مرتدا » .

(٢) وفي الأصل « تقاضوه » بالضاد ؛ والصواب بالصاد المهملة كما في م ، د .

قلت : أرأيت إن كان الورثة قد أخذوا منه جميع المكاتبة ثم رجع المرتد مسلما لمن يكون ولاء العبد ؟ قال : للمولى . قلت : ولم ؟ قال : لأنه هو الذى كاتبه ؛ ألا ترى أنه لو كان عبدا له فدبره وهو مسلم ثم ارتد ولحق بدار الحرب ثم رجع مسلما بعد ما أعتق القاضى العبد فأمضى[1] عتقه كان حرا ، وكان ولاؤه له دون الورثة ! وكذلك المكاتب .

قلت : أرأيت المرتد إذا كاتب عبدا له ثم إن العبد جنى جناية ثم قتل السيد مرتدا ما حال العبد ؟ قال : يدفع بالجناية أو يفدى ، والمكاتبة باطل .

قلت : أرأيت المرتدة إذا كاتبت عبدا لها هل يجوز فى حال ردتها ؟ قال : نعم . قلت : فان كانت مرتدة ولحقت بدار الشرك ؟ قال : نعم . قلت : ولِمَ وقد زعمت أن مكاتبة المرتد باطل إذا لحق بدار الشرك أو[2] قتل مرتدا ؟ قال : ليسا سواء ، المرتدة لا تقتل ، ولأنه لا يحال بينها وبين مالها ، فمن ثم اختلف ؛ ألا ترى أنها لو اشترت شيئا أو باعت جاز لها وعليها ، وهى فى ذلك بمنزلة من لم يرتد .

قلت : أرأيت إذا ماتت وقد كاتبت عبدا لها أيسعى[3] للورثة فى

(١) كذا فى الأصل ؛ وفى م ، د « وأمضى » .

(٢) فى د « و » مكان « أو » .

(٣) وفى الأصل « تسعى » بالتاء الفوقانية ؛ وهو فى م ، د مهمل ؛ والصواب بالياء التحتانية .

المكاتبة ؟ قال : نعم . قلت : و كذلك لو أعتقت عبدا لها جاز ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إن أدى المكاتب إليها المكاتبة هل يعتق و يصير الولاء لها ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إن رجعت مسلمة بعد ما قسم مالها بين الورثة هل تأخذ ما قد رد عليه من مالها بعينه إن لم يستهلك ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إن سبيت ما القول فى ذلك ؟ قال : هى فىء . قلت[1] : فهل يكون لها شيء من مالها ؟ قال : لا . قلت : و لم ؟ قال : لأنها قد صارت أمة .

قلت : أرأيت المرتد إذا كاتب أمة له فولدت ولدا فى كتابتها ثم إنه أسلم هل يكون ولدها بمنزلتها ؟ قال : نعم .

و قال أبو يوسف و محمد : كتابة المرتد[2] جائزة ، و عتقه جائز إن قتل على ردته أو لحق[3] بدار الحرب .

باب شركة المكاتب و شفعته

قلت : أرأيت المكاتب أله أن يشارك حرا شركة مفاوضة ؟ قال : لا . قلت : و لم ؟ قال : لأن شركة المفاوضة يدخل فيها الضمان و الكفالة و غير ذلك ؛ ألا ترى أن المفاوضين إذا كفل أحدهما بكفالة

(١) فى الأصول « له » مكان « قلت » و قوله « له » تصحيف « قلت » .
(٢) كذا فى الأصل ؛ و فى م ، د « المرتدة » تصحيف .
(٣) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « الحق » خطأ .

لزم الآخر ، و إن أقرّ بشيء لزم الآخر ، و المكاتب لا يلزمه شيء من هذا ، و لا يدخل فى هذا غير ذلك .

قلت : أرأيت إذا شارك المكاتب حرا شركة فى مال أخرجاه يشتريان به و يبيعان هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم . قلت : و لِمَ أجزت هذا ؟ قال : لأن هذا ليس بمنزلة المفاوضة ، لأن هذا لا يلزمه شيء من أمر شريكه إلا ما أمره به من بيع أو شراء فى مال اشتركا فيه .

قال يعقوب و محمد فى المفاوضة فى المكاتب مثل قول أبى حنيفة ، لأن المتفاوضين يؤخذ كل واحد منهما باقرار صاحبه ، و لا يجوز للمكاتب أن يؤخذ باقرار غيره عليه .

و قال يعقوب : لا يجوز على المفاوض كفالة صاحبه . و كان يجيزه عليه أبو حنيفة .

قلت : أرأيت المكاتب إذا اشترى دارا و المولى شفيع تلك الدار هل للمولى أن يأخذها بالشفعة من المكاتب ؟ قال : نعم . قلت : و لم ؟ قال : لأنه فى ذلك بمنزلة الحر . قلت : و كذلك لو أن المولى ابتاع دارا و العبد شفيعها ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت المكاتب إذا شارك رجلا شركة عنان مالا أخرجاه ثم إن المكاتب عجز و رد ما القول فى ذلك ؟ قال : قد انقطعت الشركة حيث عجز و رد .

قلت : أرأيت إن اشترى شريكه بشيء من ذلك المال أو باع بعد ما رد المكاتب فى الرق بغير إذن المولى هل يجوز ذلك ؟ قال : لا .

قلت : لم ؟ قال : لأن الشركة قد انقطعت حيث عجز و رد .

قلت : أرأيت المكاتب إذا شارك رجلا شركة عنان فى مال أخرجاه ثم إن المكاتب عتق هل يكونان على شركتهما ؟ قال : نعم . قلت : أرأيت ان كان[1] شارك شركة مفاوضة ثم أعتق السيد المكاتب هل تجوز تلك الشركة ؟ قال : لا .

قلت : أرأيت المكاتب إذا اشترى دارا هو فيها بالخيار ثلاثة أيام ثم إن المكاتب عجز و رد فى الرق قبل أن تمضى الأيام الثلاثة ؟ قال : الخيار منقطع حيث عجز ، و البيع لازم له . قلت : و لم ؟ قال : لأنه قد انقطع الخيار حيث عجز ، لأن الدار قد خرجت منه إلى غيره ، و ليس للمولى فيها خيار ، لأنه ليس هو المشترى[2] . قلت : أرأيت إن كان البائع فيها بالخيار فعجز المكاتب و رد فى الرق ما حال البائع ؟ قال : البائع على خياره ، إن شاء ألزمه البيع[3] ، و إن شاء رده . قلت : و لِمَ و قد عجز العبد ؟ قال : لأن شراءه كان جائزا .

قلت : أرأيت المكاتب إذا اشترى دارا و هو بالخيار ثلاثة أيام و فيها شفعة ثم إن المكاتب عجز فى الأيام الثلاثة و رد فى الرق ثم جاء الشفيع هل له أن يأخذها بالشفعة ؟ قال : نعم . قلت : و لم ؟ قال : لأن الشفعة قد وقعت عليه حيث وقع الشراء . قلت : و إن كان العبد

(١) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « كان » من الأصل .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « للمشترى » .

(٣) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « البائع » تصحيف .

لم

لم يعجز فللشفيع فيها شفعة أيضا؟ قال: نعم. قلت: فالمكاتب فى الشفعة بمنزلة الحر فى جميع أمره؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إذا اشترى المكاتب أو الحر دارا و هو بالخيار ثلاثة أيام ثم بيع دار[1] أخرى إلى جنبها و هو شفيعها بهذه الدار التى اشتراها هل له أن يأخذ ذلك بالشفعة؟ قال: نعم، و يكون هذا رضى منه بالبيع الذى كان فيه بالخيار.

قلت: أرأيت إن لم يكن أخذها بالشفعة حتى ردها على الذى اشتراها منه هل للآخر البائع فى هذا شفعة؟ قال: لا. قلت: و لم؟ قال: لأن رده وقع بعد شرائها و قبل أن تقسم الدار فى ملك هذا، و إنما وقعت الشفعة لصاحب الخيار ليس للبائع. قلت: و يجوز شركة المكاتب فى العنان؟ قال: نعم. قلت: و يلزمه فى ذلك ما يلزم الحر؟ قال: نعم.

باب سرقة المكاتب

قلت: أرأيت المكاتب إذا سرق سرقة من مولاه هل يقطع؟ قال: لا. قلت: وكذلك إن سرق من[2] ابن مولاه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن سرق من امرأة مولاه؟ قال: نعم. قلت: و كذلك إن سرق من جد مولاه أو جدته؟ قال: نعم. قلت: و كذلك إن سرق من أخيه أو من أخته أو عم مولاه أو خاله؟ قال: نعم. قلت:

(١) كذا فى م، د؛ و فى الأصل «دارا».
(٢) كذا فى م، د؛ و سقط حرف «من» من الأصل.

و لم؟ قال: لأنى[1] لا أقطعه فيما سرق من مولاه، و لا فيما ذكرت مما سرق من أحد من هؤلاء لم أقطعه، لأنه لو سرق من مولاه لم أقطعه[2]. وكذلك مكاتب المكاتب. قلت: وكذلك العبد؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن سرق واحد من هؤلاء من المكاتب؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت المكاتب إذا سرق من رجل و لذلك الرجل عليه دين كثير هل يقطع؟ قال: نعم. قلت: و لم؟ قال: لأنه بمنزلة غيره ممن ليس عليه دين.

قلت: أرأيت إن عجز المكاتب بعد ما سرق و رد فى الرق فجاء المسروق منه يطلب دينه فقضى القاضى له بالعبد أن يباع و قد أبى المولى أن يفديه هل يقطع فى تلك السرقة؟ قال: نعم، يقطع فى القياس[3].

(١) كذا فى الأصول، والعبارة فيها غير مستقيمة. و فى المختصر: لأن كل واحد من هؤلاء لو سرق من المولى لم يقطع.

(٢) قال السرخسى فى ج ٨ ص ٧٩ من شرحه: لأن المولى لو سرق من أحد من هؤلاء أو سرق أحد من هؤلاء من المولى لم يقطع، باعتبار أن بعضهم يدخل دار بعض من غير استئذان و لا حشمة، وكذلك المكاتب لأنه ملكه يدخل عادة فى كل بيت يدخل فيه مالكه من غير استئذان فيصير ذلك شبهة فى درء العقوبة عنه - اه ج ٨ ص ٧٩.

(٣) و لم يذكر الاستحسان. و قيل فى الاستحسان ينبغى أن لا يقطع لأن مالية العبد صارت له بقضاء القاضى فانه إذا بيع فى الدين يصرف ثمنه إليه. فيجعل هذا بمنزلة ما لو صار الملك له فى رقبته فى إيراث الشبهة، و لكنه استحسان ضعيف فلهذا لم يذكره - كذا قاله السرخسى فى شرح المختصر ج ٨ ص ٨٠.

قلت : وكذلك المأذون له فى التجارة إذا سرق من رجل ولذلك[1] الرجل عليه دين ؟ قال : نعم .

قلت : أفرأيت المكاتب إذا سرق مالا وذلك المال بين مولاه وبين رجل آخر هل يقطع ؟ قال : لا .

قلت : فاذا سرق المكاتب سرقة هل يقطع ؟ قال : نعم . قلت : وهو فى السرقة بمنزلة غيره من الناس ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت مكاتبا سرق من مكاتب لمولاه أو عبد قد عتق بعضه هل يقطع ؟ قال : لا . قلت : وكذلك إذا سرق من عبد بين [3]مولاه وبين رجل آخر وقد أعتق المولى نصيبه منه أو لم يعتقه ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك إن سرق من عبد بين[3] رجل وبين مولاه[4] وقد أعتق المولى نصيبه ؟ قال : نعم . قلت : ولم ؟ قال : لأن الشريك الآخر بالخيار، إن شاء ضمن المولى إن كان موسرا حيث أعتق ، فاذا ضمن المولى صار المولى يرجع عليه وصار بمنزلة عبده .

قلت : أرأيت المكاتب إذا سرق من رجل مالا وذلك مضاربة مع الرجل من مولى المكاتب هل يقطع ؟ قال : لا ، [5]لأنه مال مولاه[5] .

قلت : أرأيت إن سرق المكاتب من رجل مالا وللمولى على ذلك الرجل دين هل يقطع ؟ قال : لا[5] . قلت : ولم ؟ قال : لأنه بمنزلة

---

(١) وفى د « كذلك » خطأ .

(٣-٣) كذا فى م ، د ؛ ومن قوله « مولاه وبين . . . » ساقط من الأصل .
(٤) وفى الأصول « مولى » .
(٥-٥) كذا فى م ، د ؛ ومن قوله « لأنه مال مولاه . . . » ساقط من الأصل .

المولى ؛ ألا ترى أن المولى لو سرق من ذلك لم يقطع إذا كانت السرقة دراهم مثل الدين ، فأما إذا كانت السرقة عروضا قطعا[1] جميعا .

قلت : أرأيت مولى الجارية إذا كاتبها على أنه بالخيار ثلاثة أيام فولدت فأعتق ولدها؟ قال : هذا فسخ للكاتبة . قلت : فان أعتقها[2] هى ؟ قال : هو فسخ للكاتبة ، والعتق ماض ، والولد رقيق . فان أعتقها فالخيار لها هل[3] يعتقان جميعا؟ قال : نعم . قلت : فان كان أعتق الولد ؟ قال : هو حر بغير قيمة . قلت : فان اشترت وباعت؟ قال : هذا إجازة منها للكاتبة .

وقال يعقوب ومحمد : إذا أدى ابن المكاتب من تركة المكاتب مالا ثم لحقه دين كان على المكاتب ، والعتق ماض ، ويؤخذ من المولى ما أخذ ، ويرجع على الابن ، وكذلك لو دفع إليه عبدا بذلك فاستحق عتق ، ويرجع عليه بماله ـ وبالله التوفيق .

انتهى كتاب المكاتب ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد (خاتم النبيين) و (على) آله (وصحبه وسلم تسليما كثيرا[4]) .

كتبه أبو بكر بن أحمد بن محمد الطلحى الأصبهانى فى سلخ شهر ذى الحجة سنة ثمان وثلاثين وستمائة[5] .

(١) كذا فى م ، د ؛ وفى الأصل « قطعها » .

(٢) وفى الأصول « عتقها » والصواب « أعتقها » .

(٣) كذا فى الأصول ، وسقط لفظ « قلت » وما بعده من ابتداء السؤال .

(٤) كذا فى ختم م ، د ؛ وما بين القوسين نمن د فقط .

(٥) كذا كان فى آخر كتاب المكاتب فى نسخة م .